

الدفع الجوهري أمام

# المحاكم العسكرية

معلقا عليها بأحكام النقض والمحاكم العسكرية العليا

أشرف مصطفى توفيق

المحامى

رئيس المحاكم العسكرية العليا للشرطة — سابقا

الطبعة الأولى

٢٠٠٦

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

١٨ شارع ٢٦ يوليو — أمام شملا

٣٩٣٦٩٢٦ ☎

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا

يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾

الْعَظِيمِ

محفوظة للناشر

ولا يجوز طبع هذا المصنف بغير تصريح كتابي

من المؤلف أو الناشر

الدفوع الجوهريّة  
أمام المحاكم العسكريّة

تأليف

أشرف مصطفى توفيق  
رئيس المحكمة العسكريّة

سابقاً

رقم الإيداع

٢٠٠٤ / ٢١١٨٨

مسلسل

٣٢ / ٢ / ٣

كمبيوتر

وحدة الكمبيوتر  
والمراجعة بالمكتب

المكتب الفني للإصدارات القانونية

١٨ شارع ٢٦ يوليو - أمام شملا

محاسب / بدر حسن بدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ  
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ  
لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## فصل تمهيدي

### المبحث الأول

#### النظرية العامة للدفع والطلبات

ما يتقدم به الدفاع عن المتهم ، أما أن يمثل طلباً له للتحقيق في الدعوى الجنائية ، يقصد به إيضاح الواقعة ، أو تحسين المركز القانوني للمتهم ، أو دفعاً يقصد به منع الحكم عليه أو تخفيف العقوبة ، ولذا يقال أن الطالب ينصب على موضوع الدعوى مباشرة ، أما الدفع فينصب في الأساس على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها الدفاع ، وبالتالي فقد أطلق كلمة الدفع على أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي تثار لتحقيق غاية من الخصومة في الدعوى ، وأهمية الدفع والطلبات تتمثل في إلزام محكمة الموضوع بالرد على كل دفع جوهري أو طلب هام يستند إليه أحد الخصوم ، ويعتبر الرد غير السائق أو غير الكافي مما يعيب الحكم ، أما عدم الرد كلية فيمثل قصور في تسبيب الحكم يطله ، وفي كلتا الحالتين لا يخلو الأمر من إخلال في حق الدفاع ، إذا أن الإخلال بحق الدفاع ليس هو مجرد حرمان المتهم من إيداء أقواله بكامل حريته ، وإنما هو الفصل أيضاً في طلبات دفاعه ودفعه .

والدفع الموضوعية لا حصر لها ، وتختلف من دعوى إلى أخرى وتدور كلها أما حول عدم ثبوت الواقعة أو عدم صحتها أو عدم إسنادها إلى المتهم ، كما تدور حول عدم أهمية الواقعة إذا أريد التأثير في تقدير العقوبة فحسب ، ومثال الدفع الموضوعية الدفع بوقوع إكراه على المتهم بالنسبة للاعتراف المنسوب إليه ، أو الدفع بعدم ثبوت ظرف مشدد قانوني

من الظروف التي ذكرتها النيابة في قرار الإحالة ، أو الدفع بعدم توافر أركان الجريمة أو الدفع بانعدام السببية بين الفعل والنتيجة المعاقب عليها وهذه الدفوع الموضوعية يطلق عليها أوجه الدفاع تميزاً لها عن الدفوع القانونية ، وتسمى بالاصطلاح الفرنسي MOYENS .

وهذه الدفوع الموضوعية تقتضي تحقيقاً في موضوع الدعوى بطبيعة حالها ، وبالتالي فلا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، أما الدفوع القانونية فتستند إلى نصوص القانون الموضوعي أي قانون العقوبات ، أو تستند إلى نصوص الإجراءات الجنائية ، ومن أمثلة الدفوع المتعلقة بقانون العقوبات الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة ، أو مانع من موانع العقاب ، أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، أما الدفوع المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية كالدفع ببطلان إجراءات القبض أو التفتيش أو إجراءات التحقيق وغيرها .

إما الطلبات في مجال الدعوى الجنائية فيقصد بها التأثير في الفصل في الدعوى بالنتيجة التي يصل إليها تحقيق الطلب ، ومثال ذلك طلب سماع شهود نفى ، أو طلب إعادة مناقشة شاهد إثبات ، أو طلب إجراء معاناة لمكان الحادث أو ندب خبير ، أو تأجيل الجلسة للاستعداد للدفاع أو المرافعة .

الطلبات بطبيعتها قد تكون ذات طابع قانوني ، كما أنها قد يكون لها الطابع الموضوعي ، والطلبات ليست حكراً على الدفاع وإنما يجوز للنياحة العسكرية مشاطرة الدفاع في الطلبات ، فيجوز لها طلب تعديل الوصف أو التهمة ، بإضافة شرطاً أو ظرفاً مشدداً قانونياً يتضح لها من خلال

التحقيقات التي تجريها المحكمة ، كما يجوز لها أن تتقدم بطلب لتأجيل لجلسة للاستعداد لمرافعة النيابة .

أما الطلبات التي يتقدم بها الدفاع فيمكن أن تكون قانونية كطلب تعديل وصف التهمة وصولاً لعقوبة أخف ، أو طلب أعمال قواعد الارتباط بين الجرائم المقدم بها المتهم ، ويمكن أن تكون موضوعية كإعادة ندب خبير ، أو طلب سماع شهود في الدعوى .

وبالتالي يمكن التفرقة بين الطلبات والدفع على أساس ما يأتي :

- الطلبات يتقدم بها الدفاع في الدعوى بقصد تحقيق النتيجة التي تؤيد إدعائه أو تنفي إدعاء خصمه .

- أما الدفع فتتعلق دوماً بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك ، وما يلحق ذلك من توافر ظروف مشددة قانوناً في الاتهام . وتبدو أهمية الطلبات أثناء الركن الديناميكي في المحاكمة ، أي ما يحدث في الجلسة بين الدفاع والمحكمة في حضور النيابة بشكل علني شفوي ، فيقدم الدفاع طلبه وترفضه أو تقبله المحكمة ، وتقدر ما إذا كان له أثراً منتجاً في الدعوى فيعد جوهرياً أو غير ذلك .

أما الدفع فتظهر في الجزء الإستاتيكي من المحاكمة وهو الحكم الذي يخضع لمبدأ حرية المحكمة في تكوين عقيدتها ، فيدخل ضمن مكونات الحكم وبخاصة في الأسباب ، إذ أن الأسباب تشمل جزئين ، الجزء الأول هو الجزء الإيجابي ويعلن عن وقوع الجريمة وصحة إسنادها إلى المتهم ، والجزء الآخر سلبي ويرد فيه على الدفع الجوهرية للمتهم ودفاعه ، إذ أن المحكمة تريد أن توضح كيف إقتنعت في الجزء الإيجابي ،

ثم تنفى أي عيب في اقتناعها بالرد على الدفوع في الجزء السلبي ، لذلك نصت المادة (٣١١) إجراءات جنائية على أنه يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم ، كما عليها أن ترد على أوجه الدفاع الجوهرية في أسباب الحكم ، ويترتب على إغفالها ذلك البطلان .

#### الشروط الواجب توافرها في إبداء الطلبات والدفوع

١. أن يكون الطلب والدفع جوهرياً : بمعنى أن يكون ظاهر التعلق بالدعوى ، أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوى ، ويكون كذلك إذا كان من شأنه أن يغير النتيجة المستفادة من دليل معين ، أو كان منصّباً على دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة .
٢. أن يكون الطلب أو الدفاع صريحاً وجازماً : بمعنى أن يصر عليه مقدمه ، وقد عبر عن ذلك بأنه الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ، وبالتالي ينفي عن الطلب كونه جازماً أن يقدم في صورة رجاء أو بشكل احتياطي ، وينفي عن الطلب صفة كونه صريحاً إذا كان مجهلاً أو ظاهر البطلان ، ويستثنى من ذلك إذا تقدم الدفاع بطلب البراءة أصلياً ويتبعها بطلب آخر احتياطي ، فالطلبات الاحتياطية التي تأتي عقب تقديم طلب أصلي بالبراءة لا تسقط عنها صفة الصراحة والجزم ، وبالتالي فإذا جاء الطلب أو الدفع بشكل عرضي أو بصفة تفويض للمحكمة بعد عرضه ، أو من باب الاحتياط الكلي بعد طلب البراءة وطلب احتياطي يليه ، إنتفت منه صفة الصراحة والجزم .

٣. أن يقدم الطلب أو الدفع قبل إقفال باب المرافعة : قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأي أوجه دفاع جديدة ، وتكون المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما قد يطلب ، وبالتالي إذا أغفلت المحكمة الرد على مذكرة دفاع قدمها بغير إذن منها بعد إنتهاء المرافعة فلا عيب يعيب حكمها .

وهناك مجموعة من الشروط الأخرى الأساسية تسمى بالشروط الفرعية في الطلب أو الدفع ، وهي منطقية مدركة بطبيعتها وهي ما يلي :

١. ألا يكون صاحب الشأن قد تنازل عن طلبه أو دفعه قبل قفل باب المرافعة .

٢. أن يكون الدفع أو الطلب مثار أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية ، فالدفع أو الطلبات يجب إثارتها أمام المحكمة المختصة ( مركزية - سلطة عليا - عليا ) ولا يجوز إثارتها عند التماس إعادة النظر لأول مرة .

٣. ولأن الدفع والطلبات ترتبط بالتسبيب في الأحكام ، فينظر أيضاً لعدم الرد عليها أو إغفالها بأنه إخلال بحق الدفاع ويستمد ذلك من مبدئين ورد النص عليهما في الدستور ، ومثلاً مرجعية جنائية ، المبدأ الأول ضمان محاكمة المتهم أمام محكمة منصفة ، والمبدأ الثاني القيمة الدستورية لحق الدفاع .

## أولاً : ضمان محاكمة المتهم أمام محكمة منصفة

أكدت ذلك المواد ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٦٧ ، ٥٧ ، ٤٥ ، ٦٨ ، ٧١ ، ١٦٩ من مواد الدستور ، حيث أشارت إلى نوعين من الضمانات تضمن المحاكمة المنصفة ، النوع الأول منها تسرى على الخصومة الجنائية بجميع مراحلها ، والنوع الثانى منها ضمانات خاصة بمرحلة المحاكمة فقط . وتشمل المساواة فى الأسلحة ويقصد بها تمتع أطراف الخصوم الجنائية بذات الحقوق والحريات ، وبالتالي المساواة بين النيابة والدفاع ، فالدفاع ليس عدواً للنياية أو العكس ، ويجب أن يشارك متوازياً معها أثناء المحاكمة فحقوق الدفاع وحقوق الاتهام متساوية حتى لا تتحول الإجراءات إلى وثيقة إتهام مستمرة يقف أمامها المتهم موقف الإذعان أو القبول ويعتبر هذا الوضع ملحاً فى النظام العسكري ، حيث تجمع النيابة العسكرية فى يدها سلطات الإتهام والتحقيق فى وقت واحد وإذا كان هذا قد إقتضته المصلحة العامة ، فلا يجوز التزرع به للعدوان على حق الدفاع وأيضاً احترام الحرية الشخصية واحترام حقوق الدفاع وسرعة المحاكمة أما النوع الثانى فيشمل علنية إجراءات المحاكمة وتسبيب الأحكام وعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة

## ثانياً : القيمة الدستورية لحق الدفاع

ويشمل هذا المبدأ حق الدفاع فى الإحاطة بالتهمة وادلتها ، وحق المتهم فى ابداء اقواله بحرية ، ومبدأ المواجهة ، وحق المتهم فى الاستعانة بمدافع ، وكفالة محامى عن المتهم بجناية .

وتطبيقا لذلك ، فقد اعتبر دفعا جوهريا يعيب الحكم عدم رده عليه دفع المتهم بالسرقة بانه كان يعتقد ان المال متروك ( ١ ) ودفع المتهم بالإصابة غير العمدية بانتفاء علاقة السببية ( ٢ ) ودفع المتهم باختلاس الاشياء المحجوزة بان الحجز صوري ( ٣ ) ودفع المتهم بالقتل أو الضرب العمد بانه كان في حالة دفاع شرعى ، ودفع المتهم بتوافر مانع من العقاب ودفع المتهم بسبق صدور حكم بات في الدعوى ( ٤ ) ودفعه بانقضاء الدعوى بالنقادم ودفع المتهم بخيانة الامانة بان العلاقة بينه وبين المجنى عليه مدنية ، أو باستبدال عقد الامانة ، دفع المتهم بهتك العرض بالقوة برضاء المجنى عليه .

---

(١) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٤٣ ص ١٥٨ ؛

(٢) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٤٨ ص ٣٢٧

(٣) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٨١ ص ٥٢٠

(٤) نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانوني ج ٧ رقم ٥٨٧ ص ٥٥٤

## المبحث الثانى

### نظرية البطلان

الأثر المترتب على الدفوع والذى يسعى اليه الدفاع هو البطلان ونظرية البطلان وردت فى الفصل الثانى عشر من قانون الاجراءات الجنائية فى المواد من ٣٣١ حتى ٣٣٧ ، وبالتالي فالبطلان هو جزاء لتخلف كل او بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ، وبالتالي فالبطلان جزاء اجرائى ، ويتنازع نظرية البطلان وجهتان من النظر الأولى تقرر البطلان جزاء المخالفة لأى قاعدة إجرائية ، ويعيب هذه النظرة أنها تقود للشكالية فى سير الدعوى ، وتفتح ثغرات لفرار المجرم ، أما الوجهة الثانية من النظر فتقصر البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية الهامة ، وقد اتجهت التشريعات الى تبني وجهة النظر الثانية ، وهى البطلان فى القواعد الإجرائية الهامة والتسامح فى مخالفة القواعد الأقل أهمية وكان ذلك من خلال مذهبين : مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي ، والاول يقوم على أساس انه لا بطلان بغير نص ، ومعناه ان الذى يقرر البطلان هو المشرع لا القاضى ، فلا يجوز للقاضى ان يقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة اجرائية لم يقرر الشارع لها هذا الجزاء ، كما انه لا يجوز ان يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون الشارع قد قررها ، أما مذهب البطلان الذاتي وفيه يعترف للقاضى بسلطة تقديرية فى تحديد القواعد التى يترتب البطلان على مخالفتها ، ويضع الشارع معايير مجردة يستعين فيها القاضى على ذلك ، للتعرف بين القواعد الاجرائية الجوهرية ، القواعد الاجرائية غير الجوهرية ، ولكن الذى يقرر البطلان فى هذا



المذهب هو القاضى لا المشرع ، وقد اخذ الشارع المصرى بمذهب  
البطلان الذاتى واعتنقه فى قانون الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية  
والتجارية فنص فى المادة ( ٣٣١ . ج ) على ترتيب البطلان عند عدم  
مراعاة احكام القانون المتعلقة بالإجراءات الجوهرية ، ولم يجعل البطلان  
نوعا واحدا وانما ميز بين البطلان المطلق (مادة ٣٣٢ . ج) والبطلان  
النسبى (مادة ٣٣٣ أ . ج) وجعل المعيار الذى يستعين به القاضى  
للتفرقة بين النوعين من البطلان ان يكون البطلان المطلق لكل ما يتصل  
بالنظام العام ويتعلق به ، ويكون البطلان النسبى اذا تعلق الأمر بمصالح  
اطراف الدعوى ، وإذا كان هذا هو المعيار فإن الشارع قد أجاز للقاضى  
ان يصحح الاجراء الباطل (مادة ٣٣٥ أ . ج) وهذا معناه انه يجوز  
للقاضى تصحيح الاجراء الباطل ولكن لا يجوز له ذلك فى الاجراء المنعدم  
إذ ان الاجراء الباطل له وجوده القانوني وان يكن وجودا معيبا ، اما  
الاجراء المنعدم فليس له وجود قانوني واذا كان معيار النظام العام هو  
المعيار الأول فيما يتعلق بالبطلان المطلق والبطلان النسبى فإن المشرع قد  
أوجد معياراً آخر هو التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية التى يرد  
عليها بطلاناً والقواعد الإجرائية الإرشادية التى لا تمثل بطلاناً من أى نوع  
، وعلى ذلك تكون الإجراءات الجوهرية هى المتعلقة بمصلحة عامة  
يحميها النظام العام أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم ويرد عليها  
البطلان المطلق أو النسبى ، أما القواعد الإرشادية فلا يرد عليها أى  
بطلان لأنها لا تتعلق بأى مصلحة ، وإنما أساسها الملائمة وقرر هذه

القاعدة قانون المرافعات إذ أعتبر الإجراء باطلاً إذا شابه عيب لم تتحقق الغاية منه (م ٢٠ مرافعات) ، وتوضيحاً لهذه الفكرة نذكر الأمثلة التالية :

(أ) التحقيق الذي يجرى بدون كاتب يكون باطلاً - المحاكمة التي تتم دون علنية في الجلسات تكون باطلة - مصدر إذن التفتيش إذا لم يوقع عليه يقع الإذن باطلاً - إذا صدر الحكم دون تحديد تاريخه يكون باطلاً .

إذا لم يوقع على الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يكون باطلاً ، والمشرع في ذلك رأى هناك مصلحة عامة تتمثل في اطمئنان الجمهور إلى عدالة القضاء ومصلحة للمتهم في الحماية من التعسف فأجاز للقاضي تقرير البطلان .

(ب) أما فيما يتعلق بعدم اتباع اجراءات النداء على الشهود او وضع الاشياء في حرز مغلق او ترتيب الاجراءات في الجلسة من حيث التسلسل والتعاقب ، فهي اجراءات ليس هدفها حماية مصلحة ما ، وانما مجرد الارشاد على سبيل الملازمة ، فلا يكون في مخالفتها ما يقتضى بطلان .

#### التفرقة بين أحكام البطلان المطلق وأحكام البطلان النسبي

من حالات البطلان المطلق ما يتعلق باختصاص المحكمة وتشكيلها وعلنية الجلسات ، وحضور مدافع عن المتهم بجناية ، واخذ رأى المفتي عند الحكم بالإعدام ، والبطلان المطلق يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها دون رفعها من الخصم وبالتالي فيجوز ان يحتج

بهذا البطلان كل ذي مصلحة حتى ولو لم يكن ذو مصلحة فى الخصومة ، ولا يجوز التنازل عن الاحتجاج بها ، لأن هذا البطلان مقرر لمصلحة المجتمع ومرتبطة بالنظام العام . اما البطلان النسبي فهو ما يتعلق بمصلحة المتهم او الخصوم وبالتالي فهو ليس مطلقا ، وبالتالي فيجوز التنازل ضمنا عن الاحتجاج به ، ولا يحكم به القاضى من تلقاء نفسه ، وانما لابد من دفع لمن قرر لمصلحته فالمتهم بالجنة او الجناية يستخلص نزوله عن الاحتجاج بالبطلان إذا كان له محامى وحصل الاجراء فى حضوره ، أما المتهم بالمخالفة فيعتبر متنازلا عن الاحتجاج بالبطلان من مجرد عدم الاعتراض على الإجراء المشوب به ، أما النيابة العسكرية فيستخلص تنازلها عن الاحتجاج بالبطلان اذا لم تتمسك به فى وقت اتخاذ الاجراء ويرد البطلان النسبي على أحوال الاستجواب والقبض والحبس الاحتياطي والتفتيش والاستيقاف فلا بد أن يتمسك بها المتهم او دفاعه ولا يجوز ان يحكم بها القاضى من تلقاء نفسه وقد أشار إلى ذلك ما توافر فى أحكام النقض " بان البطلان بكون نسبيا اذا كان الاجراء الجوهري متعلقا بمصلحة المتهم او الخصوم وأصر على التمسك به " .

اثر البطلان بالنسبة للاجراء الباطل والإجراءات السابقة عليه واللاحقة له استقر الأمر على انه لا اثر للبطلان على الاجراءات السابقة عليه فالقاعدة إنها مستقلة عنها ، اما الاجراءات اللاحقة عليه فيفرق بين الاجراءات التى لها طابع مستقل بذاتها او الاجراء المرتبطة بالاجراء الباطل ، وتحديد الصلة بين الاجراء الباطل والإجراءات التالية عليه والقول بأنها مرتبطة به او مستقلة عنه هو من شأن قاضى الموضوع .

وقد قضى بان بطلان القبض لعدم مشروعيته يبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه او مرتبطاً به او مستمداً منه ، وكذلك قضى بان ابطال القبض يهدر كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل . أما الإجراء التالى المستقل عنه فلا يمتد له البطلان ، وتطبيقاً لذلك قضى بان بطلان التفتيش لا يحول دون حكم المحكمة بالإدانة اذا كانت قد عولت فى ذلك على الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته للمخدر الذى ظهر من التفتيش الباطل وجوده لديه .

ولكن للقاضى ان يصحح اى اجراء باطل يمكن تصحيحه ، ويكون ذلك باعادة الاجراء الباطل لتفادى ما يستتبع من بطلان الاجراء ، فأذا دفع أمام المحكمة ببطلان الاستجواب الذى حدث بمعرفة النيابة لوروده عن جناية دون حضور محامى مع المتهم فلها ان تعيد ذلك بانتداب أحد القضاة لاعادة التحقيق مع انتداب محامى للمتهم ، كما عرفت المحاكم العسكرية والمدنية نظرية تحول الاجراء الباطل ، وقد اقرت محكمة النقض هذه النظرية فقضت بانه اذا انتفى من محضر التحقيق شرط حضور كاتب او تم فيه سماع الشهود دون تحليفهم اليمين ، فان ذلك يعطى للمحكمة سلطة تحويله الى محضر استدلال صحيح يمكن ان تستمد منه عناصر الادانة باعتباره محضر استدلال متوافر شروط صحته ، وتشمل نظرية البطلان حق المحكمة فى تصحيح الخطأ المادى دون ان يكون فى مثل هذا الخطأ ما يسبب البطلان ويجوز للمحكمة أن تصحح الخطأ من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ورغم ان الخطأ المادى والبطلان يفترض عيباً شاب الاجراء الا انهما مختلفان فالأول يشمل عيباً مادياً فى حين ان الثانى يشمل

عيباً قانونياً ، وعلى ذلك اذا شاب الحكم بطلان فى اجراء قانونى تعين الالتجاء الى الطعن ، اما مجرد الخطأ المادى فيلجأ الى نفس المحكمة فى تصحيح مثل الخطأ فى كتابة اسم المتهم ثلاثى ، وعلى ذلك ترتبط الدفوع ارتباطاً كبيراً بنظرية البطلان ، ولذا كان التمهيد للدراسة التطبيقية بهذه الدراسة النظرية بالربط بين الدفوع والبطلان جوهرياً .

### تطبيقات قضائية

مادامت المحكمة قد إقتنعت بثبوت التهمة المسندة للمتهم ودلت على ذلك بأدلة سائغة ومعقولة ولها أصل ثابت بالأوراق ، فلا تثريب عليها إذا هي لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه .

( نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض )

لما كان ذلك وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود ، وإنما مجرد إثارة الشبهة فى الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر من قبيل الدفاع الموضوعي كالحال فى الطعن المائل ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع .

( نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض )

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة إحضار ملابسه من السجن الذي حفظت به عند دخوله فيه على أثر التحقيق ليثبت أنه لم يكن يلبس صديرياً فى الوقت الذي قال الضابط أنه ضبط فيه المخدر معه بجيب الصديرى ، ومع ذلك فإن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه فى حكمها بإدانتة ، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم .

نما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد أطرافها ، إلا أن الحكم مع هذا حصل دفاع الطاعن في هذا الشأن ورد عليه في قوله : " أن دفاعه بعدم إنفرادة بالمسكن لم يقم عليه دليل بالأوراق بل يؤكد ما جاء بالتحريات من أنه هو الذى يقيم بهذا المنزل وقد انصببت عليه التحريات بذاته فضلاً عن أن المعاينة أثبتت أن مكان الضبط يخضع لسيطرته المادية ولا يمكن للغير الوصول إلى المكان عن غير طريقه مما يهدر هذا الدفاع من جانبه " وهو رد صائغ يستقيم به طرح دفاع الطاعن بشأن حالة الشيوع ، وإذا كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءاته بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهدا الإثبات ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعى في غير محله .

( نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٢٧٦٥ سنة ٥٦ ق )

# الفصل الأول

## الدفع العامة





## المبحث الأول

### الدفع الغير فاصلة في موضوع الدعوى

### ولاية المحكمة بنظر الدعوى ( الإختصاص )

تمهيد

يعتبر الدفع بعدم الإختصاص دفعاً جوهرياً يجوز إثارته فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ، إذ أنه من النظام العام ، ويعتبر الحكم فيه من الأحكام السابقة على الفصل فى الدعوى ، ولأنها لا تنه النزاع وبالتالي فهي لا تحتاج إلى تصديق ، شأنها فى ذلك شأن الحكم بندب خبير أو تقرير الحبس الاحتياطي ، أما إذا أجلت المحكمة الفصل فى الدفع بعدم الإختصاص إلى الموضوع فتلتزم بالرد عليه فى حيثياتها رداً سائغاً ، وإن كان يفهم بشكل غير مباشر فى هذه الحالة أن المحكمة قد قررت إحتصاصها ، وهذا الدفع على درجة كبيرة من الأهمية لأن صدور حكم من محكمة غير مختصة يعتبر معه الحكم منعماً ، أي كأن لم يكن ، وبالتالي لا تلحقه صفة الحكم البات ولا يمكن الاعتماد عليه فى إنهاء الخصومة ، ويعتبر الدفع بعدم الإختصاص من الدفع الشائعة إذ كثيراً ما تلجأ المحاكم العسكرية إلى توسيع اختصاصها .

اختصاص القضاء العسكري بالقوات المسلحة

يعد هذا الاختصاص متسعاً وممتداً بطبيعته وتحكمه المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ مكرر "ق.أ.ع" وتتنوع معايير الإختصاص فهو شخصى طبقاً لنص المادة ٥ "ق.أ.ع" وهو له طبيعة فى المكان حيث يختص بجميع الجرائم التى تقع فى أماكن القوات المسلحة ( المعسكرات وأماكن التمرکز

م ٥/أ.ق.ع ) وهو عيني بمعنى يقع على كافة الجرائم التي موضوعها أموال القوات المسلحة أيأ كان شخص مرتكبها ، وبالتالي يمكن أن يخضع المدنيون لولاية القضاء العسكري بالقوات المسلحة ، وهو له طابع استثنائي فهو يختص بالجرائم التي تحال إليه بقرار من رئيس الجمهورية ( م ٦ ق.أ.ع ) وهو له اختصاص استثنائي بخضوع الأحداث لولايته إذا كانوا خاضعين لقانون الأحكام العسكرية فلا يخضعوا لقانون الأحداث ( م ٨ مكرر (أ) ق.أ.ع ) وهو له طبيعة ممتدة لا ينطبق عليها مبدأ جغرافية القانون إذ أنه يمتد لخارج جمهورية مصر على كل شخص خاضع لأحكامه سواء كان فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري ولا يرد عليه من قيد بالنسبة للأشخاص العسكريين الخاضعين لحكمه ، إلا إذا أرتكبت الجرائم منهم وكان معهم شريك أو مساهم مدني من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وكانت الجريمة مرتكبة في غير سبب تأدية أعمال وظيفتهم ، أما إذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظيفتهم إنعقد للقضاء العسكري الاختصاص ( مادة ٧ ق.أ.ع ) وعاد المشرع العسكري بعد أن قرر في الباب الثاني الاختصاص ليتحدث عن اختصاص المحاكم في الفصل الثاني من الباب الأول القسم الثالث من قانون الأحكام العسكرية فإذا به يخرج على قاعدة الاختصاص المكاني بالنص م ٥٣ ق.أ.ع بجواز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة ثم يوسع توسيعاً شديداً وغير منضبط في اختصاص المحاكم العسكرية بالنص م ٤٨ ق.أ.ع ) السلطات القضائية العسكرية هي التي وحدها تقرر ما إذا كان الجرم

داخلاً فى إختصاصها أم لا ) وأثار هذا النص تساؤلات كثيرة منها دور النيابة فى تحديد الإختصاص أم أن هذه المادة خاصة بالمحاكم وحدها ، وكذا ما إذا كانت المادة منسوخة أو موجودة بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا والنص فى المادة رقم ٢٥/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، وهل هذه المادة ٤٨ ق.أ.ع مادة توسع فى الإختصاص أم مادة عند تنازع جهتي القضاء المدني والعسكري ؟

**إختصاص القضاء العسكرى فى الشرطة**

إذا كان القضاء العسكرى بالقوات المسلحة يمتاز بالتوسع والامتداد فإنه على عكس ذلك فى الشرطة وقد نص عليه مادة واحدة وهى ٩٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته فجعلت الضباط يخضعون للقضاء الشرطى بالأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لخضوعهم لقانون الأحكام العسكرية فى هذه الحالة وأخضع أفراد هيئة الشرطة من أمناء ومساعدى ومندوبين وضباط صف وجنود ورجال خفر نظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم ، وأخضع المجندين الذين يؤدون خدمتهم الإلزامية بالشرطة فى جميع شئونهم لقانون الأحكام العسكرية وأعطى المشرع الشرطى للقضاء العسكرى بالشرطة مقابل ولايته الجنائية المحدودة ولاية أخرى إدارية لتصبح المحاكم العسكرية بالشرطة محاكم جنائية ومحاكم تأديبية ، ولصعوبة ذلك عملياً إستقر الوضع على أن المحاكم العسكرية بالشرطة محاكم جنائية فقط ، وذلك لوجود نص المادة ١٢٩ ق.أ.ع التى تنص على أنه ( إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيها ،وجب

تطبيق القانون الأشد ) الأمر الذى يعوق تطبيق عقوبة إدارية لوجود عقوبة جنائية عن نفس الفعل أشد منها يشملها قانون الأحكام العسكرية ذاته وفى مقابل ذلك توسع القضاء العسكرى فى إختصاصه الجنائى مستخدماً نص المادة ٤٨ ق.أ.ع فى جعل السلطة القضائية هى التى تحدد ما إذا كان الجرم داخلاً فى إختصاصها أم لا ، مع أعمال نص المادة ٢/٧ ق.أ.ع بعدم إختصاصه إذا ما كان الأشخاص الخاضعون لحكمه معهم شريك أو مساهم مدنى فى كافة الجرائم المرتكبة وذلك من باب الملاءمة إذ أنه قيد على القضاء العسكرى بالقوات المسلحة وعلى هذا فلا بد من توافر ثلاث شروط فى أعمال الدفع بعدم الاختصاص أمام المحاكم العسكرية الشرطية :

١. أن يكون المتهم من أفراد هيئة الشرطة الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

٢. أن يكون ما إرتكبه المتهم من جرم يتعلق بخدمته .

٣. أن يكون ما إرتكبه المتهم من جرم ليس معه فيه شريك أو مساهم .

وننوه أن القضاء العسكرى بالنسبة لضباط الشرطة موقوفة النصوص المحددة لاختصاصه لعدم وجود آلية تشريعية فيما يتعلق بقرار الإحالة والتصديق وتشكيل المحاكم الخاصة بالضباط ، وأنه لا يثير أى مشكلة بالنسبة للمجندين إذ أنهم خاضعون له فى كل شئونهم ، أما المشكلة الكبرى فى أفراد هيئة الشرطة السابق ذكرهم وأستقر قضاء النقض على أن المقصود بعبارة ( ما يتعلق بخدمته ) أن يكون الجرم الذى أرتكب أثناء أو بسبب الخدمة أو كلاهما معاً .

( طعن ١٤٠٨ ف ١٦/١/١٩٨٠ سنة ٤٩ ق ، مجموعة الأحكام )

وقد حكم بعدم الإختصاص فى قضايا عديدة شرطية نذكر منها :

" إن ضبط سلاح فى منزل الأمين المتهم أثناء وجوده فى أجازة وإن كان يوجب معاقبته طبقاً لقانون الأسلحة والذخيرة إلا أن ذلك يخرج عن إختصاص المحكمة لوقوع الجريمة فى غير ما يتعلق بخدمته ، الدعوى رقم ١١٠١ عسكرية سلطة عليا لسنة ١٩٨٦ محكمة الجيزة العسكرية الشرطية العليا " .

رأينا فى إعمال نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية

١. أن مجال إعمال نص المادة ٤٨ ق.أ.ع إستقر الفقه على أنه يكون حال تنازع الإختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء المدنى ولكنه ليس محلاً للأعمال عند تحديد المشرع الإختصاص بداية ، إذا لم ترد هذه المادة عند تحديد المشرع لإختصاص القضاء العسكرى ، ولكنها وردت عند إعمال إختصاص المحاكم لتوضيح أنه فى حالة التنازع الإيجابى أو السلب بين جهتي القضاء العسكرى والمدنى فيكون الحسم فى ذلك للقضاء العسكرى .

٢. إن نص المادة ٤٨ ق.أ.ع قد جاء فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى يعتبر منسوخاً فى المادة ١/٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الذى جاء تالياً عليه ، إذ صدر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ موضحاً أن هذه المحكمة هى المختصة بالفصل فى التنازع بين جهات القضاء .

٣. أن المحاكم العسكرية فى الشرطة لم تستمد إختصاصها من قانون الأحكام العسكرية وإنما أستمدت من المادة رقم ٩٩ من قانون هيئة

الشرطة ، وبالتالي لا يجوز لها أن توسع في هذا الاختصاص بمادة أخرى في قانون آخر لم يعطها الولاية أساساً كجهة قضائية ، وبغير ذلك يكون للقضاء العسكرى فى الشرطة أعمال مواد الاختصاص الواردة فى قانون الأحكام العسكرية من مادة ٤ إلى مادة ٨ مكرر أ وهو ما لم يقل به أحد .

#### تطبيقات قضائية

ولئن كان المدعى عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة إلا أن الإتهام المسند فى تطبيق النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ لم يقتصر عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالي ينعقد الاختصاص بها للقضاء العادى صاحبة الاختصاص العام .

#### ( القضية رقم ١١ لسنة ١١ قضائية تنازع دستورية جلسة ١٩٩١/٥/٤ )

من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً فى إختصاصها من عدمه طبقاً للمادة ( ٤٨ ) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، والمقرر أيضاً أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبي وفقاً للمادة ( ٢٥ ) ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الأختصاص القضائي وتتخلى كلتاها عن نظرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى مثار النزاع

قد حكم فيها القضاء العادى بعدم اختصاصه ولائياً كما أن النيابة العسكرية قررت بعدم إختصاصها عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب المائل مناط قبوله .

( القضية رقم ١١ لسنة ١١١١ ق تنازع دستورية جلسة ١٩٩١/٥/٤ )

لما كان ذلك ، وكانت التهم المسندة إلى الطاعن وهى إدارة مكان للدعارة وتسهيل استغلال ودعارة الغير - ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ، ولم تقع بسبب تأديته أعمال وظيفته ومن ثم فإن الإختصاص بمحاكمته - وإن كان من ضباط الصف بالقوات المسلحة - إنما ينعقد للقضاء العادى طبقاً للمادة (٢/٧) من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد معه فى تهمة تسهيل واستغلال دعارة الغير والمرتبطين بالتهمة الأول - مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ، من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لهذا السبب قد أصاب صحيح القانون .

( الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨ )

لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم إختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من القانون ( الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩ )

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات أياً كان شخص مرتكبها فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية إختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على إنفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقه حتى الفصل فيها .

( الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢ )

ويثير الدفع بعدم الإختصاص أمام المحاكم العسكرية عدة مسائل على غاية كبيرة من الخطورة ولكنها غامضة .

أولاً : تنص المادة (٢١٤) إجراءات جنائية فى الفقرة الأخيرة منها " وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من إختصاص المحاكم العادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " وهذا معناه أن المحاكم العسكرية فى جرائم القانون العام الداخلة فى اختصاصها وإذا ما قدمت بوصف الجنائية ينعدم الإختصاص العسكرى بها وتحول برمتها إذا كان فيها إرتباط إلى القضاء العادى ، وهذا يعنى أنه فى مثل هذه الحالة



يجوز للقضاء العادى البحث فى الجرائم العسكرية وهو أمر موقوف رغم وجود نص بذلك ، رغم ما قررته أحكام محكمة النقض بأنه لا يوجد فى قانون الأحكام العسكرية ما يؤثره دون غيره بنظر الجرائم العسكرية فيما عدا الأحداث الخاضعين لأحكامه والمركبين لمثل هذه الجرائم .

ثانياً : ينص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فيما يتعلق بمحاكم أمن الدولة فى المادة الثالثة منه على إختصاص محكمة أمن الدولة دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر (أ) والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وبالتالي لا يخضع للقضاء العسكرى الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج وما يتعلق بالمفرقات وكذلك الرشوة واختلاس المال العام والذى يدخل فيه جناية التريب وإذا كان القضاء العسكرى بالقوات المسلحة الحق فى نظر هذه الجرائم فإنه لا يجوز له ذلك إلا بإعمال نص المادة السادسة (ق.أ.ع ) بإحالتها إليه من رئيس الجمهورية ، إلا أن هذه لا يمكن أن تخضع للقضاء العسكرى بالشرطة بحكم ولايته والقانون المنظم له .

ثالثاً : صدر الأمر رقم (١) لسنة ١٩٨١ للنيابات العامة بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة ( طوارئ ) وجاء فى المادة رقم (١) منه تحيل النيابة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة والقوانين المعدلة له ، ثم استحدثت المادة (٢) من نفس الأمر فرية جاءت على عكس القواعد العامة ( إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة مرتبطة ببعضها ببعض وكانت إحدى الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة

العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة طوارئ وتلتزم هذه المحاكم بإعمال نص المادة (٣٢) عقوبات إلا إن ذلك قد أدى إلى حجم كبير من العمل على محاكم أمن الدولة فقدم مكتب شئون أمن الدولة مذكرة قرر فيها العودة إلى إعمال الأصل بأن تكون المحكمة الأعلى هي المحكمة المختصة إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وقصر إختصاص أمن الدولة فيما يتعلق بالجنايات فقط بالنسبة لكافة الجرائم المختص بها طبقاً لقانونه ، وفي هذه الحالة تحال له الجرائم حال ارتباطها على أساس لما قرره قانون الإجراءات بأن المحكمة المختصة بالجريمة الأشد تختص بالجرائم المرتبطة بها ، وأستثنى من ذلك ما يحال إلى القضاء العسكرى عن طريق رئيس الجمهورية . وذلك فى ١٩٨٥/٩/٢٤ حيث أخذ بفتوى محكمة النقض .

#### ( الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ )

الخلاصة : يمكن الطعن بعدم الإختصاص على القضاء العسكرى فى الرشوة والتربح وحمل وإحراز سلاح بدون ترخيص إذا ما قدمت بوصف الجناية ، وفى باقى جرائم الباب الثالث والرابع إذا ما قدمت بالوصف الموجود به فى القانون العام بمواده دون الوصف الموجودة به فى قانون الأحكام العسكرية بمواده .

## المبحث الثانى

### الدفع المتعلقة بجمع الأدلة التحريات والإذن

#### تمهيد

التحريات والإذن من الدفع الموضوعية التى يعتبر البطلان فيها بطلاناً نسبياً ، وبالتالي يجب التمسك به من المتهم ودفاعه ، ولا ينطق به القاضى من تلقاء نفسه ، ويعتبر الفقه التحريات والإذن مرتبطان ارتباط يكاد يجعلها توهمين إذ أن تسبب إذن التفتيش لا يقصد به قانوناً إلا مجرد الإطلاع على محضر التحريات ، وإذ أن من الناحية العملية لا يوجد الوقت الكاف لتسبب الإذن كما تقضى بذلك م (٩١) أ.ج ، التى تشترط تسبب الإذن وتعتبر أن التسبب من الدستور إعمالاً لنص المادة (٤٤) من مواده " لا يجوز دخول مساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وقد قضت محكمة النقض بأن يكفى أن يحيل الإذن فى التسبب إلى محضر التحريات ومدى إطمئنان المحقق لها لإصدار الأمر ، إلا أن ما يعيب التحريات ينعكس على الإذن بالعيب أيضاً .

(الطعن النقض جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١١ ص ٦٠)

#### التحريات

هى مجموعة الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبطية ومساعدوهم ويكون الغرض منها جمع الأدلة والقرائن عن وقوع جريمة ( جنائية أو جنحة ) من شخص معين بذاته ، وتعتبر التحريات من الإجراءات الجهرية فى عمل الشرطة يجب النظر إليها بقدر من الاهتمام لا يقل عن

بقية أعمال الشرطة من ضبط وتفتيش وقبض ، وتنقسم التحريات إلى نوعين :

١. تحريات تقدم للنيابة بقصد الحصول على إذن
  ٢. تحريات تقدم فى القضية بقصد جمع الإدلة والقرائن فى جريمة ما
- ويجب فى النوعين ألا يكون هناك تعسف فى إجراءاتها أو مخالفة للحماية الدستورية لشخص الأفراد أو الخروج على الشرعية الإجرائية أو الضوابط القانونية ، وتعتبر التحريات من الأمور الجوهرية فى القضايا العسكرية وبخاصة أن المحاكم تنظر لها باعتبارها تمثل المصلحة العسكرية محل عناية المشرع العسكرى ، وبخاصة أنها فى معظم الأحيان تتم عن طريق ضباط الأمن بالوحدات والمصالح والأمن المركزى وفى القلة القليلة عن طريق ضباط مباحث الأقسام ، ونظراً لأن النيابة العسكرية تتمتع باختصاصات واسعة إعمالاً لنص المادة (٢٨) ق.أ.ع إذ أنها تمارس اختصاصات النيابة العامة وقاضى التحقيق وقاضى الإحالة فى نفس الوقت أى أنه يجوز أن تصدر إنذاراً لا بتفتيش شخص المتهم ومسكنه فقط ولكن تفتيش منزل غير المتهم ، كما أنها يجوز لها أن تسمح بالتسجيل بالنسبة لبعض الجرائم التى يتم ضبطها عن طريق هذه الوسيلة ، فإن للتحريات أهمية فى الدعوى العسكرية تفوق الدعوى العادية .

#### الشروط الواجب توافرها فى التحريات

١. أن تصدر هذه التحريات من مأمور ضبط مختص بها قانوناً .
٢. أن تكون هذه التحريات جدية ومبنية على قرائن قانونية مستساغة

٣. أن تنصب التحريات لا على جريمة متممة أو متوقعة أو مستقبلية وإنما عن جريمة تحقق وقوعها بالفعل .

٤. أن تكون التحريات غير مبتسرة فتحدد شخص المتهم تحديداً كاملاً دون إيهام من حيث الاسم والسن والعمل ومحل الإقامة والحالة الجنائية ومن الشروط الواجب توافرها فى التحريات يمكن إجمال الدفع التى ترد عليها وهى كثيرة ومتعددة إذ إن الدفع بها يعتبر دفع موضوعى وأهم هذه الدفع هى :

١. الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها - الدفع ببطلان التحريات لتضاربها مع المعاينة .

٢. الدفع بعدم معقولية التحريات وتهلّل الدليل فيها .

٣. الدفع بعدم سلامة تصوير الواقعة مع التحريات .

٤. الدفع باختلاف مكان الضبط مع ما ورد فى التحريات .

٥. الدفع بعدم إتساق التصور فى التحريات مع المجرى العادى للأمر

٦. الدفع بتلاحق الإجراءات فى التحريات ( سرعتها ) أو التراخى فى إجرائها إذ أن الأمر يجب أن يكون مع المجرى العادى للأمر .

٧. الدفع بانتفاء الدلائل الكافية بوضع الشخص تحت مجرى التحريات

#### تطبيقات

عدم الأخذ بمذكرات المعلومات الواردة من إدارة المباحث العامة لعدم استنادها إلى تحريات جدية تطمئن إليها المحكمة ، إذ ورد بها أسماء أشخاص على أنهم أعضاء بالتنظيم وتبين من التحقيقات التى تمت أن ليس لهم علاقة به ولم يشملهم أى قرار إتهام ، كما تلاحظ أن هذه المذكرات

ورد بها معلومات عدلت عنها إدارة المباحث بمعلومات أخرى مناقضة لها وبخاصة فى أسماء التشكيل الجغرافى لمنطقة الوجه القبلى ، وبالتالى فالمحكمة تستبعدا فى مقام التدليل على ثبوت الإتهام ، ( قضية اغتيال الرئيس السادات ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عسكرية عليا ) .

وحيث أطلعت المحكمة على تحريات قسم المباحث الجنائية ( ترحيلات ) والتي ورد فيها معلومات تفيد توجه المتهم مع المسجون المعروف من سجن الاستئناف على نيابة النزهة فى القضية ١٣٥٠ ( شيك بدون رصيد ) جنح النزهة لسنة ٢٠٠٠ بأنه متواجد داخل حديقة الميريلاند والمحكمة تطمئن إلى هذه التحريات حيث أنه بالاعتماد عليها تم ضبط المذكور داخل الحديقة صحبة المسجون وبدون قيد حديدي ، كما جاء فى التحريات أنه أستقل السيارة رقم ٤٢٦٥٣٢ ملاكى القاهرة ماركة نيفا المسجلة بأسم المسجون المعروف حيث إعترف أهليته بملكيته لهذه السيارة بالتوصيف الوارد فى التحريات

(الدعوى رقم ١٠٢ كلى سنة ٢٠٠١ محكمة القاهرة العسكرية للشرطة الوائلى)

#### الإذن

هو التصريح الصادر من سلطة التحقيق المختصة إلى إحد مأمورى الضبط القضائي مخولاً بإجراء القبض أو التفتيش لشخص معين أو منزل شخص معين لارتكابه جريمة ( جناية أو جنحة ) وللإذن شروط صحة تتمثل فيما يأتى : أن يصدر من الجهة المختصة لمأمور ضبط قضائي مختص وأن يكون مسبباً ثم شروط متعلقة بالإذن ذاته وتسمى الشروط الشكلية :

١. أن يكون صادر ممن يحق له إصداره نوعياً ومكانياً .
٢. أن يكون ثابت به أسم مصدره وتوقيعه .
٣. أن يكون ثابتاً به نوع الإجراء المطلوب تنفيذه والصادر الإذن بسبب تحرياته .

٤. أن يكون صادراً بخصوص جريمة قد تحقق من وقوعها فعلاً .
٥. أن يكون ثابتاً به إسم المتهم وعنوانه ومسكنه .
٦. أن يكون ثابتاً به تاريخ الإذن ومدة سريانه .

ويرد على الإذن جملة من الدفوع يرتبط بعضها بالإذن ذاته ويرتبط بعضها بالتحريات التى أعطى بسببها وأهم هذه الدفوع ما يلى :

**بطلان الإذن لصدوره على تحريات غير حدية - بطلان الإذن لصدوره من وكيل نيابة غير مختص محلياً أو نوعياً ، أو إذا أصدر لمأمور ضبط غير مختص محلياً أو نوعياً ، ومن أهم الدفوع الدفع ببطلان الإذن لصدوره فى تاريخ لاحق على القبض والتفتيش أو إذا صدر مفتوحاً ( غير محدد مدة سريان ) أو إذا صدر بخصوص جريمة مستقبلية أو إذا تجاوز فيه مصدره حدود إختصاصه وهو أمر نادر الحدوث إذ أن النيابة العسكرية لها إختصاصات قاضى التحقيق وأخيراً الدفع بخلو الأوراق من إذن النيابة أصلاً بمعنى أن يتم القبض أو التفتيش بغير إذن وفى غير أحوال التلبس .**

**وقضى : حيث دفع ببطلان إجراءات التصوير بأن المشرع حرم ذلك فى المادة ١٠٩ مكرر عقوبات ولا يصح أن يصدر أمراً من قاضى التحقيق يخالف أمر الشارع وردت المحكمة على هذا الدفع بأنها لم تأخذ بهذا الدليل ومن ثم فإنها لا ترى بأنها فى حاجة لمناقشة هذا الدفع .**

**( المحكمة العسكرية العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ )**

الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وقامت الدلائل الكافية للتدعى لحرمة مسكنة ولحرية الشخصية ومن ثم يكون الدفع بأن الإذن قد صدر عن جريمة مستقبلية يمثل دفاعاً جوهرياً كان يتعين على المحكمة أن تمحصه أو تقسطة حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه .

( الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١ )

ذلك التلاحق الزمني والإيقاع السريع للأحداث إذا يصدر إذن النيابة العامة في تمام الساعة ٦,٤٥ مساء يوم ١٩٩٠/٨/٣٠ ويتم ضبط المتهم الساعة ٧,٤٥ مساء ذلك اليوم على حد قول ضابط الواقعة ولما كان الفارق الزمني عبارة عن ساعة واحدة من الزمن وهو ما لا تراه المحكمة كافياً لاستصدار إذن النيابة وتجهيز القوة اللازمة ثم الانتقال إلى مكان الضبط الأمر الذي تطمئن فيه المحكمة إلى صحة الدفع بوقوع القبض والتفتيش لحصوله قبل إذن النيابة وكانت القاعدة في القانون أن ما بني على الباطل فهو باطل فإن ذلك البطلان ينسحب على ما تلى ذلك من إجراءات ومن ثم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات .

( الحكم الصادر في الجنائية رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧ )

الإذن الصادر من النيابة في تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على

شخصه .

( الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠ )



أن أذن النيابة لمأمور الضبطية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لأذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبتاً في دفتر الإشارات التليفونية .

( نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٨٨ س ١١ ق ١٠ )

الأذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر الأسبوع وإلا كان التفتيش باطلاً والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الإذن هى بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه فإن إحالة الإذن إليه إنما مجرد إجراء داخلي لا تأثير له على المدة التى حددت الجهة التى إنذت بالتفتيش لإجرائه فيها .

( جلسة ١٩٤١/٥/٥ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ١١ ق )

قضى أنه إذ صدر مجهلاً أسم المتهم المراد تفتيشه إستناداً إلى وجود مرشد عهد إليه الإرشاد عن منزل المتهم فإن هذا مما يبطل الإذن ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد .

( نقض ١٩٥٩/١١/٣ س ١٠ رقم ١٨٢ ص ٨٥٢ )

تطبيقات لارتباط التحريات بالإذن ( الدفوع المرتبطة )

إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانة الحكم إستناداً إلى الدليل المستمد من هذا

التفتيش دون أن يرد على ما اثاره المتهم فى شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى فإنه يكون قاصراً قصوراً معيياً بما يستوجب نقضه .

### ( الطعن رقم ١٤٦٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣ )

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وأن كان موثقاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض وذلك بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن - التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو مالا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات لأن حجة إصدار الإذن أن يكون مسبقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقضى من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الأذن - دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها لتسوية إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيياً بالقصور والفساد فى الاستدلال .

### ( الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٢ س ١٩ ص ٢١٣ )

وإذا ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم ثم تبين للمحكمة أنه لم يكن يعرف المتهم عند الضبط فإن قضاؤها يكون سائغاً بإبطال الإذن لعدم جدية التحريات ويكون طعن النيابة فى هذا القضاء فى غير محله .

( نقض ١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س ٣٨ رقم ١٧ ص ٨٠ )

### المبحث الثالث

## الدفع المتعلقة بالشرعية الدستورية

### تمهيد

ينتظم هذه الدفع مبدأ ( حق المتهم فى عدم المساهمة المباشرة فى إدانة نفسه ) ويقصد بذلك حمل المتهم على المساهمة فى إدانة نفسه بالعديد من الوسائل والأساليب التى تتسم فى جملتها بتأثيرها على حريته وإرداته أو المساس بجسده ، ومن هذا القبيل المثل التقليدى فى أن يرسل المحقق شخصاً ما إلى المتهم كى يكتسب ثقته ويفض له بأسراره ، وبعد أن يحصل على اعترافاته يتقدم للشهادة ضده ، ويتم الإستجواب على هذا الأساس ، فىكون مضطراً تحت تأثير وضعه الحرج إلى الإقرار فيما كان يرغب فى إنكاره ، أو تعذيب المتهم والحصول منه على إعترافات تحت وطأة هذا التعذيب ، أو إرغام المتهم على معاينة جسده كغسيل المعدة ، وفحص الدم والبول ، أو مسارقة خبايا المتهم وتحليل سريرته باستخدام التخدير أو التنويم المغناطيسى أو الآلات العلمية ككرسى كشف الكذب . والمرجعية فى ذلك إلى نص المادة (٤) من الدستور ( كل مواطن تقيد حريته بأى قيد أو يقبض عليه يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً ) وهذا الجانب من الدفع يتعلق بالاعتراف والتفتيش ، ولكن هناك جانب آخر يتمثل فى مدى توافر المسؤولية الجنائية للمتهم ، إذ أن حالات الجنون قد تجعل المتهم يساهم فى أدانته لنفسه ، وكذا يتعلق بتحقيق مركز قانوني أفضل

للمتهم فى الدعوى كتوافر الشروط المانعة من العقاب أو المخففة له  
واشهرها حق الدفاع الشرعى .

### المطلب الأول : اعتراف المتهم

الدفع الذى يرد على الإعتراف هو الدفع ببطلان ذلك الإعتراف وهو  
دفاع موضوعى يجب على محكمة الموضوع أن تتصدى له وتتحرى  
الصدق من عدمه ولذا فقد جاءت تعليمات النيابة فى المواد  
٢١٩، ٢١٨، ٢١٧ تحمل هذا المعنى ، إذ أن عبارة أن الإعتراف سيد الإدلة  
أصبحت قولاً عفا عليه الزمن ، بعد أن أصبح من الممكن إخضاع  
المتهمين لعوامل نفسية ، أو أن يشمل ذلك التعذيب والتعرض لأهله أو  
ذوية بل أن يمكن تجعله هذه العوامل يقر بجريمة لم يرتكبها ، ولذا فإن  
الفقه القضائى إشتراط أمور فى الإعتراف تتمثل فيما يلى :

إذا كان الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة إرتكابه للتهمة  
المسندة إليه فى قرار الإحالة ، فإن هذا الإعتراف يجب أن يتوافر فيه :

١. الأهلية الإجرائية : بمعنى أن يكون الإعتراف فى مجلس قضائى  
وبالتالى الإعتراف الصادرة من المتهم فى مرحلة الإستدلال ، لا تعتبر  
إعترافاً بالمعنى الدقيق ، وإنما مجرد أقوال مرسله كباقى الأقوال يزنها  
القاضى ويستمد منها أو لا يستمد اقتناعه ، إذ أن فى مرحلة جمع  
الإستدلال لا يوجه إلى المتهم الإتهام قانوناً ، وبداية إتهامه قانوناً أمام  
النيابة .

٢. اكتمال الإرادة والوعى : فلا عبرة بالإعتراف ولو كان صادقاً إذا كان  
نتيجة إكراه مادى أو معنوى ، مهما كانت درجة تأثيره حتى ولو كان

أديباً كالوعد أو الإغراء ، لأن مثل ذلك يؤثر فى إرادة المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف .

٣. أن يكون الإعتراف صريحاً وكاملاً : بمعنى أن يكون الإعتراف بواقعة معينة وردت فى الدعوى ، لا عن وقائع أو جرائم أخرى غير متعلقة بالدعوى .

وقررت محكمة النقض أنه لا يجوز الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر ولكنها ضرباً من الدفاع عن المتهم الحاضر معه محامية ولا يعتبر إقرار متهم على متهم بمثابة إقرار ، وإنما مجرد شهادة إستدلالية إذ ينقصها اليمين .

إلا أن الواقع العملى وما جرى عليه القضاء هو عدم الأخذ بالإقرار إذا صدر تحت إكراه مادى أو معنوى له تأثير فى حدوثه ، وقد صارت المحاكم العسكرية على هذا النهج ( ويتعين على المحكمة أن تشير إلى أن مجرد إستعمال وسائل التعذيب ليس كافياً فى حد ذاته لبطلان الإقرار الصادر أمام سلطة التحقيق فقد يقع من رجال الضبطية القضائية إعتداء مادى أو نفسى على المتهم أثر القبض عليه لحملة على الإقرار بالفعل المنسوب إليه وهذا يجعل المحكمة توصى بسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحديد المسؤولية عن هذا الإعتداء على جميع المستويات حرصاً على الشرعية التى يبغيها أى نظام يقوم على إحترام القانون ، ولكن منذ مثل المتهم أمام سلطة التحقيق يصدر عنه إقرار كامل - وعليه فإنه لا يكفى أن يثبت لدى المحكمة أن إعتداء قد وقع على المتهم بل لابد أن يثبت

لدى المحكمة أن إقرار المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالإعتداء الذى وقع عليه .

( قضية اغتيال الرئيس السادات ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عسكرية عليا )

### المطلب الثانى : تفتيش المتهم

التفتيش الذى يقع على المتهم إما أن يقع على شخص المتهم أو على جسد المتهم أو على سريره ، وإما أن يقع على منزله أو سيارته أو ما يتعلق بشخصه ويأخذ حكم المنزل أو السيارة ، والتفتيش الذى نتعرض له هو المتعلق بجسد المتهم وسريته ، أما باقى الأنواع فتبحث عند التعرض للدفع المتعلقة بالقانون ، حيث يحظر فحص المتهم فحصاً طبياً إلا برضاه أو إذا ضبط متلبساً ، فلا يجوز أن يلجأ مأمور الضبط القضائى إلى غسيل معدة المتهم أو إجبارة على أخذ عينة دم أو بول منه لمجرد الإشتباه ، بل لا يجوز حتى فى حالة التلبس أن يتعرض لإجراء فحص جسدى يترتب عليه إيذاء بدنياً أو تعريض صحته للخطر ، ولذا فقد أشتراط عند معالجة الشخص العادى أن يكتب مسامحة قبل دخوله غرف العمليات ، لأن كل إجراء بهدف إلى التوصل إلى دليل مادى فى جريمة يجرى البحث عن أدلتها بما يتضمن الإعتداء على سر الإنسان ومكنونته وسريته يدخل فى نطاق التفتيش بالمعنى القانونى ، أى أنه من أعمال التحقيق وليس من أعمال الاستدلال ، وطالما أن تفتيش فإنه ينطبق عليه القواعد العامة فى التفتيش القانونى فلا يرقم به مباشرة مأمور الضبط القضائى إلا فى حالة التلبس بجناية أو جنحة يزيد العقاب فيها على ثلاث شهور ، أما فى غير ذلك فإذا كانت هناك دلالات كافية من سلوك المتهم وتصرفه على أنه داخل

جسده دم أو بول ( لارتكابه جريمة مخدرات مثلاً ) فإن الأمر لا يتم إلا بالعرض على النيابة العسكرية بمحضر التحريات ولها التصرف بالإذن بالسماح لمأمور الضبط القضائي بعرض طبيباً لأخذ عينة من الدم أو البول أو بانتداب أهل الخبرة في ذلك .

ما يتخذه الضابط المأذون له في التفتيش من إجراءات غسيل المعدة للمتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً له بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش ولا يعد في هذه الحالة إكراها مادياً

(الطعن ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

إن مشاهدة الضابط للمتهمة وهى تبتلع المخدر وتتبعث رائحته من فمها ليحقق حالة التلبس فإذا ما عرضها على المستشفى لأخذ عينة من البول أو الدم فإنه لا يحتاج إذن النيابة في إجراءاته .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٣ ص ٤٢٤)

أن المحكمة لا تطمئن لقول ضابط الأمن فى معسكر الأمن المركزى بالجيزة من أنه قد شاهد أحد الجنود حال دخول المعسكر بعد نهاية إجازته يتطوح وتصدر منه أقوال غير مفهومة الأمر الذى رفعه إلى التعرف على حالة فقام باصطحابه إلى مستشفى أم المصريين لتحليل بوله ودمه حيث ثبت أن به أثر لمخدر الأفيون لأن السيد الضابط قد أثبت فى محضرة سؤال المتهم عشرة أسئلة واجاباته عليها وتوقيعه على محضر الأمر الذى ينفى معها أنه كان فى حالة غير طبيعية هذا بالإضافة إلى أن الضابط كان يستطيع أن يحصل على إذن من النيابة العسكرية فور إتصاله بها ولو شفها طالما أن الإتصال قد تم إثباته بالدفاتر الأمر الذى تطرح معه



المحكمة تهمة تعاطي المخدر إلا أنها بمالها من حق فى تعديل التهمة فإنها ترى أن ما أتى به المجدد من سلوك عند دخوله بوابة المعسكر ينطبق عليه السلوك المضر بحسن الضبط والربط العسكرى المؤثم بنص المادة ١٦٦ق.أ.ع .

( القضية ١٣٤ كلى لسنة ١٩٩٣ محكمة الجيزة العسكرية للشرطة )

المادة ١٧ من تعليمات النيابة

إذا أعترف المتهم فى التحقيقات بالتهمة المنسوبة إليه فلا يكتفى بهذا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التى تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات .  
بل أن التعليمات الصادرة للنيابة أبطلت كافة الوسائل الغير مشروعة بصدد أستخلاص أعترافا من المتهم فقد نصت على :

المادة ٢١٨ من تعليمات النيابة

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف بإعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادى الذى يبطل الأستجواب الذى يتم عن طريقة .

وكذلك المادة ٢١٩ من تعليمات النيابة حيث قررت

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الإكراه المادى يبطل أعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدما .  
الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت منه مكره لوثوب الكلب عليه

دفاعا لما خشيه من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها أقراراً منه  
بإرتكاب الجريمة وعولت عليها في أدانتها دون أن ترد على ما دفع به  
وتفنده فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ٢٨٤٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦ )

لا يصح تأنيب أنسان ولو بناء على أقراره بلسانه أو بكتابته متى كان  
ذلك مخالفة للحقيقة والواقع .

حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم  
مذكرة بدفاعه امام محكمة ثانى درجة آثار فيها أن أقراره فى محضر  
الشرطة كان وليد إكراه تمثل في الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب ولما  
كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه للحكم المطعون فيه  
فأنه أستند فى إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى أقراره بالشرطة وفي  
تحقيق الذى أجرته النيابة العامة وإذا كان ذلك وكان القصد من الأقرار  
الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان  
صادقا إذ صدرت أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك  
الإكراه دون الضالة وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الأقرار لصدوره  
تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع  
مناقشة الرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائية بالإدلة على ذلك  
الأقرار .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ذاته الطاعن فى  
شأنه على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا  
بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما

أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، إذا الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم  
متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا  
سقط أحدهم أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل  
فى الرأى الذى أنتهت إليه المحكمة .

( الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ )

## المبحث الرابع

### الدفع المتعلقة بالشرعية القانونية

#### الأسباب المانعة أو المخففة للعقاب

وهذه الأسباب ترجع لصفة تلحق بالمتهم ، هذه الصفة إما أن تكون راجعة بسبب متعلق ، بالاهلية الجنائية ، وهى ما تعرف بموانع العقاب العامة ، وإما اسباب متعلقة بوصف يلحق بشخص المتهم ، وهى صفة الموظف العام ، وإما ترجع إلى توافر الضرورة وهى حالة مرتبطة بالواقعة ذاتها ، وهذه الأسباب شخصية لارتباطها بشخص المتهم وقانونية لورودها فى الباب التاسع من قانون العقوبات فى المادة من ٦٠ إلى ٦٣ تحت بند اسباب الإباحة وموانع العقاب .

#### المطلب الأول : حالة الضرورة

هى الحالة التى يضطر فيها الإنسان لارتكاب جريمة ، يقال لها جريمة الضرورة ، وهى لا تقع إلا درءاً للخطر أو ضرر جسيم يوشك أن يقع ، وبالتالي لا يفقد المتهم قدرته على الاختيار فقدأ تماماً ، بل تبقى له فسحة وإن ضاق نطاقها لاختيار مسلكه ، فيمكن أن يحجم عن إرتكاب الجريمة تاركا الخطر المحقق يبلغ نهاية ، ويمكن أن يرتكب جريمة درءا لهذا الخطر ، ومن أمثلة ذلك من يتهدهد الجوع فيسرق ليقنات به ، أو الأم التى تحاصرها النيران وهى تحمل رضيعها فتقذفه من النافذة أملا فى أنقاذه من هلاك محقق من النيران فيموت من السقوط ، أو الطبيب الذى

يضطر إلى قتل الجنين لإنقاذ الام من هلاك محقق ، ويشترط للاستفادة من هذه الحالة ثلاثة شروط :

١. أن يوجد خطر جسيم على النفس دون المال على وشك الوقوع (وهذا الشرط يميز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعى تميزا واضحا إذا أن الدفاع الشرعى يرد على النفس وعلى المال) .

٢. ألا يكون لإرادة المتهم أى دخل فى حلول الخطر وعلة ذلك أن المشرع يقيم حالة الضرورة على فكرة الإكراه المعنوي ، ومن أمثلة ذلك حالة المراكبى الذى يضيف إلى حمولة مركبته ولدين صغيرين فإذا ما أشرقت المركب على الغرق تعطل بالضرورة وقذف بهما أو بأحدها إلى الماء ليخفف الوزن .

٣. ألا يكون فى قدرة المتهم منع الخطر بطريقة أخرى غير الجريمة .

### المطلب الثانى : جنون المتهم أو شذوذه العقلى

الجنون هو فقدان القوي العقلية أو الملكات الذهنية بصفة مطلقة ، ولاعبرة بالجنون المتقطع ، والشذوذ العقلى يشمل العاهات العقلية مثل الصرع أو البله أو توقف المخ عن النمو الطبيعى بحيث يكون المريض عقليا فى مرتبة طفل لا يتجاوز ٧ سنوات ، وفى هذه الحالة يكون المتهم فاقدا للشعور والاختيار ، ويكون موقف تصرفاته كموقف المنوم مغناطيسيا ، ولكن المشرع لم يتحدث عن المرض النفسى وأثره فى ارتكاب الجريمة كالهستيريا وحالات انفصام الشخصية أو أثر المرض العضوى على ارتكاب الجريمة كحالات الخلل فى الجهاز العصبى أو ارتفاع نسبة السكر أو حالات الإدمان التى تفقد المدمن شعوره واختياره وقت ارتكاب الجريمة ، إلا أن ذلك

وإن كان لا يمنع من العقاب فإن يجعل تخفيف العقوبة واجبة إذا كانت بين حدين أدنى وأقصى أو باستعمال نص المادة ١٧ عقوبات ، وعلى ذلك تمتنع المسؤولية وبالتالي العقوبة بشرطين الأول أن يكون المتهم قد فقد الشعور والإختيار تماما ، وهذا ما عبر عن الشارع بالجنون ، والثانية أن يكون حالة الجنون قد لازمت المتهم وقت ارتكاب الجريمة بالذات ، فإذا ثبت أن المتهم قد أصيب بالجنون فعلا فى محبسه عقب إرتكاب الجريمة فليس هذا مانعا من عقابه ولكن يؤدى إلى وقف الدعوى ضده أو محاكمته حتى يعود إلى رشده ، وقد ألحق المشرع بالجنون ( الغيبوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة ) إذا تناولها المتهم قهرا عنه أو دون علمه وبالتالي فإن المشرع قد أوجد حلا عادلا للحالات الناشئة عن تناول العقاقير المخدرة ويمكن تصور أربعة فروض لهذه الحالة .

#### الفرض الأول

حالة ما إذا كان المتهم تناول العقار مسكراً أو مخدراً عامداً بقصد الاستعانة بحالة النشوة وما تبعث فى النفس عادة من جراءة لإرتكاب جريمة عقد العزم عليها ، وفى هذه الحالة يعد ظرفاً مشدداً للعقاب .

#### الفرض الثانى

إذا ما كان المتهم قد تناول العقار مسكراً أو مخدراً قهرا عنه ففقد شعوره أو اختياره مطلقا ، وهنا يتمتع بمنع العقاب .

#### الفرض الثالث

فنفس الثانى إلا أن المتهم لم يفقد شعوره أو اختياره على الإطلاق رغم تناوله قهرا عقارا مخدرا فيعاقب بعقوبة الجريمة .

## الفرض الأخير

ففيه يفقد المتهم شعوره أو إختياره جزئيا بتأثير المخدر الذى تناوله قهرا ، فإذا ما وقعت الجريمة منه أعتبر ظرفا مخففا ، ومن هذه الفروض حكم السكر الاختاري فمن يتناول عقارا إختياريا وتتأبه غيبوبة ناشئة عن التخدير وقت ارتكاب الفعل لا يتمتع بامتناع العقاب ، وقد اتجهت محكمة النقض إلى مساءلة السكران باختياره عند إرتكاب الجريمة عن جريمة عمدية ، ورغم انه فاقدا للوعى عند ارتكابها فهي تعد ذلك صورة من صور العمد الاحتمالى ، اذ أن المتهم وهو يتناول المسكر كان يتوقع فقد رشده ، وبالتالي فلا عبرة لهذا الفقد عند ارتكابه الجريمة .

## المطلب الثالث : صفة الموظف العام

ألحق المشرع بصفة الموظف العام إذا ما توافرت في المتهم أحكاما عدة ، بعضها متعلقة بعقابة وحدة عن بعض الجرائم كالرشوة والتربح ، وبالتالي كان من العدالة حتى يقوم الموظفون بعملهم دون خوف أو تقصير أن يشجعهم المشرع على ذلك فنص في المادة ٦٣ ع على أسباب الاباحة بالنسبة لهم ، فلا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف العام تنفيذ الأمر صادر من رئيس وجبت عليه طاعته ، أو إعتقد بحسن نية انها واجبة عليه ، وهذه الحالة الأولى ، أما الثانية فلا جريمة إذا ارتكب الموظف بحسن نية فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أنها تدخل ضمن اختصاصه ، وفى كلتا الحالتين عليه أن يثبت :

١. التثبت والتحرى من أن الأمر قد صدر من رئيسا ، أو أن اعتقاده معقولا فى اعتبار من أصدره له رئيسا .

٢. وأن يثبت أن الأمر مشروعاً طبقاً للمحرى العادى للأمر .  
٣. وأن يكون إثباته لذلك مبيناً على أسباب معقولة ومنطقية لا افتراضات غير واقعية .

ويثور فى الدفع بموانع العقاب وأسباب الإباحة سؤالاً هل يجب أن يتمسك بها الدفاع باعتبار أنها من الدفوع المرتبطة بمصلحة الخصوم لامن النظام العام ، أم أن القاضى يقضى بها ولو لم يتمسك بها الدفاع ؟  
والحقيقة أن هناك اختلاف بين الظروف القضائية المخففة وموانع المسؤولية والعقاب فالمشرع حدد عناصر هذه الأخيرة تحديداً واضحاً وملزماً للقاضى ، لذا فإنه لا يجوز للقاضى إلا أن يرد على كل الدفوع بخصوص الأعدار القانونية وهى ماسبق سرده، أما الظروف القضائية المخففة فلا يعيب الحكم عدم الرد عليها ، ولكن يجب على الدفاع أن يتمسك بها إذا أنها مقدرة لصالح المتهم .



## المبحث الخامس

### الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

#### الأعذار القانونية فى التشريع العقابى ثلاثة :

١. عذر حداثة السن مادة ١٥ / ٢ قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لمن يزيد سنهم عن ١٥ سنة ولا يتجاوز ١٨ سنة .
٢. وعذر قتل الزوجة الزانية متلبسة بالزنا ومن يزنى بها مادة ٢٣٧ عقوبات حيث ينزل بالعقوبة من الجناية إلى الجنحة .
٣. وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة مادة ٢٥١ عقوبات فيحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون وهى عقوبة جنائية ، وبالتالي فالأعذار القانونية تخفف العقوبة ولا تلغيها ، وبالتالي فتمسك الدفاع بها إذا لم يجد دفوعا أفضل يجعل المتهم فى مركز قانونى أفضل ، وبالتالي ينصح بجعلها فى دفاع المتهم بصفة احتياطية ، وهذه الأعذار القانونية تثير فكرة أثر العواطف والانفعالات فى المسؤولية الحنائية بوجه عام ، وبخاصة أن المدرسة الإيطالية الوضعية قد أخذت به كاعتبار فى تحديد مسؤولية الجانى ، إذا أنها تقوم على أساس توافر الخطورة الإجرامية ، وإذا كان التشريع العقابى المصرى أخذ بهذا الاعتبار فى جريمة مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا ، فيجوز القياس على ذلك بطلب توافر ظرف قضائى مخفف للمتهم إذا ما قدم دفاعه ما يفيد انه قد ارتكب جريمة تحت إنفعال وإثارة ، فيتقدم القاضى بحسب المادة ١٧ع بالنزول بالعقوبة درجة أو درجتين إذا ما سلم بأثر الانفعالات على ارتكاب الجريمة ، إلا أن الأمر بحاجة إلى المزيد من التنظيم التشريعى

بحيث يوضع فى الاعتبار التفاوت الهائل فى درجة الإثم بين القاتل عن سبق وإصرار والقاتل بالصدفة تحت ثورة الغضب أو الانفعال .

ويلحق بنفس الأمر الحديث عن الأعذار المعفية من العقاب وهى تدخل فى موانع العقاب ، إلا أنها لا يجمعها باب واحد فى قانون العقوبات ، وأشهرها إعفاء المبلغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة من الخارج قبل وقوعها حتى ولو كان داخلا فى الاتفاق م ٨٤ ع مكرر ، وإعفاء الراش أو الوسيط فى جريمة الرشوة إذا أخبر بها السلطات أو إعترف بها مادة ١٠٧ ع مكرر ، ومنها صفة الزوج أو الزوجة فى جريمة اخفاء الجانى الهارب من وجه القضاء مادة ١٤٤ عقوبات .

#### تطبيقات

لا تلتزم المحكمة بتقصى أسباب إعفاء متهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

( نقض جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ١٢٤٢ )

وحيث أن ما أورده الدفاع عن المتهم لا يتجاوز أن المجنى عليها هددته بفضح علاقته الأثمة إذا ما أقدم على قطعها وهو ما دفعه إلى اجبارها على تحرير شيك لصالحه ليكون بمثابة دفاع له ضدها إذا ما أقدمت فضح العلاقة التى بينهما لدى أهل خطيبته التى ينوى الاقتران بها وإن لم ينوا استخدامه أو مطالبته بقيمته وكان هذا القول بفرض صحته لا يمثل حالة الضرورة المدفوع بها لأنه لا يمثل خطر جسيم حال على النفس

ولأن المتهم قد اوجد هذه الحالة غير القانونية بفعله وتدخل فيه فلا يعيب المحكمة أن تطرحه لأنه دفاع ظاهر البطلان .

( القضية رقم ٢٧٢ كلى عليا لسنة ١٩٩٤ - محكمة الولاية العسكرية للشرطة )

أنه إذا كان الخطر الذى يهدد المتهم ناشئاً عن وسيلة أو اجراء قانونى فلا يجوز له أن يحتج لدفعه بحالة الضرورة باعتباره ملزماً بتحمل آثار هذا الاجراء فالقانون يلزم المحكوم عليه بتحمل آلام العقوبة ومن ثم لم يكن لمحكوم عليه بالإعدام أن يحتج بحالة الضرورة للتخلص من تنفيذ الحكم ضده وعليه وإزاء أن التحفظ على الاشخاص الوارد اسماءهم فى الكشف المرفقة بالقرار رقم ٤٩٣ / ١٩٨١ نشأ عن قرار صدر من رئيس الجمهورية فلا يجوز لهؤلاء الاشخاص أو لغيرهم أن يحتجوا لدفعه بحالة الضرورة باعتبارهم ملزمين بتحمل آثار هذا الاجراء ولا يقدح من ذلك إذا ما شاب هذا القرار من عدم وجود سند يبرره كما انتهى الى ذلك كما لا يقدح من ذلك صدور حكم فى ١١ فبراير ١٩٨٢ بوقف تنفيذ القرار - وذلك لان هذا القرار قبل صدور الحكم بوقف تنفيذه هو قرار نافذ المفعول .

( القضية الجنائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا )

إن دفاع المتهم من انه كان فى حالة من حالات الاستفزاز افقدته شعوره وإدراكه لحظة إرتكابه الجريمة إذ أنه كان تحت ضغط وسطوة وتجبر المجنى عليه بأعتباره الصف ضابط المسؤول عن الموقع وأنه لم يقصد أحداث القتل خاصة بوصف سبق الإصرار والترصد ، لهو دفاع مردود عليه بأن المتهم قد تعدى فعله الصف ضابط المدعى بسطوته

وتجبره إلى غيره من زملائه في العنبر فأصاب الآخرين كما أنه ثبت أنه أفرغ خزنة بها ٣٦ طلقة ولم يرتدع فوضع الأخرى وأستمر في ضرب النار كما أن الاستفزاز ليس من الأعدار القانونية التي يجب على المحكمة مراعاتها عند ثبوت قيامها في حق المتهم ، إذ أنها لا تفقده رشده وتمييزه كما أن المحكمة قد بادرت من نفسها بوضعه تحت الفحص الطبي فتبين عدم أصابته بشيء يفقده رشده واختياره وأنه مسئول عن أفعاله ولا يوجد به عته أو جنون .

( القضية رقم ٣٦ كلي عليا ١٩٩٩ - محكمة السويس العسكرية للشرطة )  
المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر فيه المسؤولية الجنائية .

( ١ / ٥ / ١٩٨٩ ط ٥٧٢٥ لسنة ٥٨ ق )

أن الادعاء بكون المتهم مجذوبا أو يعانى من مس أراضى أو به مساس من الجن ليس مم نص القانون عليه فى حالات موانع العقاب أو تخفيف المسؤولية - ولكن إذا كانت حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيم الأمر على أسباب سائغة - فإنه وأن كان لا تستطيع المحكمة بالاستعانة بالخبرة الجزم فى مثل هذه الأمور فأنها تستخدم صلاحيتها بالنزول بالعقوبة درجتين أستعمالا لنص م ١٧ ع لتكون العقوبة الحبس بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة .

( القضية رقم ٤٤ كلى عليا ٢٠٠٠ م - محكمة السويس العسكرية للشرطة )

### مطلب خاص

هل يمكن الطعن على إجراءات المحاكمة إذا مثل المتهمون محبوسين؟  
دفع ببطلان إجراءات المحاكمة على سند أن المتهمين قد مثلو محبوسين أمام المحكمة بالمخالفة لأحكام الدستور إذ أن نص المادة ٤١ من الدستور تقضى بأن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونه لا تمس - وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وأن المتهمين أحيلوا إلى هذا المحكمة وكان التحقيق قد إنتهى وقد يقال أن تحقيق النيابة كان مبتوراً ولا بد من إنتظار تحقيق المحكمة وقد انتهى تحقيق المحكمة فيجب أعمال نص المادة ٤١ من الدستور .

وهذا الدفع بدوره لا أساس له من القانون وذلك لأنه وأن كانت النيابة العامة قد إنتهت من تحقيق الدعوى قبل إحالتها إلى هذه المحكمة وبالتالي فإن حبس المتهمين لا تستلزمه ضرورة التحقيق إلا أنه من المتفق عليه أنه تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي أوسع نطاق الغاية من الحبس الإحتياطي لى يشمل أيضاً الوقاية أو الاحتراز وذلك للحيلولة دون عودة المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه أو لتهدة الشعور العام النائر بسبب الجريمة بالإضافة إلى ضمان تنفيذ الحكم لو صدر حكم بإدانته والحيلولة دون هربه .

الأمر الذى نصت عليه المادة ٢/٤١ من الدستور كمبرر للحبس  
الإحتياطى بقولها ( وصيانة أمن المجتمع ) ومن ثم فمشول المتهمين  
محبوسين أمام هذه المحكمة ليس فيه مخالفة للمادة ٤١ من الدستور .  
( ملف قضية الجهاد - الجنائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا )

## الفصل الثانى

### الدفع الجوهريـة

### المستمدة من التشريع العقابى





## الفصل الثانى

### الدفع الجوهري المستمدة من التشريع العقابى

#### المبحث الأول

#### الدفع المستمدة من قانون العقوبات العام

تعد هذه الدفع من قانون العقوبات - والدفع بها جوهريا لأنه من شأن تبرئة المتهم أو تخفيف مسئوليته ومن هذا الدفع الدفع بأن الجريمة بها ركنا غير متحقق حتى مع التسليم جدلاً بوقوعها إذ أن الجريمة يجب أن تقع بتوصيفها القانوني وأركانها كاملة إعمالاً لمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .

وأشهر هذه الدفع الدفع بخضوع الجريمة لوصف فى القانون غير الوصف الذي أقيمت به الدعوى ويستلزم هذا الدفع توافر المصلحة فيكون الوصف الجديد أخف من الوصف السابق - ومنها الدفع بانتفاء ظرف قانوني مشدد فى الجريمة كنفى الإصرار فى جرائم الاعتداء على الأشخاص ونفس الإكراه فى جرائم السرقة أو بتوافر حالة من حالات الإباحة كاستعمال حق مقرر فى القانون أياً كان نوعه كحق التأديب أو حق ممارسة المهنة أو حق الدفاع الشرعي ، أو بتوافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عند تعدد الجرائم سواء كان التعدد مادياً أو معنوياً ؟ فإن كلا الدفعين جوهري إذ يقتضى الحكم بعقوبة جنائية واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد أو الدفع بأن كافة الوقائع المسندة إلى المتهم رغم تعددها تمثل جريمة واحدة وقائية تمت على دفعات متعددة أو لكون الجريمة مستمرة .

وهذه الدفوع جميعها مبناها نصوص صريحة فى قانون العقوبات ولكن تحقيقها يقتضى بحثاً فى الموضوع وبالتالى فهي فى حكم الدفوع الموضوعية ويجب الدفع بها أمام المحكمة .

ويثير ذلك سؤالاً إذا كانت هذه الدفوع لها طابع قانونى من جهة وطابع موضوعى من جهة أخرى ، فهل لابد من التمسك بها من جانب الدفاع أم أن على القاضى أن يمحسها بنفسه ولو لم يدفع بها ؟!

١. أن قضاء النقض القديم كان يشترط على الدفاع أن يدفع بها حتى يتم فحصها بمعرفة القاضى باعتبار إنها مخصصة لمصلحة المتهم وليست من النظام العام .

٢. إلا أن قضاء النقض الحديث يفرض على الحكم التعرض فى أسبابه لكافة الاعتبارات التى لها نصوص فى القانون وأن القاضى يقوم بذلك من تلقاء نفسه مادامت أوراق الدعوى وظروفها تشير إلى توافرها أو ترشح لها على حد تعبير المحكمة وتأسيس ذلك إلزام الحكم بأن يعمل صحيح القانون على الوقائع الثابتة فى الأوراق بغير ضرورة التمسك بذلك من أحد أو توجيه منه .

٣. وهنا يجب على الدفاع ألا يعول كثيراً على المحكمة فى استشفاف أو ترشيح مثل هذه الأسباب والنظر فيها من تلقاء نفسها لأن معيار محكمة النقض الحديث أن الأوراق تصرخ بتوافرها أو ترشح لها .

٤. وما انتهت إليه محكمة النقض فى أحكامها الحديثة يمثل صحيح القانون إذ القول بغير ذلك ينتهى إلى أن تصبح محكمة الموضوع مغلولة اليد فى تطبيق صحيح بالقانون وهو ما ليس فى مصلحة العدالة فى شئ أما

إذا لم تكن واقعة الدعوى نفسها تشير إلى وجوب القول بانتفاء الجريمة أو بتوافر الإباحة أو بتحقيق عذر قانوني مخفف أو سبباً لامتناع المسؤولية ولم يكن فى أوراق الدعوى وتحقيقاتها المختلفة ما يرشح لذلك فهنا لا مفر من القول بأنه يجب إيداء الدفاع من صاحب الشأن حتى يتحتم على القاضى التعرض لمثل هذه الأمور فى أسبابه ، ويجب الإصرار من جانب الدفاع عليها حتى أقفاله باب المرافعة إذ أن التشريع المصري يأخذ بالتنازل الصريح أو الضمني عن الدفع والطلبات .

٥. وفيما استعرضناه يبدو وجه التفرقة بين الدفع الموضوعية التى تستند إلى قانون العقوبات فيلزم إثارة الدفع الموضوعية الصرف فى كل حال والتمسك بها والإصرار عليها بغير تنازل أما الدفع القانونية التى تستمد وجودها من قانون العقوبات فلا يلزم هذا التمسك مطلقاً إذ يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض لها فى كل حالة ويستثنى من ذلك إذا ما كانت أوراق الدعوى أو التحقيقات لا تشير مباشرة إلى قيامها فهنا لا مفر من الدفاع إلى إيداء دفعة متمسكا بها والإصرار عليها حتى أقفال باب المرافعة .

### مطلب خاص

#### الدفاع الشرعى

لعل أكثر الدفع المستمدة من التشريع العقابى شيوعاً هو الدفع بحالة توافر الدفاع الشرعى وينتظم الدفاع الشرعى المواد ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ عقوبات وحق الدفاع الشرعى كما يرد على

النفس يرد على المال - ويرد أيضاً على نفس الغير أو مال الغير ويقوم على أساس وجود خطر يقابله سلوك برده بغرض دفعه مع استحالة اللجوء إلى السلطات العامة ، ويحكمه أن يكون هذا السلوك لازماً لدفع الخطر أو الاعتداء ومتناسباً في القوة مع هذا الخطر بحيث لا يمثل دفع الخطر أو الضرر خروجاً بجريمة من جانب المتمسك بالدفاع الشرعى ، والمشرع فى هذه النقطة لا يعفى من العقاب بالكلية من يتعدى حدود الدفاع الشرعى أثناء إستعمالة إلا إذا توافرت فيه حسن النية وأن يكون ما أحدثه من ضرر أثناء تعديه لهذه الحدود داخلاً فى الدفاع وهو أمر موضوعى يقدره القاضى فإذا ما تبين له حسن النية أعتبر ذلك عذراً ينزل بالعقوبة إلى الحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى الجناية - فإذا كانت العقوبة جنحة عند تعدى حدود حق الدفاع الشرعى فنص المادة ٢٥١ عقوبات لا تسعف القاضى ولكن روح تشريع هذه المادة بجعله يعمل صلاحيات بالتخفيف .

ويرد على حق الدفاع الشرعى محظوراً واضحاً فلا يباح الدفع به لمقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بواجب من واجبات وظيفته ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته ولكن إذا أتى مأمور الضبط القضائى بأفعال خارج حدود وظيفته نشأ عنها جرح أو خفيه أن ينشأ عنها موت وكان لهذا التخوف سبب معقول فيجوز التمسك بالدفاع الشرعى .

وحق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا فى ثلاث حالات فإذا تعداها كان يمثل جريمة وإن كان يمكن عند توافر حسن النية إعمال نص المادة ٢٥١ عقوبات بإنزال العقوبة إلى الحبس وهذه الحالات هي :

١. أن يكون هناك فعل يتخوف منه لأسباب معقولة إحداث الموت أو الجرح البالغ أو العاهة المستديمة .
  ٢. إتيان امرأة كرهاً أو هتك عرض إنسان بالقوة .
  ٣. حالة اختطاف إنسان .
- وحق الدفاع الشرعى إذا كان لا يجيز القتل العمد على النفس إلا فى الحالات السابقة فهو أيضاً لا يجيز القتل العمد دفاعاً عن المال إلا لمواجهة حالة من حالات أربع نص عليها القانون هي :
١. الدخول ليلاً فى منزل مسكون أو فى أحد متعلقات هذا المنزل .
  ٢. حالات السرقة المعدودة من الجنايات .
  ٣. فعلاً يتخوف منه الموت أو الجرح البالغ إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة .
  ٤. فعلاً من الأفعال المبينة بالبواب الثانى والتى موضوعها الحريق عمداً .
- ويتميز الدفاع الشرعى عن غيره من الدفوع بعدة مميزات هامة :
١. أن المحكمة ملزمة بأن تبحث من تلقاء نفسها حالة الدفاع الشرعى إذا وردت واضحة وثابتة فى الأوراق أو كانت الأوراق لا تكشف عنها لو تمسك بها الدفاع .
  ٢. أنه لا يشترط فى التمسك من جانب الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال إيراد ذلك بصريح لفظة وعباراته المألوفة وإنما يكفى إثارته فى المرافعة بما يفيد توافره ضمناً .
  ٣. أن المحكمة ملزمة بالرد على هذا الدفع حتى ولو لم تكن الأوراق ترشح لقيامه فى واقعة الدعوى .

٤. أنه يجوز التمسك بدفع توافر حق الدفاع الشرعى دون أن يكون المتهم معترفا بارتكاب الواقعة ( إذا تبينت المحكمة من ظروف الدعوى أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فإنه عليها أن تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى أن مصلحته فى الدفاع تتحقق بإنكار الواقعة بتماماً ، أما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد فى حالة من حالات الدفاع الشرعى إلا إذا كان معترفاً بالفعل الذى وقع منه فمحلّه عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعى ، فإن هذه المطالبة لا تقبل منه إلا إذا كان قد تمسك بها أمامها فى دفاعه ولكن مادامت المحكمة هى التى إستظهرت تحقق الدفاع الشرعى وإقتنعت بوجوده فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأت أى حائل سواء عدم إقرار المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة .

( نقض ١٩٤٢/١١/٩ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٤ ص ١٨ )

#### المبحث الثانى

#### الدفع القانونى المستمدة من قانون الأحكام العسكرية

هذه الدفع قانونية ينظمها قانون الأحكام العسكرية ، باعتباره قانون خاص وفرع من قانون العقوبات وهى موجودة فى الباب الرابع من هذا القانون وينتظمها المواد من مادة ١٢٠ حتى مادة ١٦٧ من ذلك القانون وتقدم فى معظمها على دفع متعلقة بعدم توافر أحد أركان الجريمة من ضمن الجرائم المنصوص عليها فيه ونتعرض هنا للجرائم الشائعة وهى جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة وجرائم النهب والإفقاد وجرائم

السرقه والاختلاس وجرائم الاعتداء على القادة والرؤساء وجرائم إساءة استعمال السلطة وجرائم عدم إطاعة الأوامر والتعليمات والجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية والجرائم المتعلقة بالمحبوسين والجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية ذاتها وجرائم الإخلال بواجبات النظام العسكرى .

ولا بد قبل التعرض لذلك المرور على بعض المشكلات فى أعمال قانون الأحكام العسكرية .

**المشكلة الأولى : مدى سلطة النيابة العسكرية فى تحقيق بعض**

**الدعاوى دون أمر من القائد**

والخلاصة فى ذلك أن نص المادة ٢٩ ق.أ.ع والكتب الدورية فى هذا الشأن تقرر أن للنيابة العسكرية التحقيق فى الجنايات المنصوص عليها فى القانون العام والقوانين المكمله له والجنايات العسكرية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية متى أحيلت إليها وجرائم القتل خطأ والإصابات الجسيمة وجرائم السرقة التى تقع على الأسلحة والذخائر الخاصة بالقوات والجنايات الهامة الأخرى وجرائم الحريق والانفجارات وفقد المستندات والوثائق ، هذا بالإضافة إلى كافة الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية إلا أن نص م ٢٢ ق . أ . ع تجيز للقائد فى الجرائم العسكرية البحتة النظر فيها والتصرف ويجوز له الاكتفاء بتوقيع عقوبة انضباطية أو صرف النظر عنها وبالتالي فلا يجوز للنيابة العسكرية تحريك الدعوى فيها إلا بإذن القائد ، وهذه الجرائم تشمل جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى ( من مادة ١٣٤ حتى مادة ١٣٧ ق.أ.ع ) جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء ( المادتان ١٤٧، ١٤٦ ق.أ.ع ) جرائم

مخالفة واجبات الخدمة والحراسة - جرائم السلوك المقر بحسن الضبط  
والربط العسكرى .

وبالتالى فلا يجوز للنيابة العسكرية تحريك الدعوى الجنائية فيما  
يملكه القائد العسكرى إلا بإرسال الدعوى إليها بقرار اتهام فإذا بدأت النيابة  
العسكرية التحقيق فيما يملكه القائد دون إذن منه فإن إجراءاتها لا يترتب أى  
آثار قانونية إلا بعد إخطاره أما فى غير ذلك فهي مطلقة اليد فى تحريك  
الدعوى العسكرية .

#### المشكلة الثانية : الحبس الاحتياطي العسكرى

تدور العقوبات فى قانون الأحكام العسكرية بصيغة تحديد الحد  
الأقصى للعقوبة تلحق عبارة " أو أى جزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا  
القانون " ولا تنقل العقوبات فى قانون الأحكام العسكرية عن عقوبة الحبس  
فى إطلاقها دون تحديد مدة وهنا يثور التساؤل عن مدى إعمال قواعد  
قانون الإجراءات الجنائية على الحبس العسكرى وبخاصة أن قانون  
الأحكام العسكرية لا ينكرها بنص مواده ( مادة ١٠ ق.أ.ع تطبق فيما لم  
يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات  
الواردة فى القوانين العامة ) وبالتالى يثور السؤال هل حالات إخلاء السبيل  
الوجوبى فى هذه القوانين لها وجود فى قانون الأحكام العسكرية ؟

الرأى الأول : يرى أن القانون الخاص يقيد القانون العام وأن القانون  
الخاص هو الذى يجب إعماله طبقاً للمصلحة المحمية فيه وطالما أن نص  
فيه على الحبس فى إطلاقه دون تحديد مدة فلا يجوز إعمال حالات إخلاء



السييل الوجوبى بشأنها إذ أنها لا تجوز إلا إذا حدد المشرع العقوبة بما يقل عن سنة .

**الرأى الثانى :** ويرى أن قانون الأحكام العسكرية وإن كان قانون خاصاً فإنه أن لم ينظم مسألة بشكل شامل فيرجع فيها إلى القانون العام وإن هذا ما أرتاه المشرع العسكرى نفسه وبالتالي فيجوز إعمال حالات إخلاء السييل الوجوبى الموجودة فى قانون الإجراءات الجنائية على كل الجرائم التى يكون الحد الأقصى فيها الحبس إذ أنها تمثل جنحة طالما أن السوابق القضائية فيها لم تتعد العقوبة فيها مدة سنة وبخاصة أن الحد الأدنى فى مثل هذه الجرائم يمكن أن يصل إلى الحد الذى لا يزيد عن الحبس لمدة ٢٤ ساعة أو الغرامة وبالتالي لا يمكن أن يترك المتهم محبوساً فى مثل هذه الجرائم احتياطياً لمدة ثلاثة شهور حتى يقوم المدعى العام العسكرى بالإلزام على عرضه أمام قاضيه الطبيعى أو أن يستمر حبسه إحتياطياً لمدة ستة شهور وهى نهاية مدة الحبس الإحتياطي على أية حال ونحن نؤيد الرأى الثانى إذ أن النيابة العسكرية تملك دون النيابة العامة الحق فى حبس المتهم بمفردها لمدة ١٥ يوم وهى مدة كافية لإنهاء تحقيقاتها طالما أنها تمثلاً جنحة عقوبتها الحبس ولا يمكن أن يترك لها الحبل على الغارب فى تحديد مدد الحبس فى الجرح إذ أن فى ذلك دعوة لها لتأجيل تحقيقاتها والتقصير فى عملها وحتى تستطيع المحكمة أن تنظر فى الدعوى وتحدد العقوبة دون تأثر بمدة الحبس الإحتياطي فلا بد بعد مدة ١٥ يوماً فى الجرح إخلاء سبيل المتهم ومثوله أمام قاضيه حراً ( م ٤٢ أ . ج/٢ على أنه فى

مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه ... ) .

**المشكلة الثالثة : الأوامر العسكرية الواجب أطاعتها فيما لو شكل**

**تنفيذها جريمة**

تظهر أهمية هذه المشكلة في المواد من ١٥١ حتى ١٥٣ ق.أ.ع والتي تقرر عقوبة على عدم إطاعة الأوامر تتدرج من الإعدام إلى الحبس أو الطرد وهنا يكون الفاعل بين خيارين أحلاهما مر أينفذ الأمر فيشكل تنفيذه جريمة منصوص عليها في قوانين أخرى أو في قانون الأحكام العسكرية أو ألا ينفذ الأمر فتوقع عليه عقوبات المواد المذكورة .

**الرأى الأول : وهو يرى أن واجب الطاعة العسكرية مطلقاً دون**

**النظر. إلى طبيعة الأمر الواجب إطاعته ولو كان غير مشروع .**

**الرأى الثانى : وهو الاتجاه الذى يرى وجوب مشروعية الأمر وإلا**

يستلزم ذلك عدم الطاعة لأن العسكريين مواطنون أحرار يقومون بواجباتهم لتحقيق أهداف المجتمع العليا ويجب أن يكونوا قادرين على تمييز الأمر المشروع من الأمر غير القانونى .

**الرأى الثالث : وهو الذى أخذت به هيئة الشرطة فى قانونها رقم**

**١٠٩ لسنة ١٩٧١ ونصت المادة ٢/٤٧ إذ أنها لم تعف من العقوبة إذا**

**استند الفعل لأمر صادر من الرئيس إلا إذا ثبت أن ارتكابه له تنفيذاً لأمر**

**رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على**

**مصدر الأمر وحده والحقيقة أن تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات**

المصرى العام فى الباب التاسع من أسباب الإباحة وموانع العقاب يغنى فى ذلك إذا ما تم قياس الموظف العام على العسكريين .

**المشكلة الرابعة :** هل تملك المحاكم العسكرية الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها : ورد النص على مبدأ إيقاف تنفيذ العقوبة فى المواد من ٥٥ إلى ٥٩ عقوبات فى الباب الثامن من قانون العقوبات العام إلا أنه بالنسبة لقانون أحكام العسكرية الأمر محلاً لجدال ويتنازعه اتجاهان متعارضان .

**الاتجاه الأول :** ويرى أن نص المادة ١٠ ق.أ.ع تجيز للمحاكم العسكرية إيقاف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطها وبالتالي يجوز إعمال أحكام المواد من ٥٥ إلى ٥٩ عقوبات بشرط أن تكون المدة فى العقوبة لا تزيد عن سنة وأن تتوافر شروط إيقاف التنفيذ .

**الاتجاه الثانى :** لا يجوز للمحاكم العسكرية وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها وذلك لطبيعة النظام العسكرى ولقصر هذا الحق على الضابط المصدق والضابط الأعلى من المصدق إذ نصت المادة ٩٩ ق.أ.ع عند عرضها لسلطات الضابط المصدق ومنها التخفيف والإلغاء وإيقاف تنفيذ العقوبة وحفظ الدعوى ومنها المادة ١١٦ ق.أ.ع التى أعطت نفس الحقوق للضباط الأعلى من المصدق ... ويتبين من الاتجاهين أن قانون الأحكام العسكرية لم ينظم سلطة المحاكم فيما يتعلق بالأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة ولم يرد بشأنها أى نصوص متعلقة بذلك وأن القانون لم يتحدث عن إيقاف التنفيذ إلا عند كلام عن سلطات التصديق للضابط المصدق وسلطات الضابط الأعلى من الضابط المصدق عند نظر إلتماس إعادة النظر وما

نراه أنه إذا كان قانون الأحكام العسكرية لم ينظم سلطة المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالأمر بإيقاف التنفيذ فإنه لم ينص على أشياء أخرى كثيرة ولذا جاءت المادة ١٠ ق.أ.ع على استكمال التشريع العسكرى بالتشريعات العامة ( إجراءات وعقوبات ) وبالتالي يجوز للمحاكم أن تملك إيقاف تنفيذ العقوبة وأن ما نص عليه بالنسبة لسلطات التصديق لا تحول دون سلطة إيقاف التنفيذ بمعرفة المحاكم العسكرية ولكن الأمر مازال محلاً للخلاف .

**المشكلة الخامسة : هل يجوز الطعن على أمر الإحالة العسكرى ؟!**

**وبخاصة :** أنه يمكن أن يصدر رغم وجود بطلان فى التحقيقات ناتج عن عيب فى الاستجواب أو إخلالاً بحق الدفاع والقاعدة الأصولية أن ما بنى على باطل فهو باطل فبطلان الإستجواب أو بطلان إجراءات التحقيقات يرتب بالطبيعة بطلان لأمر الإحالة إلا أن ذلك يقتضى التعرض لطبيعة الأمر الصادر بالإحالة ، هل هو أمر قضائى يخضع لنظرية البطلان فى الإجراءات الجنائية ؟ أم هو أمر إدارى يجوز الطعن عليه أمام القضاء الإدارى ؟ والرأى مختلف اختلافاً كبيراً فى الفقه العسكرى وهذا الاختلاف ينبع من الإصرار على عدم التعرض لأمر الإحالة بأي نقض أو انتقاض واعتبروه أمر عسكرى ذو صفة قضائية فلا يخضع للقضاء الإدارى ولا لمبدأ التعويض عن القرارات الإدارية الخاطئة وكل ما سمع به هو جواز تصحيحة بمعرفة المحكمة العسكرية فيجوز تدارك الخطأ المادى فيه بالتصحيح كما يعتبر وما ورد فيه من توصيف للوقائع قابل للتعديل والتصحيح طبقاً لما تراه المحكمة إعمالاً لقانون الإجراءات الجنائية والعسكرية ولكنهم لم يتعرضوا لأى بطلان إذا ما جاء عن خطأ فى استجواب أو بطلان فى إجراءات التحقيق

وكل ما يمكن للدفاع في هذا الشأن أن يعرض على المحكمة قبل النظر في الموضوع الطعن بوجود بطلان شكلي في الإجراءات التي تمت قبل المحاكمة .  
الدفع التي ترد على : الجرائم العسكرية الشائعة بين العسكريين .

#### ١ . جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة

نصت عليها المادة ١٣٩ ق.أ.ع في عدة بنود يعد كل بند منها جريمة مستقلة بذاتها له أركانها وله دفعات ولذلك فارتكابه أكثر من فعل مجرم بنص تلك المادة يجعلنا بصدد تعدد بين الجرائم لا بصدد جريمة واحدة إلا أن هذه البنود يجمعها فكرة مخالفة واجبات الخدمة

**البند الأول من المادة :** التواجد في حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة ولا يشترط أن يكون فاقد الإدراك تماماً لسكره بل يكفي تناول أي مادة مسكرة ويثور في هذا الأمر هل تناوله مخدراً يدخل في نطاق هذا البند والإجابة بأن يعتبر في هذه الحالة حائز المخدر بقصد التعاطي ولا تنطبق عليه هذه المادة إلا باعتبارها تعدد صوري فإذا تناول مخدراً أثناء الخدمة فلا يجازى إلا بالعقوبة الشد وهي تعاطي المخدر .

**الدفع التي ترد على هذه الجريمة :** تتركز على الركن المعنوي إذ أن هذه جريمة عمدية فإذا تناول المسكر بطريق الخطأ أو الإكراه فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة وبالتالي تنفي كلفة .

**البند الثاني من المادة :** النوم أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة والمراقبة أو الحراسة .

المسئولية هنا مفترضة ولا يلزم لتوافرها قصداً جنائياً عمدياً أو غير عمدي وإنما هي جريمة تقع بالسلوك المادى وهو النوم .

**الدفع الذى ترد على هذه الجريمة :** كلها دفعات تتعلق بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه بعمل الخدمة أو لظروف المتعلقة بهذه الخدمة كأن يكون الأمر قد صدر من غير مختص أو أن يكون نومه بقوة قاهرة كالمرض أو تناول أى شئ إكراهاً أو أن تكون ظروف تشغيله مخالفة للتعليمات كتشغيله خدمات متتالية بلا راحة ( التطبيق ) أو أن كون مدة الخدمة تزيد عن ثمانية ساعات .

**البند الثالث من المادة :** تركه خدمته قبل تغييره أو بدون أمر من ضابطة الأعلى وهذه الجريمة تقع بنشاط سلبي هو ترك الخدمة ولا يهتم القصد هنا سواء كان عمداً أو خطأ إلا أن إثبات أنه ترك ذلك للخطأ يكون محلاً لتقدير القاضى بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة والمقصود بالضابط الأعلى فى هذه الجريمة هو الضابط المسئول عن الخدمة ولو كان صف ضابط أو من نفس الرتبة ولكنه أقدم فى الترتيب

**الدفع الذى ترد على هذه الجريمة :** صدور إذن من ضابطة الأعلى سواء كان شفاً هياً أو مكتوب ولا يسأل عن الجريمة فى هذه الحالة لوجود مانع من موانع العقاب ويثور فى ذلك مشكلة صدور أمر من ضابط أعلى ولكنه غير مختص بالخدمة والمستقر ثبوت ذلك يعفى من العقاب الحالة الضرورة إذ أنه لو لم ينفذ أمره لأرتكب جريمة أخرى هى مخالفة الأوامر والتعليمات ؟ ولا يجوز له مغادرة خدمته حتى ولو لم يحضر المنوب الجديد لتسلم الخدمة منه فى موعده وليس لذلك أى تأثير فى تقدير العقوبة

البند الرابع من المادة : تركه الوحدة بدون تصريح : ومعناها أن يترك الجاني وحدته أو مكان إقامته فى الوقت الخالى من خدمة الحراسة دون أن يرخص له فى ذلك إذ أن الأصل ملازمته لوحده ولكن المشرع العسكرى إستلزم لهذا الترك أن يكون الأمر فى خدمة الميدان وأن يكون بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى ولكن الجريمة تقع بالترك حتى ولو كانت الحجج التى يقدمها الجاني مختلفة عن ما ورد فى المادة إذ المقصود منها التأكد من وجود القوة وعدم تركها للمعسكر أو خدمة الميدان الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : تعتبر الدفوع فى هذه الجريمة قليلة وصعبة وتقوم على حالة الضرورة كمواجهة نفاذ الذاد أو الماء أو البحث عن سلاح يمثل عهدة شخصية وهى جميعها للمحافظة على النفس .

٢. جرائم إتلاف وإساءة استعمال المهمات والأدوات العسكرية المتعلقة بالجاني وهذه الجريمة نصت عليها المادة ١٤٢ ق.أ.ع : وهذه المادة تتضمن جريمتين الأولى عمدية تتعلق بإساءة استعمال متعلقات الجاني والثانية غير عمدية متعلقة بالإفقاد لنفس هذه المتعلقات والمقصود بالإساءة استعمال هذه الأشياء فى غير الغرض الذى من أجله سلمت للجاني وعلى ذلك لا بد أن يتوافر فى فعل الإساءة شرطين : الأول هو الخروج عن القواعد التى حددها النظام العسكرى لهذا الإستعمال والثاني هو أن يكون الخروج بغرض خاص بالجاني يختلف عن الغرض الأساسى الذى من أجله سلمت هذه الأشياء كإطلاق عيار نارى من قبل الجاني لبيان مهارته فى التصويب أو استخدام السيارة الأميرية التى يعمل عليها فى قضاء أمر ليس متعلق بالوحدة ويجب أن تفرق بين

إساءة الإستعمال وهو فعل عمدى وبين الإلتلاف فإساءة الاستعمال تعنى الخروج عن غرض الإستعمال دون أن تصل إلى إلتلاف الشيء أما الإلتلاف وإن كان جريمة عمدية فإنه يخضع لنص مادة أخرى وهى المادى ١٤٠ ق.أ.ع ، أما الجريمة الأخرى التى تشملها المادة فهو أن يحدث الإلتلاف بطريقة غير عمدية وأن يحدث الفقد بإهمال فإذا نفى الخطأ غير العمدى أو الإهمال فلا تقع جريمة الإلتلاف أو الإفقاد بإهمال . ويلاحظ أن نص جريمة الإهمال الواردة بالمادة ١٤٢ ق . أ.ع لا يسر فقط إلا حيث تكون هذه الأشياء قد سلمت للجاني لاستعمالها فقط أما إذا كانت سلمت له دون رد كالملابس الداخلية مثلاً فلا ترد عليها هذه المادة .

**الدفع الذى ترد على هذه الجريمة :** بالنسبة لجريمة إساءة الإستعمال نفى خروج الشيء من المنفعة العامة للمنفعة الخاصة بكافة طرق الإثبات أما جريمة الإلتلاف أو الإفقاد بإهمال فيكون بنفى أركان الخطأ غير العمدى باتخاذ الحيلة والحذر الموجود فى أقرانه من العسكريين أو بإثبات السبب الأجنبي الذى أحدث الإلتلاف أو سبب الإفقاد .

٣. جريمة الغياب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب أن يكون فيه دون أن يرخص له قانوناً وهذه الجريمة تشملها نص المادة ١٥٦ ق.أ.ع هذه الجريمة هى الأكثر شيوعاً بين أفراد القوات المسلحة وهى تقوم على الغياب فإذا ما تبين أن القصد من الغياب التخلص من الخدمة فيعد ما ارتكبه الجاني هروباً والأمر مرهون باقتناع القائد والمحكمة على ضوء الظروف وبالتالى المقصد من الغياب هو عدم علم موافقة السلطة العسكرية



على كون الشخص غائباً محله العسكرى الأمر الذى عبر عنه بعبارة " دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية فالصف ضباط والجنود يكون تغيبهم عن واحد اتهم بموجب تصريح كتابى يسمى " تصريح غياب " يحدد به مدة التصريح باليوم والساعة ويعد الشخص مرتكباً الغياب بانتهاء ذلك التصريح دون رجوعه إلى وحدته فى موعده .

#### الدفع الذى ترد على هذه الجريمة

١. كون المتهم مقيد الحرية سواء بوصفه تحت تحفظ الشرطة المدنية أو سجين على جريمة ارتكبها خلال فترة غيابه فتقييد حرية الشخص بموجب حكم قضائي أو بأمر السلطات المدنية يعدم مسئوليته عن الغياب
٢. حالة الضرورة كصدور قرار جمهوري بحظر التجوال يمنع من وصول الشخص إلى وحدته العسكرية فى موعد نهاية تصريحه أو قطع المواصلات أو صدور قرار بعزل منطقة لانتشار الأوبئة .
٣. مرض الشخص مرضاً يقعه عن الحركة بشرط أن يثبت حجز أو حصوله على أجاز مرضية من مستشفى أميرية .

#### ٤. جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء

مادة ١٤٦ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون يرتكب الجريمة

الآتية أثناء خدمة الميدان .

- أوقع بقائده أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الوظيفة فى معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو المتابعة أو الإشارة أو بغير ذلك .

مادة ١٤٧ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة

الآتية :

أفداه على ما من شأنه أن يضعف فى القوات المسلحة روح النظام  
العسكرى أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم ( ولا يشترط لتوافر  
الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب  
أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور  
أو الغض من الكرامة ) .

( نقض ١٩٥٥/٣/٢١ ط ٣٦ لسنة ٢٥ق )

ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت  
العبارات مفيدة بسياقها معنى الأهانة

( نقض ١٩٣٣/٣/٢٢ ج ٣ق ٩٦ )

الإهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء ، خطأ من  
الكرامة فى أعين الناس وأن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء .

( نقض ١٩٣٢/١/٢ ط ٨١٩ لسنة ٢ق )

قول الشخص لمأمور المركز ( أنا مش يشتغل فى الدار بتاعتك )  
مقرنا هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين فعل الأهانة .

( نقض ١٩٣٢/٣/٢٨ ط ١٥٨٦ لسنة ٢ق )

الأهانة بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجه للمجنى عليه ماساً  
بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرها ، وتتحقق كذلك  
بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

( نقض ١٩٥٥/٣/٢١ ط ٣٦ لسنة ٢٥ق )

ويلزم أن يقع عمل الشده على المجنى عليه ، وفقاً لعبارة النص ، بأن يقع فى مواجهة المجنى عليه ، ليفيد حالة الوقوع عليه التى يستلزمها النص ، اتفاقاً مع القانون العام فى هذا الشأن " لتطبيق المادة ١٣٣ ع يجب أن تقع الأهانة فى مواجهة الموظف العام وهذه المواجهة شرط أساسى لهذه الجنحة ويجب ذكرها فى الحكم ( نقض ١٦/٣/١٩١٠ ، تحقق الإهانة فى غير حضور المجنى عليه إستثناء مشروط بأن تصل الأهانة بالفعل إلى الموظف العام وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية ، ويلزم أن يقع التعدى على المجنى عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأدية الوظيفة ولو كان المجنى عليه قد إنتهى من عمله ، أو فى معرض تأدية الوظيفة بأن كان المجنى عليه فى سبيله لمباشرة أعمال وظيفته .

**أما جريمة إضعاف روح النظام العسكرى :** يشمل السلوك الإرادى - فعل أو إمتناع عن فعل الذى من شأنه تحقيق النتيجة غير المشروعة وهى إضعاف روح النظام أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم ، وهذا السلوك لم يحدد له النص شكل خاص ، فقد يكون بالقول أو بالإشارة أو بالفعل أو بالامتناع عن فعل واجب أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير لا تصل إلى مرتبة الجريمة الواردة بالمادة ( ١٤٦ ) ق . أ . ع . وإضعاف روح النظام وعدم الطاعة والاحترام للرؤساء هو ( أى إخلال بالضبط والربط ومقتضيات الواجبات العسكرية وما يفرضه النظام العسكرى والاحترام الواجب للرؤساء ويقضيه التسلسل القيادى .

وقد يختلط الفعل المكون للركن المادى لهذه الجريمة فى بعض أحواله بجريمة أحداث الفتنة أو التمرد أو التحريض على عدم أطاعة

الأوامر والتعليمات والخروج على الطاعة ويتوافر بذلك التعدد المعنوي الذي يطبق بشأنه القاعدة المنصوص عليها في المادة (١/٣٢) عقوبات  
٥. عدم إطاعة الأوامر

مادة ١٥١ : يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية  
عدم إطاعة أمراً قانونياً صادر له من شخص ضابطة الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهيّاً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه للآخرين على ذلك .

مادة ١٥٢ : يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية  
عدم إطاعته أمراً قانوناً صادراً من ضابطة الأعلى سواء صدر له الأمر شفهيّاً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك .

مادة ١٥٣ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

أهمالة أطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفوية ، يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه .

### الدفع الذى ترد على هذه الجريمة

أما عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن سوء فهم أو بلاده أو نسيان أو إهمال فقد يكون جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون كجريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى أو غيرها حسب ظروف وملابسات الواقعة محل الدعوى ، والمقصود بالأمر القانونى فى المواد ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ ق.أ.ع الأمر القانونى - بتسمياته أمر عسكري أو أمر الوحدة أو أوامر أخرى - قرار إدارى يجب أن تكون له مقوماته من حيث صدوره من سلطة مختصة بإصداره إلى شخص ملزم بطاعته ، وأن يقوم على سبب يودى إليه ليحقق غايته العامة وأن يكون له مضمون غير مخالف للقانون .

### ( دعوى عسكرية ٢٣٦ لسنة ٨٤ كلى - د - ١٩٨٥/٤/٧ )

والقرار الإدارى هو " إفصاح جهة الإدارة عن إراتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد إحداث أثر قانونى معين - هو إنشاء أو إلغاء أو تعديل فى المراكز القانونية - ابتغاء مصلحة عامة متى كان ممكناً شرعاً

### ( المحكمة الإدارية العليا - طعن ٤٢١ لسنة ٢٤ ق ( ١٩٧٩/١٢/١٥ )

وقد أوجب المشرع فى المواد ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ ق.أ.ع فى الأمر أن يكون قانونياً ليستحق المخالف العقاب عن عدم إطاعته وبعبارة النص صراحة " عدم إطاعته أمراً قانونياً ... " فالأمر لا يحميه العقاب الجنائى العسكرى صراحة إلا إذا كان أمر قانونياً أى مشروعاً - وينص المذكرة الإيضاحية " وغنى عن البيان أنه لكى تتوافر أركان هذه الجريمة يجب أن

يثبت جلينا أن الضابط الأعلى كان مؤدياً وظيفته وأن أمره كان قانونياً ...  
فضلاً عن ذلك يجب أن يتضح أن تنفيذ الأمر كان بالأمكان وأنه لم ينفذ " .  
ويوجه قانون الأحكام العسكرية خطابه الملزم إلى القضاء العسكرى  
المختص بتطبيقه ، إلا يعاون الأمر بواسطة العقاب الجنائي العسكرى إلا  
إذا كان أمراً قانونياً على مقتضى المواد ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .

( دعوى عسكرية ١٦١ لسنة ٨٤ كلى ١٩٨٤/١٠/٣ )

( ودعوى عسكرية ٢٠٩ لسنة ٨٥ كلى ١٩٨٦/٢/١٠ )

ومن أدق الأوجه بهذا التمييز ، بين القرار الإداري ، وبين الأمر  
الذى لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه يذكر بحكم القانون دون أن يحمل إرادة  
ذاتية لجهة الرئاسة الإدارية المختصة ، ودون أن يضيف أثر قانونى جديد  
. فهذا التنبيه لا يعد قراراً إدارياً ، لأنه لا يغير من الأثر المستمد مباشرة  
من القانون لا يعد قراراً زيادة أو نقصان فمثلاً ، إذا أمر الضابط أحد  
ضباط الصف بعدم إساءة معاملة الجنود ، فذلك لا يعد قراراً إدارياً ، فإذا  
أساء هذا الصف ضابط معاملة الجنود رغم أمر الضابط له ، كان فعله مكون  
لجنة المادة (١٤٩) ق.أ.ع لا جنائية عدم إطاعة أمر قانونى بالمادة (١٥٢)  
ق.أ.ع .

وإذا أمر مأمور المركز سائق سيارة المركز بأن لا يسير بالسيارة فى  
الاتجاه الممنوع من الطريق ، وسار السائق بعد ذلك فى الممنوع كان فعله  
معاقب بموجب قانون المرور ، أو أمره بعدم استعمال أجهزة التنبيه على وجه  
مخالف للمقرر فى شأن استعمالها ، ولكن السائق إستعملها على الوجه مخالف  
، كان فعله مخالفة لقواعد المرور بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ،

من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، لاعدم إطاعة أمر بالمادة (١٥٢) ق.أ.ع .

أما إذا أمر الضابط المختص ، مرووسة بأن يتسلم عهدة السلاح الذي لم يكن فى عهده من قبل - فإنه يعد قراراً إدارياً بمعنى الكلمة لانه أحدث تغييراً فى المركز القانونى لهذا الفرد ، بأن أصبح فى عهده السلاح بعد أن كان قبل صدور الأمر ، فى غير عهده ، وبهذا إنشأ القرار الإداري مركز قانونى جديد لم يكن موجود من قبل بالنسبة لهذا الفرد ، وهو أن جعله أمين عهدة السلاح ، وكذا لو أمره بتسليم مقبوض عليه لترحيله ، هنا قرار إداري لأنه ينشئ مركز قانون للفرد ، بأن يصبح المقبوض عليه فى عهده .

#### تطبيقات

المادة ١٧ ع يجوز استعمالها عند الرأفة فتستبدل عقوبة الإشغال الشاقة بعقوبة السجن أو الحبس باشتراط ألا تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر .

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٣ ص ٦٥٥)

الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة ، وهى حرة فى تطبيق المادة ١٧ ع أو عدم تطبيقها حسب ما تملية عليها عقيدتها من توافر هذه الظروف أو عدم توافرها .

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

الدفع بقيام الارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظور بالجلسة ذاتها دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له فى حكمها وإلا كان مشوباً بالقصور .

(١٩٨٨/١٠/٢٥ ط ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق)

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها تجب لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني ، أو إذ كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، ولذا يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(١٩٨٥/١٠/٣٠ ق ١٧٣ ص ٩٥٧)

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخيرة تعد عقوبة تكميلية غير أن لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية تجد بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية التى تخرج عن قاعدة الجب المقررة لعقوبة أشد - فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

(١٩٥٩/٣/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣ ص ٣٢٨)

من المقرر أن لاعتقاب على من يرتكب جريمة مستحيلة استحالة مطلقة أما إذا كانت الاستحالة نسبية فيجوز وجود جريمة ، وعلى ذلك إذا



وضع شخص يده فى جيب شخص آخر بقصد السرقة ولم يجد فيه شيئاً فإنه مرتكباً لجريمة الشروع فى السرقة ، ومن ثم فإن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى خطأ ويجب نقضه .

(١٩٦٥/١١/٣ س ٢٧ ق ٢٥ ص ٣٩)

أن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هى إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم ، فالحكم الذى يعلن وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوز سلطته بخلقه من عنده شرطاً لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون .

(١٩٤٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٩٥ ص ٣٧٦)

من المقرر أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث جرحاً أو كسراً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض وفى ذلك لا يكون هناك مجالاً للطعن به كسبب لامتناع العقاب .

(١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٦ ص ٥٩٦)

الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذى يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزام حدود الدفاع الشرعى أم أنه تعدى هذه الحدود بنية سليمة هو من الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(١٩٨٦/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٨٠ ص ٩٥٠)

حق الدفاع الشرعى عن النفس تقدير قيامه بالظروف المحيطة  
بالمدافع وقت رد العدوان ، ولا تصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ  
البعيد عن هذه الظروف .

(١٩٩٢/٢/١١ ط ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق)

من المقرر أن يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر  
فعل يخشى معه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع  
الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل  
يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره طالما أن هذا الاعتقاد أو  
التصور مبنياً على اسباب معقولة .

(١٩٢٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٧ ص ٦٩٨)

أثر الدفوع الموضوعية القانونية على تسبب الأحكام العسكرية ؟  
الدفع بعدم وجود شهود للواقعة على أساس الإدعاء من الدفاع من أن  
الشاهد هو ليس شخص من أفراد الخصومة وبالتالي لا يعتبر المجنى عليه  
شاهداً : هو رأى فقهى لا يمثل إجماعاً ولا يمثل حقيقة قانونية لأن القاضى  
يجوز له فى بحثه عن الحقيقة أن يطرق كل الأبواب المتاحة فى أوراق  
الدعوى وليس أدل على ذلك من نص م ٢٩١ أ.ج ( للمحكمة أن تأمر ولو  
من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى تقديم أى دليل أو سماع أى شخص تراه  
لأزماً لإظهار الحقيقة ) كما أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بدليل فى شهادة  
منقولة عن شخص لم تسمع أقواله من شخص آخر سمعته على سبيل  
الاستدلال ويجوز لها أن تأخذ بقول متهم على متهم لأن القاضى يحكم

بحسب عقيدته التى تكونت لديه بكامل حريته طالما أنه لم يخرج فى ذلك عن مبدأ تساند الأدلة .

( الدعوى رقم ٩٢ كلى محكمة القاهرة العسكرية للشرطة ٢٠٠١ ميلادية )  
٢. وحيث أن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم ارتبطت وجوداً وعدمًا بإتهام السرقة من زميل المؤتمّة بنص المادة ١٤٣ ق.أ.ع وأقامت على أساس تحقق تهمة السرقة التهمة الثانية بالسلوك المضر المؤتمّة بنص المادة ١٦٦ ق.أ.ع - ولما كانت المحكمة قد عدلت تهمة السرقة الأمر الذى ترى معه المحكمة ضم الاتهامين فى اتهام واحد يمثل جريمة واحدة قيداً ووصفاً واعتبار أن الواقعة الثابتة هى السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى لوضع المتهم نفسه موضوع الشبهات بعثوره على مال مفقود وإحتفاظه به دون تسليمه لضابطة أو إخطار الجهة الإدارية لمدة ٢٤ ساعة .

( الدعوى رقم ٢٦٤ كلى محكمة القاهرة العسكرية للشرطة ٢٠٠١ ميلادية )  
٣. وحيث رأت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من الاشتراك فى اصطناع محرر مزور مع آخر مجهول والمؤتمّة بنص المادة ٢١٣ ع إلى تزوير شهادة طبية المؤتمّة بنص المادة ٢٢١ ع حيث تبين للمحكمة أن المحرر المزور محل الدعوى عبارة عن شهادة طبية منسوب صدورها إلى مستشفى الساحل ومحرراً فيها مرض وناريخ دخول وخروج المتهم على غير الحقيقة وأثبت المعمل الجنائي أنها زورت بطريق الاصطناع من مجهول ولا يمت التزوير لخط المتهم بصلة وقد أخطرت المحكمة المتهم ودفاعه والنيابة العسكرية بهذا

التعديل الأمر الذى يترتب عليه إستبعاد التهمة الثانية الواردة فى قرار الإحالة وهى تهمة إستعمال محرر مزور مع العلم بتزويره المؤثمة بنص المادة ٢١٤ ع إذ أن التهمة الأساسية التى غيرت بشأنها المحكمة القيد والوصف لا تسر فيها المادة الثانية ( إذ أن المادة ٢٢٣ ع قد أوقف سريان أحكامها إذا ما كانت مسندة للمتهم عن تهمة إصطناع شهادة طبية مزورة وهو ما آل إليها أساس الاتهام بمعرفة المحكمة .

( الدعوى رقم ٥٧٦ عسكرية كلى القاهرة لسنة ٢٠٠١ ميلادية )

حيث رأت المحكمة أن فعل التزوير فى الدعوى يقتصر على محاولة الحصول على فائدة وهو أمر لا تستطيع المحكمة تحديد قيمته الأمر الذى جعلها لا تحكم بغرامة نسبية على المتهم وهى فى ذلك تمثل لأحكام النقض المتعاقبة .

( نقض ٣١/١٠/١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤٠ ص ٧٣٦ )

وقد رأت المحكمة أيضاً معاملة المتهم بالرأفة لظروفه الأسرية والعائلية وحادثة سنة وعدم سبق محاكمته عسكرياً من قبل الأمر الذى جعلها تستعمل المادة ١٧ ع بالنزول بالعقوبة إلى الحد المنصوص عليه فى منطوق الحكم .

( الدعوى رقم ١٠٢ كلى عسكرية ٢٠٠١ ميلادية محكمة القاهرة العسكرية للشرطة )

٤. وحيث أن تهمة إستعمال سيارة بطريق الغش المسندة للمتهم ثابتة قبلة بما لا يدع مجالاً للشك لإعتراف المتهم بها طوال التحقيقات والمحكمة تطرح دفاع المتهم من أنه قد جرى العرف على أن السائقين يستخدمون السيارة فى شراء الطعام الخاص بهم لأنه لا يصرف لهم طعاماً ولكن

بدل تعيين إلا أن ذلك كله لا ينفى وقوع الجريمة بخروج السيارة من  
المنفعة العامة المخصصة لها إلى منفعة خاصة بالسائق تتمثل في شراء  
طعام بل أن المحكمة لا تعتبر دفاع المتهم موجباً لأخذه بالرافعة إذ تبين  
من الأوراق وجود بند بدفتر الأحوال بغياب السيارة من الساعة ٢,٣٠  
ص بالبند ٤ ح حتى الساعة ٤ ص نفس اليوم بالبند ٦ ح .  
(الدعوى رقم ٣٩٦ عسكرية كلى عليا لسنة ٢٠٠١ محكمة القاهرة العسكرية للشرطة )

## نماذج لمرافعات الدفاع أما القضاء العسكرى

### ١. الدفاع

الدفاع الحاضر عن المتهم يلتمس براءته بصفة أصلية واحتياطياً  
تعديل القيد والوصف فى جريمة الرشوة إلى القيد والوصف الصحيح قانوناً  
والذى يراه الدفاع لا يزيد عن سلوك مضر بحسن الضبط والربط  
العسكرى تحكمة نص المادة ١٦٦ ق.أ.ع وذلك على أساس :

- عدم وجود رشوة طبقاً للوصف القانونى والأركان المنصوص عليها فى  
جريمة الرشوة وعدم إتباع النيابة العسكرية ما يجب إتباعه من إجراءات  
فى جريمة الرشوة :

(أ) جريمة الرشوة تتم براش ومراتشى وبالتالي فإذا كان الراشى مدنياً  
إنعدمت ولاية وإختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وهو المثبت  
بالأوراق إذ أن الشاكي / محمد عبد الحفيظ هو شخص مدني وذلك  
إعمالاً بنص المادة ٢/٧ ق.أ.ع التى تنص على أنه : " تسرى أحكام  
المحاكم العسكرية وتعتبر مختصة فى كافة الجرائم التى ترتكب من  
الأشخاص الخاضعين لإحكامها إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم مدني  
من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون " .

(ب) تنص المادة ٩٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١  
والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ على أن إختصاص المحاكم  
العسكرية فى الشرطة لا ينعقد بالنسبة لأمناء الشرطة إلا فيما يتعلق  
بوظيفتهم حيث أوضحت محكمة النقض أن يقصد بعبارة ما يتعلق  
بالوظيفة أن تكون الواقعة قد حدثت أثناء أو بسبب الخدمة ، ومن

استقراء الأوراق فالواقعة قد تمت عند منزل المتهم ووقت راحته وبعيداً عن الخدمة وحال إرتدائة الملابس المدينة .

(ج) جريمة الرشوة من الجرائم التي لا يمكن ضبطها بالتلبس لمجرد ضبط المال وحده موضع الرشوة ، وإنما يلزم إثبات القبول والإيجاب بعبارته وأسبابه ، الأمر الذي يحتاج إلى تسجيلات بالصوت والصورة تتم معرفة القاضى الجزئي وبعد إجراء تحريات جدية ، وهو أمر لا يمكن إنكاره وبخاصة أن الواقعة قد تمت بمعرفة جهة تملك كافة الأساليب الفنية والتخصص والقانونية فى جرائم الرشوة وهى جهة مباحث الأموال العامة ، وقد صار هذا الأمر معلوماً للكافة ليس على المستوى القانونى وحده وإنما على المستوى الإعلامى والفنى وبخاصة بعد قضية الرشوة المتهمة فيها المذبة التليفزيونية نجوى إبراهيم وقضايا الرشوة الأخيرة ... ونرفق صورة مما جرى عليه العمل الصحفى فى إدراكه لكيفية ضبط جرائم الرشوة .

(قضية مذيع القناة الثالثة وتقاضيه رشوة ١٠ آلاف جنيه لأعداد برنامج عن شركة أدوية)

(د) النيابة العسكرية لم تتعامل مع القضية باعتبارها رشوة إذ إنها أعطت لنفسها حق إعفاء الراشى ، وجعله شاهداً ، وهو الحق الذى أقرته المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات للمحكمة وحدها ، وبالتالي كان على النيابة أن تقدم الراشى متهماً للمحكمة ( يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى من العقوبة أن يكون صادراً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حق التحقق فائدته ، فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق أو عدل عنه الراشى لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء .

( طعن ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠٠٠ )

هـ) ما قرره الشاهد / ..... الموظف المدني بمعهد أمناء الشرطة بالقاهرة بتحقيقات النيابة من أن أمين الشرطة المتهم عمله الأساسي بمستشفى المعهد وأنه يوكل إليه عند قبول دفعة جديدة مع مجموعة أخرى من الأمناء تتدب من أعمالها استلام نماذج تحريات الأمن الجنائي للطلبة الجدد بالمعهد وتسليمها للجهات الإدارية بأقسام الشرطة ثم إعادة استلام هذه النماذج بعد استيفائها وتسليمها لجهة المعهد ، وأن المتهم المذكور قد وكل إليه التحريات بمديرتي القاهرة والجيزة وهى أهم المديرات حيث يقوم بتسليم وتسلم هذه التحريات داخل مظروف مغلق ولكنه لا يعرف الحالة التى يتسلمها بعد ذلك من الأقسام وإقراره بأن المتهم لا يمكن أن يكون له تأثير على هذه التحريات إذ أنه يسلمها لقسم المباحث فى كل جهة إدارية ويتسلمها بعد ذلك من أقسام وإقراره بأن المتهم لا يمكن أن يكون له تأثير على هذه التحريات إذ أنه يسلمها لقسم المباحث فى كل جهة إدارية ويتسلمها موقع عليها من ضابط المباحث ومأمور القسم ومختومة بخاتم القسم ولا توجد أى خانات لغيرهما فى إثبات التحريات .

و) التناقض الواضح بين ما قرره الشاكي ( الراشى ) وبين ما جاء فى مذكرة الضبط بمعرفة السيد الرائد / ..... ، إذ قرر الأول أن أمين الشرطة المتهم كان مرتدياً ترينج سوت كحلى اللون ماركة أتيش فى حين أن مذكرة الضبط تقرر أنه كان يرتدى قميصاً أبيض وبنطلون جينز أسود اللون لحظة القبض عليه ، وكذا ما قرره الشاكي



الراشى ) أمام النيابة العسكرية من أنه فى تاريخ سابق منذ عام حدث اتفاق بينه وبين المتهم على تسهيل أمر قبوله فى المعهد مقابل مبلغ ١٠٠٠ جنيه ولكنه يقوم بالإبلاغ فى السنة التالية على مبلغ مائة جنيه فقط ؟

ل) انتفاء موضوع الدعوى ووصفها بالكيدية إذ أن الشاكى قد قرر فى أقواله أمام النيابة أنه سبق أن تقدم لمعهد أمناء الشرطة مرتين ولم يقبل بسبب التحريات ، وهذه كانت المرة الثالثة وهو أمر يثير الشك فى الشاكى إذ أن لائحة معهد الأمناء لا تسمح للطالب الجديد بالتقدم سوى مرتين فقط فكيف استطاع الشاكى للمرة الثالثة أن يتقدم بطلبه ويمر باللجان ويصل إلى مرحلة التحريات إن هذا يثير أمر من اثنين إما تزويره للأوراق التى تقدم بها أو فساد ولا نعرف محله فى معهد الأمناء

## ٢. الدفاع

تتلخص أوجه الدفاع عن المتهم فى الآتى :

١. عدم وجود أمر صادر للمتهم من قيادته يعطى له الحق فى إطلاع على الرخص للسائقين المعينين بخدمة الدفاع المدنى بمطار القاهرة يوم الحادث .

٢. عدم اختصاص المتهم وظيفياً أو إشرافياً بمواعيد خروج سيارة التعيينات وتأكده من صلاحية السيارة أو وجود رخصة التسيير ورخصة القيادة .

٣. انتفاء الإهمال فى جانب المتهم لقيامه بواجب وظيفته بما تقضى به التعليمات وفى حدود اختصاصه الوظيفي وذلك على النحو التالى .

أولاً : الدفع بعدم وجود أمر صادر للمتهم من قيادته يعطى له الحق فى الإطلاع على الرخص للسائقين المعننين بخدمة الدفاع المدني بمطار القاهرة يوم الحادث .

الأمر العسكرى هو فى حقيقته قرار إداري له مقوماته وأركانه فيجب أن يصدر من سلطة مختصة ويقوم على سبب يحقق فيه غاية عامة وأن يكون مضمون غير مخالف للقانون ، فإذا دفع أمام المحكمة بعدم وجود الأمر أصلاً أو يقدم مشروعيته قانونياً أو يعدل مركزاً قانونياً .

( دعوى عسكرية رقم ٢٣٦ كلى لسنة ١٩٨٤ محكمة الإسكندرية العليا للشرطة )  
فإذا أمر أحد الضباط أحداً من جنوده بإحضار ملابسه العسكرية من منزله ورفض الجندي هذا الطلب فليس فى ذلك مخالفة للأوامر والتعليمات ، لأن الأمر فى هذه الحالة له مضمون غير قانونى وغير متعلق بالخدمة - فإذا أمر مأمور المركز سائق سيارته الميرية بألا يسيروا فى الاتجاه الممنوع من الطريق ، وبرغم ذلك سار السائق فى الممنوع - ففعله يعاقب عليه بموجب قانون المرور وحده ، لأن أمر المأمور مجرد تذكرة بالقانون نم يحدث أى تغيير فى المراكز القانونية ، فلا يسأل المجند السائق عن جريمة مرور ومخالفة الأوامر والتعليمات موسوعة القضاء العسكرى : لواء/جمال حجازي ، عميد/ حلمي الدقوقي - الجزء الأول ص ٥٣٦ .

وعلى ذلك لا يوجد أمر للمتهم بفحص وتفتيش رخص التسيير بالنسبة للسائقين فى الوراق ، فإذا ما ادعى بوجوده فإنه يكون ليس له مضمون قانونى ، إذ أن المسئول عن الرخص العسكرية هو رئيس وحدة الحملة بإدارة الدفاع المدني والحريق ، إذ أنه هو المسئول عن السائقين

واستخراج رخص لهم وهو عمل أصلى غير قابل للتفويض ، إذ أنه أستمَد سلطته بالتعويض من رئيس الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى ، ولا يجوز التفويض فى التفويض .

ثانياً : الدفع بعدم إختصاص المتهم وظيفياً أو إشرافياً بمواعيد خروج سيارة التعينات وتؤكد من صلاحية السيارة أو وجود رخصة التسيير أو رخصة القيادة : فى يوم ٢٠٠٢/١١/٤ صدر كشف بالتشغيل من رئيس وحدة الدفاع المدني والحريق بمطار القاهرة بوضع عدد ١٥ سائق بسيارتهم من الوحدة تحت الطلب بالمطار عند حدوث أى طارئ وكان من ضمن هذه القوة أمين الشرطة المتهم والشرطي / ..... ، وتم دخول القوة بالسيارات من بوابة المطار واثبت بدفتر الأحوال السيارات وسائقها بالبند رقم ٥ ح فى اليوم المذكور . كما تبين أن عند خروج الشرطي / ..... بسيارة التعينات ، قام رسمياً بالدفتر بالبند رقم ١٣ ح الساعة ٧,٥ صباحاً نفس اليوم مع توقيع الضابط المنوب على البند وختم أمر التشغيل بالخروج فالمتهم المذكور كانت وظيفته سائق على إحدى السيارات من القوة ، كانت القوة والسيارات تحت بصر وإشراف رئيس وحدة الحريق والضابط المنوب وقوة حرس البوابة ، وسجل لسيارة الشرطي / ..... محل الحادث بنداً بتوقيع الضابط المنوب ، يفيد بأنه قد إطلع على أمر التشغيل ، فكيف لم يثنى لأحد من كل هؤلاء المختصين بالإطلاع على رخصته تسيير السائق / ..... ليقع كل العبء على الأمين المتهم رغم عدم اختصاصه .

فإذا تبين من الأوراق أن الشرطي / ..... قد سبق له الخروج بسيارة التعيينات بنفس الطريق في أيام ٢٠٠٢/١٠/٥ ، ٢٠٠٢/١١/١ ، دون أن يسأل أحد على رخصة القيادة ، وإذا ما تبين أن هذا السائق نفسه عمل رخصة قيادة خاصة ، و ثم عرضه على اختبارات وقدميون الشرطة لاستخراج الرخصة الشرطية ، فإنه لا يكون من قريب أو بعيد ثمة اتهام ممكن أن يسند للمتهم .

ثالثاً : الدفاع بانتفاء الإهمال في جانب المتهم لقيامه بواجب وظيفته بما تقضى به التعليمات وفي حدود اختصاصية .

الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي يجب أن ينصب على عمل مختص به الشخص ذاته طبقاً لوظيفته ، وهذا ما يعرفه القانون الجنائي في نسبة الفعل للمتهم ، فإذا كان المتهم المذكور كان طبقاً لكشف التشغيل ودفتر الأحوال عمله سائق على سيارة ، فلا يمكنه أن ينسب له الإهمال إلا فيما يتعلق بعمله على سيارته ، أما إذا تطوع ونبه الشرطي / ..... إلى موعد خروجه بسيارة التعيينات لإحضار التعيينات للقوة ، فلا يمكن أن يطلب منه في العمل التطوعي أكثر مما يقدم ، وبخاصة أن سيارة التعيينات كانت ستخرج لإحضار التعيينات بصفة حتمية ، وكان سيقودها الشرطي / ..... ، إذ أنه معين عليها كسائق .

ولكن وقوع الحادث هو الذي جعل التحقيقات تتجه إلى الآخرين على غير مقتضى من واقع أو قانون ، فلا توجد أية رابطة سببية تبين حث الأمين المتهم لزميلة على الخروج في مواعده بالسيارة وبين وقوع الحادث

، إذ أن الحادث قد وقع نتيجة لسير الشرطي / ..... فى الطريق المخالف  
فأصطدم بسيارة أخرى .

وعلى هذا فالدفاع يلتزم وبحق براءة أمين الشرطة / ..... بصفة  
أصلية واحتياطيا الإكتفاء بفترة الحبس الاحتياطى كعقوبة .

### بحث فى عقوبة الغرامة كجزاء لجريمة الغياب

وردت جريمة الغياب فى الباب العاشر من القانون رقم ٢٥ لسنة  
١٩٩٦م بإصدار قانون الأحكام العسكرية وهو الباب الذى تضمن الجرائم  
الخاصة بالخدمة العسكرية ، وهى جريمة خاصة بالعسكريين الخاضعين  
لقانون الأحكام العسكرية طبقاً للمادة الرابعة منه فيما إذا غاب كل ذي  
صفة عسكرية من المحل أو السلاح أو المعسكر الذى يجب عليه أن يتواجد  
فيه دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية وقد عمد الشارع إلى تشديد  
العقوبة وعام ١٩٨٣م وصلها الحبس فى حدها الأقصى بالنسبة للخاضعين  
لأحكامه بعد أن كان فى السالف يفرق بين الضابط والجنود حيث كانت  
العقوبة المقررة للضباط فى حدها الأقصى هى الطرد وفى حدها الأقصى  
للجنود هى الحبس ... ولا شك أن الشارع إنما قصد من وراء ذلك تشديد  
العقوبة زجراً وردعاً لكل من تسول له نفسه إتيان الجريمة بصرف النظر  
عن كونه ضابطاً أو جندياً ، وقد نظر إلى الجريمة والسلوك المبرم فيها  
باعتبار ما يترتب عليها إخلال بقواعد الانضباط العسكرية والخلل الذى  
يلحق بالحياة العسكرية ويكون سبباً فى إنهاء أسس النظام العسكرى .

ولقد نص الشارع فى المادة رقم (١٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦م على العقوبات الأصلية التى توقعها المحاكم العسكرية والتى يجرى نصها على الآتى :

العقوبات الأصلية التى توقعها المحاكم العسكرية هى :

١. الإعدام

٢. أشغال الشاقة المؤبدة .

٣. الأشغال الشاقة المؤقتة .

٤. السجن .

٥. الحبس .

٦. الغرامة .

كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية الآتية بالنسبة للضباط

١. الطرد من الخدمة عموماً .

٢. انطرد من الخدمة فى القوات المسلحة .

٣. تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر .

٤. الحرمان من الأقدمية فى الرتبة .

٥. التكدير .

والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود

١. انرفت من الخدمة عموماً .

٢. الرفت من الخدمة فى القوات المسلحة .

٣. تنزيل الدرجة أو أكثر .

وتنص المادة ١٥٦ من ذات القانون على أنه

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكامه غاب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية .

ومؤدى ذلك أن العقوبة التى يطبقها القاضى على الجاني فى هذه الجريمة هى الحبس فى حداها الأقصى ويجوز للقاضى أن ينقل منها إلى غيرها من العقوبات الأدنى منها أو الأقل درجة إذ أن الشارع لم يحدد القاضى أو محكمة الموضوع بحد أدنى فى العقوبة مثلما حدده بحد أقصى وجعله الحبس فله إذن أن يوقع عقوبة الغرامة بدلاً من أن يوقع الحبس بل وله أن يوقع عقوبة أخرى من العقوبات الأصلية سواء على الضد بباط أو الضباط الصف والجنود الواردة بالمادة (١٢٠) السالف الإشارة إليها إذا أن الشارع قد نص فى المادة (١٥٦) على أن تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه .

ويرى البعض أن توقيع عقوبة الغرامة بدلاً من الحبس هو فى حقيقة الأمر هو تهزيل للعقوبة التى رتبها الشارع فى المادة (١٥٦) بعد أن شددتها وجعلها الحبس فى حداها أقصى سواء على الضباط أو الضباط الصف والجنود مما يفقد النص الجديد قيمته وجدواه وأنه يجب أن تكون العقوبة من جنس الجريمة قدر الإمكان وبما يتلاءم معها ويحقق جدواها مراد الشارع ويرى البعض أيضاً أن الجدول الثانى للعقوبات الواردة فى المادة (١٢٠) سواء الذى يطبق على الضباط أو ضباط الصف والجنود هو فى حقيقته عقوبات تأديبية أولها هذه الصفة ولا تتسم بصفة الجزاء الجنائي كما هو وارد فى الجدول الأول من ذات المادة وبالتالي لا يجوز الانتقال

إليها في التطبيق وإنما قصد الشارع حين أوردها في باب العقوبات الأصلية إنما أورد تطبيقها في الجرائم التي تناسب طبيعتها وحيثما يرد النص على تطبيقها في مادة العقاب .

غير أن ذلك الذي يراه أنصار الرأي الأول مردود عليه بأن الشارع حينما شدد العقوبة بعد تعديل المادة (١٥٦) إنما شدها في حدها الأقصى وأبقى النص على إمكان توقيع عقوبة أقل منها درجة في هذا التعديل وهو ما يدل على أن قصد الشارع لم يذهب صراحة إلى عدم توقيع عقوبة الغرامة وهي أقل درجة بلا شك من عقوبة الحبس ولو أن الشارع قد أراد ذلك لنص عليه صراحة وأما كانت غاية الشارع من التشديد فقط بالنسبة للضباط فجعل العقوبة الحبس في حدها الأقصى بعد أن كاد الطرد في النص القديم لذات المادة ( هذا التعديل منشور في الجريدة الرسمية - العدد أول " تاريخ " في ١٩٨٣/١/٦ م ) وأبقى إمكان تطبيق عقوبة أقل على الجاني ولعله بذلك أراد أن يترك للقاضي حرية اختيار العقوبة المناسبة لتوقيعها على الجاني كل بحسب ما يتناسب وجرمه وظروف إتيانه الجريمة ولا شك أن هذا منحى محمود للشارع إذ أنه يحقق الجدوى من العقاب عموماً ويحقق مبدأ نفعية العقوبة التي تعتقها المدارس الحديثة في العقاب ومن جهة أخرى فإننا لا يمكن أن نقيد ما لم يقيد الشارع بنص فالقاعدة أنه لا يجوز التخصيص بغير مخصص .

وأما الرأي الثاني الذي يرى أنصاره أنه لا يجوز الانتقال من الجدول الأول إلى الجدول الثاني باعتبار أنه جدول تأديبي لا يوقع إلا حيث الجرائم التي تتناسب معه مردود عليه أولاً بأن الشارع قد أورد هذه العقوبات في



باب العقوبات الأصلية ونص على ذلك فى المادة ١٢٠ ولم يحدد نوعية معينة من الجرائم تنطبق عليها هذه العقوبات ولو أنه أراد ذلك لكان قد نص عليه أما وأنه قد سكت عن ذلك فإنه لا يكون قد أراد ذلك وإنما ترك لمحكمة الموضوع الحرية فى اختيار العقوبة الأنسب لتطبيقها فى الواقعة بما يحقق جدوى العقاب وثانياً أن هذه العقوبات قد وردت فى قانون جنائي وبالتالى فإن الشارع لا يمكن القول بعدم تطبيقها ذلك أنه مادام لم يرد قيد من الشارع فلا يمكن تركها إذ أنه لا يمكن التخصيص بغير مخصص .

ومما تقدم نخلص إلى أن توقيع عقوبة الغرامة فى جريمة الغياب جائز قانوناً حيث أن الشارع فى المادة (١٥٦) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م قد أجاز تطبيق جزاء الحبس ولم يمنع ذلك من أعمال ( الغرامة ) باعتبارها جزاء أقل كنص المادة .



الفصل الثالث  
الدفع الجوهرية المستمدة  
من التشريع الإجرائي

### الفصل الثالث

#### الدفع الجوهري المستمدة من التشريع الإجرائي

يعد جوهرياً في نطاق الإجراءات الجنائية كل دفع يترتب على قبوله وجوب القضاء ببطلان الإجراءات ، فيصير عديم الأثر غير مرتب ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية ، ولكن بشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر في مصير الدعوى ويشترط أن يكون الأجراء قد اسفر عن دليل من أدلة الدعوى المؤثرة على كيفية الفصل فيها ، ومن ثم كان الدفع ببطلان القبض أو التفتيش أو الاستجواب أو المواجهة ... الخ هاما متى إستبان أن محكمة الموضوع قد استمدت من الدليل الباطل عنصراً من عناصر حكمها وأغفلت التعرض لما قيل عن بطلان الإجراء ، وتفصيل ذلك بالنسبة لكل دفع من الدفع الإجرائية ما تعرض له على النحو التالي ، وننوه إلى أن الإجراءات العسكرية لا تختلف عن الإجراءات الجنائية وقد اعتمدت عليها في النصوص القليلة بقانون الأحكام العسكرية وأحلت أليها بنص المادة ١٠ ق.أ.ع لاستكمال أى نقص فيها .

### المبحث الأول : الشكوى

نصت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه في مجموعة من الجرائم المحددة وقررت بأن الشكوى لا تقبل بعد مضي ثلاثة شهور من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها إذا لم يكون قد تقدم بشكوى وتحددت هذه الجرائم فى :

١. جريمة سب موظف عام ( مادة ١٨٥ ع )
٢. جريمة زنا الزوجة ( مادة ٢٤٧ ع )
٣. جريمة زنا الزوج فى منزل الزوجية ( مادة ٢٧٧ ع )
٤. جريمة ارتكاب أمر مذل بالحياء مع أمراه ولو فى غير علانية ( م ٢٧٩ ع )
٥. جريمة عدم تسليم الطفل الصغير لمن له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته ( م ٢٩٢ ع )
- جريمة الامتناع عن دفع النفقات ( م ٢٩٣ ع )
٦. جريمة القذف بوجه عام ( م ٢٩٣ ع )
٧. جريمة السب ( م ٣٠٦ ع )
٨. جرائم العيب أو الأهانة أو القذف أو السب إذا تضمنت طعنا فى الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات ( م ٣٠٨ ع )

ثم نصت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عدت المواد سالفة الذكر على سبيل الحصر ( كذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ) أى أنها تطلبت الشكوى فى جرائم أخرى غير التى نصت

عليها حصراً ، وهذه الجرائم هي جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج أو بين الأصول والفروع (م ٣١٢ ع ) ويثور الأمر بالنسبة لجريمة التعرض لأثني على وجه يחדش الحياء المؤثمة بنص المادة ٣٠٦ مكرراً وبخاصة أنها قد أضيفت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ أى فى تاريخ لاحق على قانون الإجراءات الجنائية .

### الرأى الأول

عدم اشتراط شكوى فى جريمة المادة ٣٠٦ مكرر (أ) وهذا الرأى يعتمد فى أن القيد الوارد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى يجب أن يكون فى أضيق الحدود مع عدم التوسع فى التفسير وجعلها فى نطاق المنصوص عليه صراحة فى نص المادة (٣) أ.ج دون سواها حتى ولو كانت مرتبطة بها ومن هذا القبيل جريمة البلاغ الكاذب .

(١٩٨٤/٤/٢٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٦ ص ٤٨٣)

### الرأى الثانى

اشتراط شكوى فى جريمة المادة ٣٠٦ مكرر (أ) وهو رأى فقهى يعتمد على فكرة أن الشكوى قد قرررها المشرع ليترك المجال لحرية الأفراد فى رفع الدعوى أو عدم رفعها لأن مثل هذه الدعوى لا تمس المجتمع ولكنها مقررة لمصلحة الأشخاص وبالتالي فالشكوى فى هذه الجريمة واضحة لتحقق نفس الشروط فيها مع جرائم أخرى مثل السب والقذف وارتكاب أمر مغل بالحياء مع امرأة - ويلاحظ أن هذا الرأى قد أخذت به بعض المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية أيضاً إذ لم تحرك النيابة فيها الدعوى إلا بناء على شكوى ويلاحظ أن القانون قد قرر أن من

الممكن أن تكون الشكوى شفوية إذا ما تقدم المجنى عليه إلى النيابة مباشرة ، وهذا الوضع موجود أيضاً بالنسبة للنيابات العسكرية ، ولكن الجرائم المرتبطة بشكوى تثير إشكاليات أمام المحاكم العسكرية وذلك للأسباب الآتية :

١. أن نطاق الأخلاق والانضباط والناموس العسكرى أوسع منه فى الحياة المدنية وبالتالي فالنظم العسكرية لا تطبق بالنسبة لأفرادها أن يرتكب مثل هذه الجرائم ويعلق أمر معاقبته على شكوى المجنى عليه ، وبالتالي فالنيابات العسكرية تتحوط للمحافظة على المصلحة العسكرية بإضافة اتهام السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى مادة ١٦٦ ق.أ.ع أو مادة مخالفة الأوامر والتعليمات مادة ١٥٣ ق.أ.ع وهو أمر يخالف نص المادة ٣٢ عقوبات إذ أن ذلك يمثل تعدد صورى للجريمة وعلى الدفاع مراعاة ذلك فى دفعة وبخاصة إذا لم تكن فى الأوراق شكوى أو إذا سحب المجنى عليه شكواه قبل الحكم .

٢. أن الشكوى أمام المحاكم العسكرية لا يمكن سحبها بعد الحكم وفيما يتعلق بعد ذلك من التصديق على الأحكام إذ أن الضابط المصدق ليس مرحلة قانونية فى الدعوى وإنما هو المهمين والمسيطر على تهيئة الحكم لتحقيق المصالح العسكرية .

الشروط الواجب توافرها فى الشكوى

١. يجب أن تعين الشكوى المتهم تعييناً كافياً - فلا قيمة لشكوى تقدم ضد مجهول حتى لو أسفرت التحريات عن معرفة الفاعل فيما بعد فتلزم

شكوى جديدة يعرف فيها المجنى عليه رغبته فى رفع الدعوى ضد المتهم بعد معرفته .

٢. أن تكون الشكوى واضحة فى التعبير عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى الجنائية لا أن يكون المقصود منها مجرد إثبات حالة أو عدم التعرض .

٣. لا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تعددوا ، ولذا نص المشرع على أنه إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم أعتبرت مقدمة ضد الباقية (م ٤ أ.ج )

#### أهم الدفوع التى ترد على الشكوى

١. انتفاء وجود شكوى فى الأوراق تبيح رفع الدعوى ضد المتهم .  
٢. أن تقدم الشكوى ضد مجهول ( التجهيل يكون فى الوصف أو فى الاسم أو فى العنوان ) .

٣. الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ علم المدعى بالجريمة .

٤. أن تقدم الشكوى بلغة أجنبية لأحد رجال الضبطية القضائية وتقام بها الدعوى من غير ترجمة أو بترجمة ركيكه أو ركيكة من غير خبير معين من جهة النيابة ويحلف أمامها يمين الخبرة (مادة ٨٦ إجراءات جنائية) .

٥. عدم وجود دلالة واحدة أو معنى واحد للكلمة محل الشكوى سواء كانت باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية والتى على أساسها تم الشكوى بالسب أو القذف أو خدش حياء امرأة .. مثال كلمة ( سكس ) يكون لها أكثر من معنى فلها معنى جنس ولها معنى بلا ترتيب ولها معنى سادسا أو أن كلمة



لها نطق واحد أو تكتب مختلفة ولها دلالات مختلفة مثال ( sixthy -  
sexe- sexy ) ، ( لا عقوبة على العبارات التي تفيد مجازاً معنى السب  
أو الافتراء أو خدش الحياء إلا أنا ثبت أن المتلفظ بها يقصد ذلك المعنى  
المجازى ، لان الأصل فى الكلام الحقيقة ) " محكمة استئناف القاهرة .  
( ١٩٨٠/٥/٣٠ مجلة الحقوق س ١٤ ق ٧٧ ص ١٩١ )

## المبحث الثانى : التصالح

التصالح طريقة من طرق إنقضاء الدعوى دون عقوبة عن طريق التصالح بين الجانى والمجنى عليه ، وقد أدخل التصالح لقانون الإجراءات الجنائية بالمادة ١٨ مكرر والمادة ١٨ مكرر (أ) ع بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فأجاز المشرع التصالح فى مواد المخالفات ومواد الجرح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط ، ثم توسع المشرع فى المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية فشمّل التصالح عدة جرائم تتمثل فيما يأتى :

مادة ٢٤١ ع فقرة أولى وثانية : " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عن مرض أو عجز مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلثمائة جنيه مصري أما إذا صدر الضرر عن الجرح عن سبق إرصاد أو ترصيد أو باستعمال أسلحة أو عصي فتكون العقوبة الحبس " .

مادة ٢٤٢ ع فقرة أولى وثانية وثالثة : " إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وإذا حصل الضرر عن الجرح باستعمال أية أسلحة يكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا ارتكبت تنفيذاً لفرض إرهابى " مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

مادة ٢٤٤ ع فقرة أولى : من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٦٥ ع : من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقاً لأحكام المواد أرقام ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة .

مادة ٣٢١ مكرر ع : خاصة بمن عثر على شئ أو حيوان فاقد ولم يردده إلى صاحبة أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة .

مادة ٣٢٣ ع : الخاصة باختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً  
مادة ٣٢٣ مكرر ع ، ٣٢٣ مكرر ع : خاصة باختلاس الأشياء المنقولة والاستيلاء على سيارات الغير بغير نية التملك .

مادة ٣٢٤ مكرر ع : خاصة بمن تناول طعاماً أو شراباً فى محل معد لذلك وإمتنع بغير مبرر عن دفع ما إستحق عليه .

مادة ٣٤١ ع : خاصة بمن أختلس أو أستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر على النحو الوارد بالمادة .

مادة ٣٤٢ ع : خاصة بمن عين حارس قضائياً على أشياء محجوز عليها .

مادة ٣٥٤ ع : خاصة بمن كسر أو حذب آلات زراعية أو زرائب مواشي .

مادة ٣٥٨ ع : خاصة بمن ألتف أشجار خضراء أو نقل أو زال حداً أو علامات حداً بين الأملاك .

مادة ٣٦٠ ع : خاصة بالحريق الناشئ عن تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخل أو إشعال النار في كميات من التبن أو الحشيش اليابس أو إذا وقع حريق من التدخين .

مادة ٣٦١ ع فقرة أولى وثانية : خاصة بمن ضرب أو تلف أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

مادة ٣٦٩ عقوبات : خاصة بمن دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .

ويرتب الصلح في كل هذه الجرائم إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ويعتبر ما ورد من تعديلات في قانون الإجراءات هو القانون الأصلح للمتهم طالما صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ويكون هو الواجب التطبيق ويراعى ان لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

وقد أثارت هذه التعديلات عدة إشكاليات في انقضاء العسكرى وبخاصة بعد صدور عدة أحكام بانقضاء الدعوى بالتصالح الأمر الذى أدى إلى تدخل المصلحة العسكرية فى الأمر بحيث أصبح إعمال الصلح على النحو الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية مادة ١٨ ، ١٨ مكرر أ غير وارد إذا صارت البيانات العسكرية تقدم المتهمين العسكريين بمواد مختلفة عن المواد محل أعمال التصالح وذلك بإستعمال نصوص مواد أخرى فى قانون الأحكام العسكرية أو مواد قريبة من الواقعة ولكنها لا تمثل القانون الواجب التطبيق وهو أمر يجافى المنطق ويخرج على قاعدة القانون الأصلح للمتهم ، إذا أن بعض هذه المواد إلى شملها التصالح تعتبر هي القانون الواجب التطبيق لأنها تمثل العقوبة الأشد فإذا ما ارتأى الشارع أن

يمكن التصالح فيها فيجب تطبيق ذلك على الكافة لا لوى ذراع الشارع ومخالفة مقصده (١) .

١. إذا حصل التعدي بالضرب بين فردى شرطة متساويين في الدرجة وأثناء اجراء التحقيقات معهما بمعرفة النيابة الشرطة قدما محضر للصلح موثقا قانونا ، على النيابة العسكرية الشرطة عند الانتهاء من التحقيقات في الواقعة تطبيق ما جاءت بهذه التعديلات بالنسبة للشق الجنائي في الواقعة ، وبالنسبة للشق الانضباطى ، يوجه لهما جريمة السلوك المضر بمقتضيات الضبط والربط العسكرى المؤثم بالمادة ١٦٦ ق . أ . ع .

٢. إذا حصل التعدي بالضرب بين فردى شرطة وكان المعتدى اعلى درجة من التعدي عليه ، على النيابة العسكرية الشرطة أن توجه للمتعدى الاتهام بالمادة ١٤٩ ق.أع "ضربة عسكريا " حتى لو قدما محضر للصلح موثقا قانونا لانه فى هذه الحالة محضر الصلح ينصرف إلى جرائم الضرب الواردة في قانون العقوبات التى شملها التعديل ، وليس الي قانون الأحكام العسكرية .

٣. إذا حصل التعدي بالضرب بين فردى شرطه دون أحداث إصابات وكان ذلك وقت تأدية وظيفتها وبسببها على النيابة العسكرية الشرطة ان توجه لهما الاتهام الموعثم بالمادة ١٣٦ عقوبات حتي لو قدما محضر للصلح موثقا قانونا ، لأنه فى هذه الخالة هذا الاتهام لم يشمل التعديل اليه .

---

(١) صدر الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ بالقضاء العسكرى بالشرطة

إذا حصل التعدى بالضرب بين فردى شرطة ونتج عن التعدى أحداث اصابات وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتها وسببها ، علي النيابة العسكرية الشرطية أن توجه للمعتدي الاتهام الموعثم بالمادة ١٣٧ عقوبات حتى لو قدما محضر للصلح موثقا قانونا ، لأنه في هذه الحالة فأن الاتهام لم يشمل التعديل الوارد بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

### تطبيقات

( وحيث تبين للمحكمة من فحص الأوراق وجود محضر للصلح بين الطرفين كما أعربا أمام المحكمة عن رغبتها في التصالح الأمر الذى يستوجب معه أعمال المواد ١٨ ، ١٨ مكرر ( أ ) من ق.أ.ج وبخاصة أن المادة ٢٤٢ ع بفقراتها الثلاث تقع فى هذا التعديل الإجرائي وهى المادة محل قرار الإحالة وإذا كانت النيابة العسكرية قد رفعت الدعوى ولم تعمل ما جاء في المادة ١٨ مكرر من ق . أ . ج من عرض الصلح على المتهمين فإن ذلك لا يغل من يد المحكمة ان تطبق صحيح القانون وتقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بين الأطراف .

( المحكمة العسكرية المركزية ٢٠٠٣ عسكرية مركزية لسنة ١٩٩٩ - محكمة الوائلى العسكرية )

الأحوال الأخرى التى نص القانون أن يطلب إلي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ( ٣٥ ) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه : " ومع ذلك فـللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا

تبين لها أنه قد صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري علي واقعة الدعوى وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - مقدم البيان - فإنه يسري علي واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد استشكل في الحكم المطعون فيه وقدم لمحكمة الإشكال محضر صلح موثق ففضى بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٩٤ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء بالدعوى الجنائية بالصلح .  
( الطعن رقم ١٢٧٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥ )

### المبحث الثالث

#### التلبس

التلبس يفيد أن الجريمة قد وقعت وأدلتها ظاهرة بادية ، واحتمال الخطأ في ذلك طفيف ، ولذا يسمح القانون بالسرعة في مباشرة الإجراءات حتى لا يؤدي التأخير إلى عرقلة الوصول إلى الحقيقة ، وحتى لا تضيق الأدلة ، وحالة التلبس من الحالات التي تظهر من واقع وظروف الدعوى المطروحة على المحكمة والدفع فيها من الدفوع الموضوعية التي يحب أن تبدى أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أول مرة أمام محكمة النقض - أو عند إلتماس إعادة النظر أو التصديق في المحاكم العسكرية ، وهي من المسائل الموضوعية التي يستقل ببحثها محكمة الموضوع ، ويلاحظ أن التلبس صفة تلحق بالجريمة ذاتها دون علاقة بالمتهم ، وقد حددت المادة ٣٠ أ . ج صور التلبس على سبيل الحصر وبالتالي فلا يجوز التزيد عليها أو القياس وتتنحصر أحوال التلبس في أربع حالات تتمثل في :

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها - مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة - تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة - مشاهدة أدلة الجريمة ( إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة - إذا وجد بمرتكبيها آثار أو علامات تفيد ارتكابه لها كدماء ظاهرة بملابسه أو خدوش حديثة بجسده - إذا وجدت علامات تدل على وقوع الجريمة سماع صوت طلقة أو أثر لمقذوف ناري حديث ) .



إثبات التلبس : إذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق في حالة التلبس فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبسا بها فإذا كانت حالة التلبس علم بها سماعيا أو كانت المشاهدة قد تمت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية وهذا ما يعبر عنه بالشرط الأول في إثبات التلبس بأن يتم مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي نفسه ، ويفهم من هذا الشرط أن التلبس يجب أن يكون سابقا على التحقيق فإذا حدث العكس بأن أُنْزِلَ مأمور الضبط إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يملكها أصلا كتفتيش المتهم أو تفتيش منزله دون إذن من سلطة التحقيق وأدى ذلك لحالة التلبس فيكون الإجراء باطلاً وكذلك التلبس المترتب عليه فمأمور الضبط القضائي لا يصطنع التلبس وإنما يكتشف التلبس وهذا ما يعبر عنه بالشرط الثاني في إثبات التلبس بأن يكون سابقا على إجراء التحقيق ، وإذا كان القانون لا يسمح باصطناع حالة التلبس فإنه لا يجيز أن يتم اكتشافه بطريقة غير قانونية كالنظر من ثقب مفتاح الباب ، أو اقتحام المنزل دون إذن أو مخالفة الأخلاق والآداب العامة كالتجسس والتصنت .

أى أن مأمور الضبط في سبيل الكشف عن الجريمة يجب ألا يتدخل بفعلة في خلق الجريمة أو يحرض علي مقارفتها وهذا ما يعبر عنه في الشرط الثالث لإثبات حالة التلبس بأن يجب مجيء التلبس عن سبيل قانوني مشروع .

آثار التلبس : يقصد بذلك ما أعطاه قانون الإجراءات لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس من سلطات استثنائية يختلف مداها من إجراء إلى آخر وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

١. الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ على مسرح الجريمة .
٢. التحفظ على الحاضرين والشهود بمكان الجريمة .
٣. القبض على المتهم الحاضر ، ويرد على ذلك قيد إذا كان التلبس متعلقا بجريمة مما يتوقف فيها رفع الدعوى على شكوي من يملك تقديمها ، أما جرائم الإذن فيجوز فيها القبض على المتهم الحاضر واتخاذ إجراءات التحقيق قبل الحصول على إذن .
٤. تفتيش شخص المتهم ، ففي الأحوال التي يتم فيها التلبس يجوز القبض كما يجوز التفتيش " المادة ٤٩ أ. ج "
٥. تفتيش من يتواجد بمنزل المتهم ، كانت المادة ٤٧ أ. ج تعطى لمأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يقوم بتفتيش منزل المتهم بغية ضبط الأشياء أو الأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة ، غير أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكما في ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نص ٢ المادة ٤٤ من الدستور التي لا تجيز تفتيش منزل المتهم إلا بعد صدور أمر قضائي مسبب في جميع الأحوال حتى في حالة التلبس ، وبالتالي فالمادة ٤٩ أ.ج والتي نصها أن قامت أثناء التفتيش لمنزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود بمسكنه على أنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه يعنى سبق مشاهدة حالة التلبس بالجريمة وحصول مأمور الضبط

القضائي على إذن مسبب بتفتيش منزل المتهم بعد ذلك ويلاحظ أن هذا الحق استثنائي فلا يجب التوسع في تفسيره .

٦. ضبط الأشياء ، الغاية من تفتيش شخص المتهم أو منزله هو محاولة ضبط الأوراق أو الأسلحة أو الآلات وكل ما يحتمل أن يكون أستعمل في ارتكاب الجريمة محل التلبس ، وبالتالي يجب ألا يتعدى التفتيش هذا الغرض وهو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ، وبالتالي فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يعتمد البحث عن جريمة أخرى ، ولكن يمكن ان يظهر له جريمة عرضا وأوجب القانون أن تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر ويوقع عليه المتهم أو يذكر امتناعه عن التوقيع ، ويجب وضع الأشياء المضبوطة في حرز مغلق ويكتب على الحرز تفاصيل الأشياء وقد رأى القانون في ذلك ضمانا للمتهم الذي قد يدفع بأن الأشياء قد دست عليه من القائم بالتفتيش ، مع إنها قد تكون من أقوى الأدلة قبله أو أساس الجريمة نفسها .

#### ضوابط حالات التلبس

١. أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ٣ شهور وبالتالي فلا يجوز التلبس في المخالفات
٢. لا بد أن توجد إمارات قوية لدى مأمور الضبط بعد اكتشافه الجريمة المتلبس بها بوجود أشياء أو أوراق بمنزل المتهم تصلح لكشف الحقيقة مع حصوله على أمر قضائي مسبب بتفتيش منزل المتهم .

الدفع التي ترد على حالات التلبس

أولاً : الدفع بانتقاء حالة التلبس ولها أشكال متعددة

(أ) عدم وجود مظاهر خارجية تؤيد حالة التلبس ألا تكون هناك جريمة يتبع فيها المادة مرتكبيها بالصياح أو ألا توجد أسلحة أو أمتعة ظاهرة يمكن أن يستفاد منها على وقوع جريمة .

(ب) لعدم وجود دلائل كافية على قيام حالة التلبس كأن يقيم التلبس على الشك والريبة أو أن يستطيل الاستيقاف إلى تفتيش قانوني يكشف عن جريمة على أن حتى ولو كان صحيحاً لا يجبر القبض أو التفتيش أو يتم التفتيش بناء على مجرد التحريات آذان التلبس حالة ترتبط بالجريمة ذاتها .

ثانياً : الدفع بالشك في صحة التلبس

وذلك بادعاء مأمور الضبط القضائي بوجود تخلي إرادي من المتهم في حين انه تخلي غير إرادي أو تخلي اضطراري والقاعدة القانونية والدستورية تقرر أن للشخص حرمة وهذه الحرمة تمتد إلى ما يحمله من متاع ، وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم أن ينتهك هذه الحرمة بتفتيش ذلك المتاع إلا إذا توافرت حالة من حالات التلبس ، وللتخلي يعني أن الشخص يترك الشيء - أي يقرر إنهاء صلته به وإسقاط حق عليه ، فالتخلي عمل إرادي فإذا تخلفت هذه الإرادة أو شابها إكراه أو تدليس ظلت حرمة المتاع وهي جزء من حرمة الشخص قائمة وبالتالي حيازة الحقيبة تتحقق بوجودها في يد صاحبها - أو متناول يده كأن يكون وضعها على رف في القطار ، أو بجواره في سيارة يستقلها

وبالتالى إذا ذهب لقضاء الحاجة فى القطار - أو إذا هبط من السيارة لشراء شيء صادفة تبقى الحقيبة فى الحالتين فى حيازته وبالتالى تخلى الشخص بمعنى الترك واقعة تحتاج لمظهر خارجي دال عليها وبالتالى فالخلص العارض لا ينبئ عن مظاهر خارجية تعطى لمأمور الضبط القضائي حق التقاط المتاع وفضه ، لأن صاحبه لم يتخل عنه .

وبالتالى انتزاع الحقيبة من الشخص أو إجباره على فتحها يمثل تخلى اضطرارى عارض ولا يمثل تخلى واقعي يسمح بالتفتيش وكشف التلبس ( لما كان سقوط اللقافة عرضا - من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخليا عن حيازتها ، بل تظل رغم ذلك فى حيازة صاحبها ، وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللقافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا يعتبر من حالات التلبس ) .

( الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠ / ٢ / ١٤ )

ثالثاً : الدفع بخلق حالة التلبس وتشمل كافة الحالات التى يقوم فيها محرر المحضر ( جمع الاستدلال ) بإجراء يهدد بها الإرادة التامة للجاني .

الدفع المتعلق بالتلبس والمرتبطة بقانون المخدرات

- ١ . عدم ضبط خالة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي شخصيا
- ٢ . التوصل إلى حالة التلبس بطريقة غير مشروع أو باستخدام أساليب ووسائل غير دستورية كالتلصص أو التسور أو النظر من ثقب الباب أو التصنت .

## تطبيقات

لما كان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مفاد ما أثبتته الحكم في مدوناته أن ضابطي الواقعة نفذوا منها لإذن النيابة العامة بضبط آخر دلت التحريات على حيازته وإحرازه مخدر بقصد الاتجار توجهها لمكان تواجدته بالمقهى واذ شاهدهما الطاعن الذي كان يجلس على مقعد بداخله فبدت عليه علامات الارتباك وأخرج شيئا من جيب جلبابه وألقاه على الأرض فالتقطه الضابط وتبين أنه خمس لفافات لمخدر الحشيش وهو اجراء مشروع يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله كما وهو الحال في واقعة الدعوى لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم عل النحو سالف الذكر كافيا وسائغا في الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ومن ثم فإن منعه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩ )

أن المحكمة لا تطمئن إلى رواية الضابط وترى أنه قام بضبط المتهم بدون إذن من النيابة العامة ودون أن تتوافر حالة من حالات التلبس لخلو محضر الضبط وقرار الشاهد من الإشارة إلى المبررات التي دعت إلى الاعتقاد بأن المتهم كان في حالة اشتباه ثم استيقافه وسؤاله عن إثبات

شخصيته هذا فضلا ، عن أن تقديم إثبات الشخصية لا يؤدي إلى سقوط  
علية السجائر من المتهم وفاد ذلك ان تصور الواقعة فى صورة تلبس  
بالجريمة قصد به إسباغ الشريعة على إجراءات القبض والتفتيش الباطلة  
وما تلا هذا من اجراءات ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش  
لانتقاء حالة التلبس فى محله لقيام على سند من الواقع والقانون .

( الحكم الجنائى رقم ٤٨ سنة ٨٨ الأزبكية والمقيدة برقم ١٤٧٨ سنة

٨٨ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٣ )

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنه  
بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة  
بروض الفرج أشتبه فى المتهم ( الطاعن ) فاستوقفه طالبا منه إبراز تحقيق  
الشخصية ولما هم بإبرازها سقطت منه لفافة النقطة فبين أنها تحتوى  
على قطعة من الحشيش تزن ٣٠١ جرام ، وبين من مطالع المفردات  
المضمومة أن الضابط اثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة انه لم  
يتبين محتويات اللفافة إلا بعد قضاها عقب التقاطها من الأرض لما ذلك  
وكان سقوط اللفافة عرضا ممن الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا  
يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذا  
كان الضابط لم يستنب محتوى اللفافة قبل قضاها فإن الواقعة على هذا النحو  
لا تعتبر من حالات التلبس المبنية بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون  
الإجراءات الجنائية على هذا النحو لا تغد فى صورة الدعوى من المظاهر  
الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط  
القضائى إجراء التفتيش وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى

في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بم يوجب نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواء فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

( طعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤ )

إذا كانت الواقعة أن مأمور الضبط القضائي أرتاب في أمر المتهم فأقتاده إلى مركز الشرطة وبمجرد وصوله إليه أستاذن للمأمور النيابة في تفتيش المتهم فأذنت وعند تفتيش المتهم وجد لديه مخدرا فإنه هذا المتهم لا يصح القول عنه بأنه وقت القبض عليه كان في حالة تلبس وأذن فالقبض باطل والإذن بالتفتيش باطل كذلك لأن استصداره كان لتمكين المأمور من الحصول على دليل لم يكن في قدرته الحصول عليه لولا ذلك القبض .

( نقض ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٢ ج ٥ رقم ٣٨٥ ص ٦٤٥ )

المحكمة بعد أحاطتها بالواقعة لا تطمئن إلى التصوير الذي أُلقي به ضابط الواقعة وترى أن الواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضيف المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش وآيه ذلك ودلالته لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشربين ومن ثم فإنه لا



يكفى قول مأمور الضبط أن المتهم كان بحالة .تدعو للاستتباب وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبررا للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادئ الدستور والقانون .

( الحكم فى الجناية رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة

برقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣ )

التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجيء اكتشافه على سبيل قانونى مشروع ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

( طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ ص ٣ س ١٢ ص ٣٥٨ )

لا يقوم التلبس قانونا إذا كان قد كشف عنه تفتيش باطل أيا سبب البطلان ولو لمثل حصوله من مأمور ضبط قضائى بناء على أذن من سلطة التحقيق مشوب يعيب يبطله أو تفتيش صحيح متعسف فى تنفيذه ولو كان بناء على أذن صحيح قانونا فإذا أذن لمأمور الضبط بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات فهذا لا يخوله فض ورقة صغيرة عثر عليها بين طيات فراش المتهم فإذا عثر فيها على مخدر لا تكون حالة التلبس قائمة إذا البحث عن الأسلحة والمسروقات لا يستلزم فض ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوى على شئ مما يجرى البحث عنه .

( نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ س ٢ رقم ٨٤ ص ٢١٧ )

## تطبيقات لحالة التلبس من واقع المحاكم العسكرية العليا فى القضاء العسكرى بالجيش والشرطة

١. إذا أنه أعطى لنفسه الحق فى الشك والريبة فى عابر سبيل محطة المترو دون مقتضى مجرد أن يقف على المحطة لا يركب المترو ولا ينصرف فاعتبر ذلك مما يحق استيقافه وكان ذلك فى وقت الذروة الساعة الثانية ظهرا ، حيث استوقفه وتبين أن مجند فأطلع على تصريح أجازته وتحقيق شخصية وتبين أنها سليمة ، ورغم أن الاستيقاف من أعمال الاستدلال إلا أن محكمة النقض قد اشترطت فيه أن يضع الشخص نفسه موضع الشبهات والريب مما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره وحالة التلبس التى رواها السيد الضابط فى مذكرته تفنقر للمنطق وتجنح للخيال إذ انه يقر أن المتهم بعد أن قدم تحقيق الشخصية وتصريح الإجازة وأعلن السيد الضابط بشخصه ونوع وظيفته فإذا به يخاف ويتخلى عن لفاقة كانت معه فى مواجهة الضابط وبين يديه ، كما أنه يقر أنه كان معه قوة نظامية وسرية أثناء تفقده للحالة بالمترو ، فكيف يقوم المتهم أمام هذا الجمع بتقديم دليل إدانته بالتخلى عن اللفاقة رغم أن موقفه من الناحية القانونية سليما بالتصريح بالإجازة وحمله تحقيق الشخصية ، والغريب أن الضابط وحده رغم أنه كان مشغولا بمطالعة أوراق المتهم هو الذى ينتبه دون باقى القوة بمحاولة إلقاء المتهم للفاقة ثم يتبعها حتى تستقر ويقوم بعد ذلك بفضها .

( الدعوى رقم ٣١٢ كلى عليا لسنة ٢٠٠٠ - محكمة القاهرة العسكرية )

٢. وحيث أن المتهم ودفاعه لم ينكرا أن هناك ضبط الجريمة من جرائم المرور لعدم وجود لوحات معدنية على الدراجة البخارية الأمر الذى يجعل استيقاف السيد الضابط للمتهم استيقافاً قانونياً إذا وضع المتهم نفسه فى موضع الشبهات والريب بما تستلزم الكشف عن حقيقة أمره وقد أباح القانون فى حالة وجود دلائل كافية تتبئ بذاتها عن وقوع جريمة فإنها تكفى لقيام حالة التلبس ومن واقع عمل الضابط فقد أدرك من سابقة أن معظم الجرائم تتم فى تقصير فى تبيان حالات وجود سيارات تمرق أو دراجات بخارية بدون لوحات معدنية وزاد فى إحساسه بأن هناك مظاهر تتبئ عن وقوع جريمة محاولة المتهم الهروب بعد استيقافه الأمر الذى أدى إلى مطاردته وسقوط المتهم بدراجته البخارية وعند سقوط الدرجة البخارية ظهرت اللفافة الورقية إذا أن الاصطدام أدى إلى فتح التابلوة وبمناقشة المتهم قبل فض اللفافة عما تحتويه أقر بأن بداخلها نبات البانجو وهنا يكون السيد الضابط قد أدرك الجريمة عن طريق حاسة من حواسه وهى حاسة السمع إذا سمع من المتهم أن بداخل اللفافة بانجو الأمر الذى يجعل حالة التلبس فى يقين المحكمة حالة سليمة .

(الدعوى رقم ٣٨٧ كلى عليا لسنة ٢٠٠١ محكمة القاهرة العسكرية)

٣. وحيث أن لا يجوز لمأمور الضابط القضائى أن يستخدم سلطته الاستثنائية الناشئة عن حالة التلبس بالقبض أو التفتيش إلا إذا توافر شرطين : أن يكون عاين بنفسه حالة التلبس باعتبارها حالة مرتبطة بالجريمة لا بالمجرم إذا أن حالة التلبس حالة عينية وأن يكون اكتشاف

التلبس بطريق مشروع وقد أورد الضابط القائم بالضبط تصوراً للواقعة يتمثل في سقوط لفافة بشكل عرضي من جيب القميص العلوي للمتهم على الأرض حال قيامه بتقديم رخصة التسيير له وإخراجها من جيب قميصه فسقطت اللفافة على الأرض وتناثرت محتوياتها وكشفت عن نبات أخضر عرفة الضابط بخبرته أن يحتمل أن يكون نبات البانجو المخدر فتحقق في يقين حالة التلبس ولكن المحكمة لا تظمن لهذا التصور وتشك في حدوثه فقد استخدم الضابط عبارة تناثرت محتوياتها لأنها لم تكن محكمة عند سقوطها على الأرض في تحقيقات النيابة العسكرية) واستخدم عبارة انفجرت اللفافة عند اصطدامها بالأرض الصلبة في مذكرة الضبط على ما في العبارتين من اختلافات الأولى تعنى ثقل حجم اللفافة الأمر الذي أدى إلى انفجارها عند اصطدامها بالأرض والثانية تعنى عدم إحكامها فتناثرت بمجرد سقوطها مما يعنى أنها تركت أثراً في قميص المتهم كان يجب معه تحريره لإثبات الحالة فإذا كان حجم اللفافة أقل من ٥ جرام ثم تبين أن ساعة الضبط كانت ٣٠ ١٢ ليلاً وفي منطقة صحراوية مفتوحة الإضاءة بها غير كافية وقد عبر الدفاع عن ذلك بقوله أن المكان مفتوح تصول فيه الرياح وتمرح وأنه غير متصور استقرار حرز لا يزيد عدة جرامات بل أن فور وقوعه سيتحرك لمسافات بفعل الريح ثم جاء في أقوال الشهود وهم من أفراد الكمين أن أثناء قيام الأمين المتهم بإخراج الرخصة سقط من جيبه العلوي شيء على الأرض والتقطه السيد الضابط وفض بنفسه الأمر الذي يجعل المحكمة تدرك أنها أمام حالة من حالات التخلي غير الإرادي

حاول الضابط أن يستفيد منها ويخلق حالة تلبس المتهم الذي لا يجعل المحكمة مطمئن ولا تأخذ بما أسفر عنه التفتيش للفاقة إذ أنها تظل في الحيازة القانونية للمتهم طالما أن الضابط لم تبين محتويات اللفافة قبل أن يفضها بنفسه .

( الدعوى رقم ٦٨٢ كلى عليا عسكرية لسنة ٢٠٠٠ محكمة السويس العسكرية للشرطة )

## المبحث الرابع

### القبض

ماهية القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محددة .

( الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣ )  
ومن ثم فإن القبض وفقا لأحكام النقض السابق الإشارة إليها هو الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول .  
ومن أجل ذلك كان القبض إجراء خطيرا لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية ومن ثم لا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلال وإنما هو من إجراءات التحقيق ، وقد حدد المشرع صراحة الأحوال التي يجوز فيها القبض .

وقصره كقاعدة عامة على سلطة التحقيق ومنحة استثناء لمأموري الضبط القضائي فقط في أحوال التلبس ونصت المادة ٤٠ إجراءات جنائية صراحة على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطة المختصة بذلك قانوناً ، كما جعل المشرع من القبض غير القانوني جريمة معاقبا عليها بمقتضى قانون العقوبات .

ويجب التفرقة بين القبض وبين الاستدعاء وبين الاستيقاف - وبين الاشتباه .

وبين الضبط والإحضار !؟

وقد عرفت محكمة النقض الاستدعاء بأنه :

الاستدعاء لا يكون فيه مساس بحرية الشخص أو تقييداً لها ولا  
يقدر في ذلك أن يكون الاستدعاء قد تم بمعرفة أحد رجال السلطة  
العامة ما دام لم يتضمن تعريضاً مادياً للمستدعى .  
وقد عرفت محكمة النقض الاستيقاف بأنه :

أما الاستيقاف فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه  
موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بالا يتضمن  
إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون له مساس بحريته  
الشخصية أو الاعتداء عليها .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٢ ق ١١٠ ص ٦١٣)  
أي أنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه  
وعنوانه ووجهته وهذا أمر مباح لرجال السلطة العامة عند الشك فيه ،  
وللاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي :  
١. أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات  
والريب .

٢. أن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن  
حقيقته ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدي إلى ما يتطلبه  
القبض من مظاهر تبرره .

وقد عرفت محكمة النقض الاشتباه بأنه :

أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشربين وليس  
مجرد ما يبدر على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام

يبرر القبض عليه وتفتيشه ولا يصح من بعد الاستناد إلا الدليل المستمد منها باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ حق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

كما عرفت محكمة النقض الضبط والإحضار بأنه :

الأمر بالضبط والإحضار هو في حقيقة أمر بالقبض لا يفرق عنه إلا في مدة الحجز فقط .

(نقض ١٩٨٧/١٢/١١ مجموعة الأحكام س ١٨ ، رقم ٢٦٣ م ٣٥ أ.ج)

وبذلك يكون القبض غير الحبس الاحتياطي ، لأن هذا الأخير يكون لأيام قد تطول إلى شهور ، ولا يصدر الأمر به إلا من سلطات التحقيق دون الاستدلال ، وبشروط خاصة ، أما القبض فلا يمتد لأكثر من يومين : يوم واحد قبل تحويل المتهم إلى النيابة يوم آخر بمعرفة النيابة .  
ومما سبق يتضح :

أن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق ولا يعتبر أبداً إجراء من إجراءات الاستدلال .

وبما أنه عمل من أعمال التحقيق فإن القانون اشترط لصحته :

١. أن يصدر أمر القبض بداية من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ( النيابة العامة ) .

٢. أن يصدر أمر القبض إلى مأمور ضبط قضائي ذو اختصاص محلي

٣. أن يكون أمر القبض صادر بصدد جريمة قد تحقق وقوعها ( جنائية أو جنحة ) .



٤. أن يكون هناك من الدلائل القوية ما يشير إلى ارتكاب المطلوب القبض عليه إلى هذه الجريمة .

٥. أن يتم القبض فى الإطار القانون السليم .  
وهذه هى الحالات المتعلقة بالأذن الصادر بالقبض والتفتيش والسابق شرحها بالفصل الخاص بأذن النيابة .

أما الحالة التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم بدون - الحصول على إذن النيابة فهى توافر حالة التلبس وقد سبق أن تناولنا حالة التلبس بالشرح بالفصل الخاص بها .

ويجب الإشارة إلى أن القبض باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق فيجب ملاحظة الآتى :

١. أن هناك ارتباط وثيق بين الدفوع التى قد ترد على ما يرد على الإنن فيما يرد عليه من مخالفة للقانون .

٢. وجود ارتباط وثيق فى الدفوع التى قد ترد على القبض مع ما يرد على حالة التلبس من إجراءات باطلة .

وذلك باعتبار أن الإجراءات القانونية التى تتم فى جريمة معينة هى إجراءات مترابطة متصلة يقوم بعضها على بعض فإذا شاب أحد هذه الإجراءات عورة ما ينسحب ذلك إلى باقى الإجراءات إذا ما كانت متصلة بها وقائمة عليها أعمالا للقاعدة القانونية ( ما بنى على باطل فهو باطل ) .

ومما سبق الإشارة إليه قد بينا الفرق بين ما قد يحدث من لبس بين القبض وغيره من الإجراءات التى قد تكون مشابهة له ولكن لا تصل إلى مدى خطورته العامة كالاستدعاء والاستيقاف والقبض والإحضار والاشتباه

فهذه الأعمال التي خولها القانون بداية لمأمور الضبط القضائي لصيانة وحماية الأمن العام للدولة في أى حالة كانت عليها الدولة لحماية وصيانة مصالحها الحيوية من عبث بعض الأفراد إلا أن قواعدها لا تصل إلى مرتبة إلقاء القبض على شخص وقد حددتها الأحكام المتواترة لمحكمة النقض كما سلف البيان وبينت ما هو الصحيح فيها وما يعتبر جورا على حرية الأفراد إذا تعسف رجل الضبط القضائي في تصرفه أو خرج عن نطاق القانون المرسوم له مما يشمل تصرفه بالبطلان .

إما عن الجدل الذى أثير حول قانون الاشتباه فقد حسمته الدستورية العليا بحكمها الصادر بعدم دستورية المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المنشردين والمشتبه فيهم ، وسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد (٦) ، (١٣) ، (١٥) منه وذلك بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ ق بتاريخ ١٩٩٣/١/٢ (دستورية عليا) غير أنه يتعين لكى تحكم المحكمة ببطلان القبض أن يدفع به المتهم أمام محكمة الموضوع فهو بطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام ومع ذلك يذهب بعض قضاء النقض إلى اعتباره متعلقا بالنظام العام وأن كان لا تجوز أثارته أول مرة أمام محكمة النقض إذا - كان بحثه يتطلب تحقيقا موضوعيا .

الدفع الذى ترد على القبض

ومن ثم يمكن إجمالى الدفع الذى ترد على القبض فيما يأتى :

١. الدفع ببطلان القبض لعدم وجود أنذ بالقبض من السلطة المختصة ؛ أو ببطلان القبض لصدور الأذن إلى مأمور ضبط غير مختص محليا بذلك ( يراجع م ٢٣ أ.ج ) .

٢. الدفع ببطلان القبض لجريمة مستقبلية .

٣. الدفع ببطلان القبض لعدم توافر أدلة كافية قوية ضد المتهم .

٤. الدفع ببطلان القبض لتعسف المأمور الذى أجراه فى إجراءاته .

### أحكام محكمة النقض الصادرة بصدد حالات بطلان القبض

متى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير ارتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فأعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا النزول من القطار فلما رفض جذبته إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبتته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذا هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما انه لا يجوز الاستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلاً

ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة في القانون أن كل ما بنى على باطل فهو باطل .

( الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩ )

إذا كان مؤدى الواقعة التى انتهى إليها الحكم ( أن الكونستابل ) أثناء سيرة بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض عليه وتفتشه فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبنية بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراءه .

( الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٠٦ )

أى قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حق طبيعى من حقوق الإنسان سواء أكان هذا - القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو حتى دون ذلك من القيود لا يجوز إجراؤه إلا فى حالات التلبس كما هو معروف قانونا أو بأذن من السلطات القضائية المختصة

( الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٢/١٩٩٠ )

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش ففى محلة ذلك أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائى إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشرط المنصوص عليها فيها وقد نصت المادة ٣٠ من هذا القانون على أحوال التلبس على سبيل الحصر والتى لا يوفرها مجرد معرفة الضابط بأن المتهم من المسجلين الخطرين على الأمن لارتكابه جرائم السرقة أو محاولته الفرار عند رؤيته له لما كان ذلك وكان

مؤدى شهادة ضابط الواقعة أن المتهم أم يكن فى أى من هذه الأحوال فإن ملاحقة المتهم عند محاولته الفرار هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ومن ثم يكون باطلا وإذا حمل ذلك الضابط على أنه استيقاف بالمعنى المعروف به فى القانون وهو حق لرجل الضبط القضائى إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيار موضع الشكوك والريب ما يبرر لرجل الضبط التدخل للوقوف على حقيقة أمره فإن المحكمة لا ترى فى وقوف المتهم الساعة الواحدة ظهرا لا يحمل شيئا يدعو إلى الشك فى أمره ما يبرر استيقافه ولو كان مسجلا بالقسم لخطورته وارتكابه سرقات سابقة - كما لا يوفره محاوله الهرب عند رؤيته لضابط الواقعة متجها نحوه وقد كان ذلك عن خوف منه لا عن ريبه فيه ومن ثم ينتقى مبرر الاستيقاف لما كان تقدم كان ضبط المتهم . أثر محاولته الفرار باطلا سواء كان حقيقته قبضا لانعدام حالة التلبس أو استيقاف لانتقاء مبرره فإن التفتيش الوقائى اللاحق له يكون باطلا لأنه بنى على هذا الإجراء الباطل ويبطل تبعا لذلك الدليل المستمد منه .

( الحكم فى الجناية رقم ٦٦٠٦ لسنة ١٩٩٠ حدائق القبة والمقيدة برقم ٥٩ لسنة ١٩٩٠ كلى غرب القاهرة جلسة ١٠ / ١ / ١٩٩٢ )

#### القبض والاستيقاف

##### اختلاف الاستيقاف عن القبض

١. الاستيقاف إجراء يتضمن سؤال أحد الأفراد عن اسمه وعنوانه وصناعته بقصد التحقق من شخصيته ويختلف عن القبض فى أنه لا ينطوى على تقيد لحرية الفرد فى التنقل أو الحركة وعلى هذا النحو لا

يشترط أن يمارسه من خوله المشرع سلطة التحقيق فيجوز الاستيقاف من قبل مأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس كما يحق لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الإجراء .

أما القبض وكما سبق هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة .

٢. الاستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش شخص المتهم على عكس القبض الذي يجيز بذاته هذا التفتيش .

٣. ويختلف القبض عن الاستيقاف من حيث الآثار فبينما يرتب المشرع على القبض القانوني على المتهم جواز تفتيشه ( م ٤٦ أ. ج ) فإن الاستيقاف لا يترتب عليه هذا الأثر كذلك فإن القبض يجيز احتجاز مأمور الضبط للمقبوض عليه مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة أما الاستيقاف فلا يجز أكثر من اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي قضائي للتحري عن شخصيته وتحقيق الاستيقاف بالمعنى السابق تحديده يعتبر إجراء مشروعاً فإذا توافرت بناء عليه حالة من حالات التلبس بالجريمة أنتج التلبس أثره في إباحة القبض والتفتيش لمأمور الضبط القضائي أما إذا تخلفت مبررات الاستيقاف فإنه يكون باطلاً ويبطل كل إجراء يترتب عليه فذا أدى الاستيقاف الباطل إلى كشف حالة تلبس بالجريمة فإن ما يتخذ بناء عليها من قبض أو تفتيش يكون باطلاً .

٤. الاستيقاف لا يحق اتخاذه إلا فى الأماكن العامة مثل الشوارع والمتاجر وغيرها وقد يتطلب الأمر إيقاف السيارات العامة أو الخاصة إذا توافر سند مشروع للدخول إلى هذا المكان .

## المبحث الخامس

### التفتيش

#### ماهية التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يقيم فيه ، أو يعمل به ويتضمن التفتيش ثلاث خصائص : الجبر أو الإكراه - المساس بمستودع السر - البحث عن الأدلة المادية للجريمة القائمة . ولذلك فإن التفتيش يعد في الأصل من أعمال السلطة القضائية لأن لاحق أو معاصر للتحقيق وليس سابقا عليه .

#### أنواع التفتيش

التفتيش نوعان : الأول بوصف إجراء من إجراءات التحقيق وهو ما عناه القانون وخصه بالتنظيم عندما تناول أحكام التفتيش ويعرف بالتفتيش القانوني ، أما الثاني فهو عملا تمليه ضرورة الأمن وهو إجراء احتياطي له طبيعة وقائية ويسمى بالتفتيش الإداري بالمقابلة مع النوع الأول التفتيش القانوني .

#### حالات مباشرة التفتيش الإداري

##### ١. التفتيش الإداري المقرر بمقتضى القانون

كالتفتيش الذي يجرى في السجون أو في الدائرة الجمركية ، وهو تفتيش لا ينظمه قانون الإجراءات الجنائية وإنما تنظمه قوانين ولوائح خاصة ، فالمادة التاسعة من قانون السجون تنص على ( يجب تفتيش كل



مسجون عند دخول السجن ، وأن يؤخذ ما معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة ) وكذلك ما تنص عليه المادة ٤١ من لائحة السجون ( إذا أشتبته مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه ، فإذا عارض الزائر جاز منعه من الزيارة ) وقد أقرت أحكام النقض هذا النوع من التفتيش ( ينطبق لفظ مسجون على المحبوس احتياطيا ولذلك يجوز تفتيشه لدى دخوله السجن طبقا للوائح السجون ولا يعتبر ذلك خاضعا لقواعد التفتيش القانونية .

( نقض ١٩٥٠/١/١٢ ح ٧ رقم ٤٩٣ ص ٤٥٣ )

## ٢. التفتيش الإدارى المبني على القبول

كالذى يحدث فى المصانع والمؤسسات ونحوها كأن تنص بعض اللوائح فى المصانع على تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصنع - وكذلك تفتيش الداخلين أو الخارجين عسكريين أو مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية - أو ما تنص عليه التعليمات العسكرية ببعض معسكرات الشرطة والقوات المسلحة بتفتيش المجندين عند خروجهم لخدمات خارجية وعودتهم أو فى حالة الأجازات .

## ٣. التفتيش الإدارى بحكم الضرورة

كالتفتيش الذى يجريه رجل الإسعاف فى ملابس شخص فاقد الوعى قبل نقلة للمستشفى لإسعافه للتعرف عليه أو جمع متعلقاته وتسليمها لذوية .

## ٤. التفتيش البوليس أو الوقائى

هو إجراء تحفظي تقتضية دواعي الأمن والنظام وذلك لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو للإعتداء بها على القوة التي تقوم بالقبض عليه ، ولا يسمع به الا بالقدر والحدود التي يصح فيها البحث عن السلاح أو الأشياء ذات الخطورة - فلا يجوز أن يستطيل علي جسم الشخص أو عورته أو ما يחדش كرامته ، كما أنه إذا كان مع الشخص حقيبة أو محفظة بها أوراقه فليس من حق من يجريه أن يفتحها أو يطلع عليها ، ويلحق بهذا النوع من التفتيش تفتيش المجندين بالقوات المسلحة عند القبض عليهم لمخالفتهم التعليمات العسكرية أو عند غيابهم أو هروبهم من الخدمة ، ويلاحظ أن هذا النوع من التفتيش لا يستند إلي نص قانون يبيحه ، وإنما هو إجراء تبرره وتقتضي ضرورة الأمن والتوقي أو مراعاة المصلحة العسكرية .

**ملحوظة :** يلاحظ أن هذا التفتيش الإداري بأنواعه السابقة لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة ، وإنما هو قائم على بعض الوائح أو توافر الرضاء أو بحكم الضرورة أو للأمن والتوقي ، لذلك فلا يشترط أن تتوافر فيه حالة التلبس قبل القيام به ، أو أن يكون مسبوقا بإذن من سلطة التحقيق ، كما لا يلزم أن يباشرة مأمور الضبط القضائي بنفسه ، بل يمكن أن يعهد به إلى أى شخص ، إلا أنه في التفتيش الذى يجرى فى السجون أو فى التفتيش الأمنى أو الوقائي يشترط أن يكون تحت إشراف مأمور الضبط القضائي ولو لم يقم به .

بيد أن متى بوشر صحيحا ، وأسفر عن دليل الجريمة أمكن الاستناد إليه ، وقد قررت ذلك محكمة النقض ( إذا عثر أثناء التفتيش الإداري على

دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام ، فإن يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة ، لأن الدليل ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ) .

( نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٢١٣ ص ١١٩٢ )

#### أولا : تفتيش الأشخاص

تنص المواد ٤٦ ، ٤٩ ، ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص .

يقصد بتفتيش الشخص البحث في جسمه وملابسه وفحصها بدقة والتتقيب فيها بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه أو ما يخفيه الشخص فيها من أدلة الجريمة ، وقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي في حالات محددة تفتيش شخص المتهم فاعلا أو شريكا كما أجاز في نطاق ضيق تفتيش غير المتهم علي التفضيل التالي :

**حالات تفتيش شخص المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي**

#### الحالة الأولى

حيث يحوز القبض على المتهم قانونا : متى كان القبض جائز كان تفتيش الشخص جائزا ( م ٤٦ أ . ج ) وتقتصر إجازة التفتيش في الأحوال التي يحوز فيها القبض على تفتيش شخص المتهم دون أن تمتد إلى تفتيش مسكنه . ولو كان مأمور الضبط قد دخل منزل المتهم للقبض عليه بإذن من النيابة فلا يجوز له تفتيش منزله طالما لم يصرح له الإذن بذلك .

## الحالة الثانية

في حالة نذب مأمور الضبط القضائي من سلطة التحقيق ، كما إذا كانت النيابة قد أصدرت إذنا بتفتيش شخص المتهم دون القبض عليه ، وحينئذ يجب ألا يحدث التعرض للمتهم إلا بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ، إذ أن من المعلوم أن التفتيش يقتضى الحد من حرية ذلك الشخص إذ أن لاغنى عن عنصر القهر للقيام بالتفتيش ، إلا أن ذلك يجب أن يتم دون انتهاك أدميته أو الاعتداء عليه ، وبناء عليه إذا حاول المتهم ابتلاع المخدر فيجوز لمأمور الضبط القضائي إنتزاعه من فمه عنوة ولا يجوز تفتيش فرج المرأة أو دبر الإنسان إذ أن ذلك يعتبر تخطي لحدود النذب ويجب أن يجرى التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي نفسه فلا يحوز أن يعهد به إلى أحد أعوانه إذا ان لا يجوز النذب في النذب ، وإن كان هذا يجوز بين أعضاء النيابة العامة ، ويلاحظ أن النذب لتفتيش المتهم يشمل ما يكون متصلا بشخصه ، كالسيارة أو المتجر أو ما يحمله من حقائب دون أن يمتد إلى منزله .

## الحالة الثالثة

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يفتش ، فقد نصت ( م ٤٩ أ . ج ) إذا كان إذن سلطة التحقيق صادراً بتفتيش المنزل دون تفتيش المتهم أو القبض عليه فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي التعرض للمتهم ، إلا إذا توافرت قرائن قانونية على أن المتهم يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة بصدد الجريمة التي تعلق بها تفتيش منزله ، وإذا كان التقدير هنا

لمأمور الضبط القضائي فإن تقديره يخضع لإشراف محكمة الموضوع ،  
فيجوز لها أن تقره عليه أو تعتبره متجاوز فيعتبر تفتيش المتهم باطلا  
والدليل المستند إليه لا يعتد به .

### تفتيش توابع الشخص

أما ما يحمله الشخص من أمتعة ومنقولات ، كالحقائب تكون لها  
حرمة الشخص نفسه متى كانت في حيازته وبالتالي يجوز تفتيشها طالما  
جاز تفتيش شخص حائزها ، فإذا تخلى عنها طوعية واختيارا جاز تفتيشها  
دون التقيد بشروط التفتيش السابقة ، أي أنه إذا تخلى الشخص عن الشيء  
الذي في حيازته مختارا ، صح الإطلاع عليه ومعاينته ، فإذا أسفر ذلك  
عن ظهور جريمة ، كان إكتشافها صحيحا لا بطلان فيه . غير أنه يشترط  
في التخلي ألا يكون وليد إجراء غير مشروع ، أو تحت تهديد مادي أو  
معنوي ، فإذا كان غير ذلك فإن الدليل المستند منه يصبح باطلا لا أثر له

### تفتيش الاتي

القاعدة أن مأمور الضبط القضائي يقوم بتفتيش الأشخاص بنفسه أو  
بالاستعانة بمعاونة تحت إشرافه . وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة حالة  
ما إذا كان المتهم أنثى فأوجب ( م ٤٦ / ٢ أ . ج ) أن يكون تفتيش  
الأنثى بمعرفة أنثى وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام ، وينبغي علي مأمور  
الضبط القضائي أن يثبت أسم الأنثى المنتدبة لهذا التفتيش ، ويكون  
الانتداب دون حلف اليمين ، إلا إذا خشي ألا يستطيع فيما بعد سماعها  
بيمين أمام جهة التحقيق كشاهدة ( م ٢٩ أ . ج ) ولا يجوز حضور إجراء  
التفتيش بمعرفة الأنثى لمأمور الضبط القضائي ، حتى تتم الفائدة من

المحافظة علي الحياء العرضي للمأذون بتفتيشها ، ولم يشترط القانون هذا الندب إلا حينما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط أن يطلع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ علي عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ، وبناء علي ذلك قضى ( بأنه إذا كانت المتهمة تضم زراعيها علي صدرها حتي لا يسقط ما كانت تخفيه من مخدرات تحت الملاءة التي كانت فوق ملابسها ، فإن الإمساك بيديها وجذبها مما يترتب عليه سقوط الكيس بما حواه من المخدر لا يعتبر إطلاعا علي جزء من الاجزاء التي لا يحوز الاطلاع عليها ، وبالتالي لا يمكن الاستناد عليه بالدفع ببطلان التفتيش بأن تم بغير أنثى .

( نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٤٣ ص ٥١٢ )  
إلا أنه قد قضى بأنه إذا كان الضابط قد أمسك اليد اليسرى للمتهمة عنوة ورفعها عن صدر المتهمة ثم جذبها من صدرها بإمساكه إذا كانت تخفي فيه المخدر ينطوي ولا شك علي المساس بالعورات ومن ثم فقد قضى ببطلان التفتيش .

( نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٣٦ ص ٦٦٨ )

#### التفتيش برضاء المتهم

- متي رضي صاحب الشأن بتفتيش شخصه ، لم يجز له بعد ذلك الدفع بطلان التفتيش إلا أن يشترط لصحة هذا الرضاء الشروط الآتية
١. أن يكون الرضاء صريحا فلا يؤخذ بطريقة الاستنتاج أو مجرد السكوت لأن السكوت قد يكون مبعثه الخوف أو الاستسلام .
  ٢. أن يكون الرضاء حرا فلا يشوبه عيب من إكراه مادي أو معنوي .

٣. العلم بظروف التفتيش فيجب أن يعلم بأن مأمور الضبط القائم بالتفتيش لاحق له فيه ابتدائاً .

ويلاحظ أن القانون لم يشترط لصحة تفتيش شخص المتهم حضور شاهدين علي نحو ما فعل عند تفتيش مسكن المتهم ، ولكن حضور الشهود لا يبطل التفتيش بل هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي ، إلا أن قيام مأمور الضبط بالتفتيش في حضور مساعدية يتطلب منه ذكرهم لا إنكارهم في شهادته ، ويراعي أن لسلطة التحقيق ( النيابة ) تفتيش شخص المتهم دون القيود التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي فيجوز لها التفتيش إنا كان هناك ثمة اتهام موجه للشخص في جناية أو جنحة دون اشتراط التلبس أو كون الجريمة معاقب عليها بما يزيد علي ثلاثة شهور ، بل لها التفتيش حتي ولو كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط .

#### ضبط الأشياء التي تظهر في التفتيش عرضاً

الأصل أن التفتيش يكون للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق ، وبالتالي فلا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتجاوز الغرض الذي يباشر الاجراء من أجله ، فيبحث عن أشياء أخرى لا تتصل بالجريمة المعنية ، وقد قضى ( إذا ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش شخص بحثاً عن سلاح فضبطة ومع ذلك استمر في تفتيش ملابس المتهم الداخلية فعثر فيها علي مخدر فإن ضبط المخدر يكون باطلا . لأن المخدر لم يكن في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط كما أنه عثر عليه بعد إنتهاء الندب المقرر له بالبحث عن السلاح ) .

( نقض ١٩٢٠ / ١ / ٢٦ س ٢١ رقم ٤١ ص ١٧٢ )

إذا ندب مأمور الضبط للتفتيش عن ورقة نقدية دفعت علي سبيل الرشوة وهذا الندب تم تنفيذه بالعثور علي الورقة النقدية ولكن مأمور الضبط لم يقف عند ذلك بل جاوزه إلي البحث في ملابس المتهم الداخلية فعثر علي مخدر فإن ضبط هذا المخدر يكون باطلا وذلك لأن العثور عليه كان بعد انتهاء التفتيش المصرح به واستفاد الفرصة منه .

( نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٦ ص ٩١٥ )

إلا أن الحق في إجراء التفتيش يبيح للقائم به إجراءه في كل مكان يرى احتمال وجود الأشياء المتعلقة بالجريمة وقد يترتب على ذلك العثور على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم يجوز أن يضبطها ، متى كان ظهور تلك الأشياء عرضا دون سعي من جانبه يستهدف البحث عنها فلا يجوز للقائم بالتفتيش أثناء بحثه عن بهائم مسروقة ان يعثر بمحتويات حجرة نوم المتهم أو أن يفتش عنها في ملابسه التفتيش في قانون الأحكام العسكرية للأشخاص لا يخرج عن ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية ( م ١٦ ق . أ . ع ) يبيح لعضو الضبط القضائي العسكري في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه لكونه فاعل للجريمة أو شريك فيها أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة وفي غير حالة التلبس يجب أن يستصدر الأمر من النيابة العسكرية ويرى البعض أنه غير مقيد في ذلك بقيد كون الجناية أو الجنحة معاقباً عليها لمدة تزيد على ثلاثة شهور لعدم نص المشرع العسكري على ذلك إلا أننا نرى أن مأمور الضبط العسكري يتقيد بنفس القواعد التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي



وذلك إعمالاً لنص ( م ١٠ ق.أ.ع ) كما يعرف القضاء العسكرى التفتيش الوقائى الأمنى ( م ١٩ ق.أ.ع ) ويتيح فى الأحوال التى يجوز فيها القبض تفتيش المتهم وقائياً بعد ضبطه كما أن ( م ١٨ ق.أ.ع ) تخول القادة على الوحدات العسكرية التفتيش الإدارى كلما رأوا لذلك ضرورة كالبحت عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع أدلتها أو التحقيق بشأنها ، كما سمحت ( م ١٧ ق.أ.ع ) لأعضاء الضبط العسكرى حق التفتيش فى المعسكرات أو الثكنات أو الطائرات أو السفن العسكرية لصالح القوات المسلحة فى حالة وقوع جناية أو جنحة بها كل فى دائرة إختصاصه .

**خلاصة :** وعلى ضوء ما تقدم يراعى لصحة إجراء تفتيشه الأشخاص ما يلى : أن يكون القبض تم بداية وفق أحكام القانون ، فحيث يجوز القبض يجوز التفتيش ، أو أن يكون هناك تلبسا تم صحيحاً أن يكون التفتيش قاصراً على شخص المتهم دون أن يمتد إلى مسكنه أن يقع التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى بنفسه أو بمعرفة معاونة تحت إشرافه بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق - أن يكون التفتيش وفق أصول المحافظة على كرامة الشخص وحيائه بقدر المستطاع وألا يكون تفتيش أنثى إلا بمعرفة أنثى - أن يكون التفتيش فى حدود القدر اللازم لإجرائه وألا يتعدى البحث عن أدلة الجريمة المرتكبة .

#### **ثانياً : تفتيش المسكن**

حرمة المساكن يحميها الدستور وكافة النصوص القانونية والعسكرية (م ٤٤ من الدستور ) تنص على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها وتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب ( م ٩١ أ.ج ) تنص على أن تفتيش

المنازل من أعمال التحقيق ولا يجوز إلا بأمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه شرط ارتكاب هذا الشخص جريمة أو جنحة أو اشتراكه فى ارتكابها ، وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ( م ١٥ ق.أ.ع ) لا يجوز لأعضاء الضبط العسكرى الدخول أو التفتيش فى أى محل إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

### تعريف تفتيش المساكن

هو عمل من أعمال التحقيق مقصور على حالة صدور إذن مسبب من سلطة التحقيق وقد عرفت محكمة النقض بأن كل مكان يتخذ الشخص مكاناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن ، وتلحق بالمساكن توابعها أو ملحقاتها ، وهى الأمكنة المتصلة بمحل السكن والمخصصة لمنفعة سواء كانت فوق سطحه أو تحت أرضه أو ملتصقة به بحيث يكون الإنتفاع بها خاصاً وتتبعها نفس الحماية التى تتبع المسكن قانوناً ويدخل فى نطاق السكن وملحقاته ( الحديقة - المرآب " الجراج " - حظائر الدواجن أو الماشية - المخازن الموجودة بالمسكن - سطح المسكن - السيارة متى كانت فى نطاق المسكن وداخله ) ويعد مسكن ولو كانت الإقامة فيه غير دائمة كالمصايف أو المنزل الريفى أو حجرة يستأجرها الشخص ليوم واحد بفندق أو المسكن المعروض للإيجار مفروشاً أو غير مفروش أو المكتب أو عيادة الطبيب يستوي أن يكون فى ذلك سند الحيازة للمسكن هو حق الملكية أو الإيجار أو الإنتفاع أو حتى مجرد التسامح وتلحق بالمساكن الحدائق والمزارع التى

تحيط بها مهما كانت مساحتها طالما أنه لا يسمح لدخولها لأى فرد بشرط تكون مسورة .

### حدود سلطات مأمور الضبط القضائي فى تفتيش مسكن المتهم

كان نص (م ٤٧ أ.ج ) يبيح لمأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية تلك المادة وإستندت فى ذلك لتعارضها مع نص المادة ٤٤ من الدستور ورتبت على ذلك عدم جواز دخول المنازل وتفتيشها إلا بناء على أمر قضائي مسبب وكان ذلك أثناء نظرها طعناً فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الأزبكية والمقيدة برقم ١٠١٤ كلى لسنة ١٩٨٠ حيث أصدرت حكمها السابق بعدم دستورية نص المادة ٤٧ أ.ج بجلسة ١٩٨٤/٦/٢ وبالتالي أصبح لا يجوز لمأمور الضبط تفتيشه منزل المتهم إلا فى حالتين فقط : الأولى ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي : إذ تجيز ذلك المادتان ٧٠،٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيجوز ندب مأمور الضبط القضائي فى تفتيشه منزل المتهم أو شخص المتهم ويجوز له أن يقوم بذلك بنفسه أو عن طريق معاونية فى حضرة وتحت إشرافه ولكنه لا يجوز له ندب زميل له فى ذلك إذ يلاحظ أنه ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب إليه .

الثانية : رضاء حائز المسكن بتفتيشه : القاعدة الأصولية تقضى بأنه من شرع أجراء لمصلحته أن يتنازل عنه ، وبالتالي يجوز لحائز المسكن أن يرخص بتفتيشه متخلياً عن الضمانات التى قررت لمصلحته سواء كان

حائز المسكن هو صاحبة أو من ينوب عنه فى حيازته وقت غيابه ، ولا يقيد بالرضا الذى يصدر من صغير غير مميز أو تحت تأثير خوف أو إكراه لذا يلزم أن يثبت الحكم بأن الرضا صدر من صاحبه مع علمه بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه أو أن يثبت الرضا فى محضرة مأمور الضبط القضائى قبل التفتيش ، وقد قضى بأن التفتيش الذى يجرى بناء على رضا الابن البالغ فى حالة غياب أبيه المتهم ، أو بناء على رضا الأب فى حالة غياب ابنه المتهم يكون صحيحاً مادام ثبت أن أياً منهم يقيم مع الآخر بصفة دائمة ومستمرة مما يعتبر معه المنزل فى حيازتهما معا .

#### ( نقض ٢٣/١٠/١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٨٩ ص ١٠٥٤ )

كما حكم بأن التفتيش الحاصل برضاء أخت المتهم التى تقيم معه فى المنزل وقت التفتيش يكون صحيحاً كذلك التفتيش الحاصل برضاء خلية صاحب المنزل طالما ثبت استمرار إقامتها به وكذلك قضى بصحة تفتيش مصنع برضاء شخص يعمل فيه مساعداً لصاحبة إذ تبين أنه ينوب عنه فى عمل المصنع ولا يعتد برضاء شقيق المتهم إذا ثبت أنه يقيم فى مسكن غير مسكن شقيقة محل التفتيش ولو وجد فيه وقت التفتيش ، ولا يعتد برضاء خادم حائز المكان مهما كانت مدة عمله به ، ولا البواب أو الخفير إذ أنه ينبغى أن يصدر الرضا دائماً عن صاحب صفة حقيقة فى التنازل عن حصانة المكان ، وهذا ضمان للتأكد من أن من رضى بالتفتيش حائزاً فعلياً أو فى حكم الحائز الفعلي للمسكن ، وقد استلزمت بعض الأحكام لذلك أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بالكتابة فى محضر التحقيق وإن كان القضاء

لم يستقر على ذلك بل أن بعض المحاكم لم تسلم بثبوت التفتيش بالكتابة ،  
إذ لم تضمن أنه حصل حراً وسابقاً على التفتيش وبالإمام من رضى به  
بكافة عيوبه والقاعدة المستقرة أن الرضا مسألة موضوعية تترك لتقدير  
محكمة الموضوع تستشفها من وقائع الدعوى وظروفها .

### تفتيش المنزل فى غيبة صاحبه

القانون قد أوجب أن يحصل التفتيش فى منزل المتهم بحضوره او  
من ينوب عنه ولكنه إذا تعذر حضور المتهم أو من ينوب عنه فإن ذلك لا  
يعنى إلغاء أمر تفتيش المسكن وهنا فرق المشرع بين أن تقوم سلطات  
التحقيق بنفسها بالتفتيش ( النيابة ) وبين أن يقوم به مأمور الضبط القضائى  
فأشترط وجود شاهدين إذا تعذر حضور المتهم أو من ينوبه ( م ٥١ أ.ج )  
أى أن المشرع رأى أن إجراء التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق ضماناً كافياً  
للمتهم وحضور المتهم ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش الذى تجرى النيابة  
، وبالتالي التفتيش الذى تجرى النيابة فى غيبة المتهم يعد صحيحاً ولو لم  
يحضره من ينوب عنه أو أياً من الشهود ، إلا أنه إذا حضر التفتيش الذى  
تجرى النيابة لمنزل المتهم شهود فلا يترتب على ذلك أى بطلان .

وهنا فرقت محكمة النقض بين حالتين بالنسبة لمأمور الضبط

القضائى عند تفتيشه منزل المتهم فى غيبته :

١. مجال تطبيق م ٥١ أ.ج هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل

وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها .

٢. أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط بناء على ندب من سلطة

التحقيق فإنه تسرى عليهم فيه ( م ٩٢ أ.ج ) الخاصة بالتحقيق بمعرفة

قاضي التحقيق والتي تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيب عنه أن أمكن ذلك وبالتالي فهذه الحالة ليس حضور المتهم جوهرياً ولا وجود من ينيب عنه إلا في حدود الإمكان ، وبالتالي يحصل التفتيش في غيبة المتهم وبدون شهود صحيحاً ، ولكنه يحظر في ذلك على النيابة أو مأمور الضبط القضائي تعمد تجاهل حضور المتهم أو من ينيب عنه أن أمكن ذلك . ويلاحظ أن من عرضنا السابق والذي فيه ما يفيد أنه لا يجوز لمأمور الضبط تفتيشه المنزل إلا في حالتين بعد إلغاء نص المادة ٤٧ أ.ج فإنه لا يكون هناك مجالاً للتفرقة السابقة إذ أنه في الحالة الأولى يكون النذب قد تم فيكون لمأمور الضبط القضائي ما للنيابة فلا يشترط وجود شاهدين ، أما الحالة الثانية وهي المتعلقة بالرضا فالضمان بذاتها موجودة لوجود حائز المكان نفسه الراضي بالتفتيش سواء كان هو بذاته أو من ينوب وبالتالي فإعمال نص م ٥١ أ.ج في الحالة الثانية ليس إلزامياً ولكونه مندوب أو لزيادة التأكيد في نتائج التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي ولكنه يكون إلزامياً في حالة الأذن دون النذب .

### تفتيش بعض الأماكن ذات الطبيعة الخاصة

#### أ) غرفة نزيل الفندق

تعد غرفة النزيل الذي يقيم في فندق سكناً تتسحب عليه كافة ضمانات التفتيش سواء طالت إقامته بالحجرة أم قصرت ذلك أنه قد اتخذها مقراً له يجب احترامه ، وهي ليست مكاناً عاماً وإن كانت هناك أماكن عامة بالفندق مثل صالات الطعام قاعات الاستقبال وغيرها ومن ثم لا يجوز

الدخول إلى غرف النزلاء بالفندق إلا بعد الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة .

أما دخول عمال الفندق إلى غرفة النزلاء حال وجودهم بها أو فترة غيابهم خارج الفندق فيعد هذا الدخول مشروعاً تأسيساً على عقد شغل الغرفة وعلى ذلك يكون من سلطة عامل الفندق ضبط المخدرات وتسليمها لأقرب رجل سلطة عامة والإبلاغ عن حائزها أو ضبط حائزها وتسليمه لأقرب رجل سلطة عامة دون حاجة لإستصدار أمر القبض على الجاني ، ويعتبر بعض الفقه أن هذا نوع من التفتيش بالرضا المفترض بناء على عقد الإقامة بالفندق .

#### ب) القوارب والعائمات غير المسكونة

يجوز لمأمور الضبط القضائي إرتياد القوارب والعائمات العادية أو البخارية والتي تستخدم للنزهة والاستجمام وذلك لتفتيشها أو القيام بالبحث فيها دون مراعاة لقيود التفتيش .

#### ج) مكاتب المحامين

سادت أحكام القانون المصرى فى قواعد التفتيش التفرقة بين السكن ومكتب المحامى إلا أنها قد احاطت تفتيش مكتب المحامى بضمانات تتعلق بشخص القائم به ، فقرت أحكام قانون المحاماة على أنه لا يجوز أن يجرى تفتيشه مكتب المحامى إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة فقد نصت المادة ١/٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه ( لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ) .

الدفع المتعلقة بتفتيش الأشخاص والمساكن

أستقر قضاء النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش للأشخاص والمنازل سواء كان هذا الدفع مرتبط بالموضوع أو الشكل هو دفعاً نسبياً وبالتالي فالرضا بالتفتيش الباطل يسقط البطلان ، وكما أنه لا يجوز الدفع ببطلان التفتيش إلا من صاحب الشأن - ويجوز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً .

ومناطق مصلحة المتهم في الدفع ببطلان التفتيش إذا وقع باطلا يستلزم توافر شرطين : أولهما أن يكون التفتيش الباطل هو الإجراء الذي أسفر عنه ضبط الدليل القائم قبله في الدعوى وثانيهما أن يكون الحكم قد عول على عملية الضبط الباطلة كدليل رئيسي في الدعوى ، ولو ضمن باقى أدلتها الأخرى ولو وقعت صحيحة فإذا إنتفى اى من الشرطين انتفت المصلحة فى الطعن ببطلان التفتيش ، وما يكون قد اسفر عنه من أدلة الدعوى أما إذا توافر معا فإنه يكون للمتهم مصلحة محققة فى التمسك بالبطلان كما لا تتوافر المصلحة من باب أولى إذا كان التفتيش الباطل نظرياً بحثاً فلم يؤد إلى ضبط أى شيء ذي صلة بالجريمة رغم حصوله أو إذا كان الإجراء الباطل بالتفتيش قد صححة إجراء آخر صحيح .

#### أثر الدفع بالتفتيش فى المحاكم العسكرية

لأن المبدأ العام هو حق المتهم فى عدم المساهمة المباشرة فى أدانة نفسه وعدم إجبارة فى تقديم ما يدينه وأن إجراء أى بحث داخل سر الإنسان يعتبر تفتيشاً بالمعنى القانوني ، وبالتالي يحظر على مأمور الضبط القضائي مباشرته إلا بإذن من النيابة العسكرية المختصة وهو ما لم يثبت للمحكمة فى الأوراق إذ ثبت أن المذكور حال عودته من الإجازة تبين أنه



فى حالة غير طبيعية وعدم إتران فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى إجبارة على غسل معدته ومعرفة ما بها إلا بإذن أو إذا توافرت حالة التلبس مشاهدة المتهم وقت ابتلاعه للمخدر أو إثبات إنبعاث رائحة من فمه مما يجعلها لا تعول على هذا التفتيش ولا تأخذ بالدليل المستمد منه .

#### (الدعوى رقم ٣٧٥ كلى محكمة القاهرة العسكرية لسنة ٢٠٠١)

وحيث رأت المحكمة أن هناك دفعاً جوهرياً هو بطلان التفتيش الأمر الذى يوجب الرد عليه والمحكمة ترى أن رجال الشرطة يتصفون بصفتين صفة الضبط الإدارى وتختص بمنع وقوع الجريمة وفى هذا يخول لهم فى هذا الإطار التفتيش الإدارى فى الثكنات العسكرية وهذا النوع من التفتيش إذا تم فى إطاره وعلى وجهة الصحيح وكشف عن جريمة فإنه يصح الإستناد إليه فى إدانة المتهم ، والتفتيش الإدارى لم يشترط فيه القانون أن يقوم به مأمور الضبط بنفسه وإنما هو تفتيش أمنى وقائى فإذا قام به مجندو الأمن حال عودة المتهم من الإجازة كتعليمات ضابط الأمن ونتج عنه كشف وجود مخدر فى جيب المتهم الأيمن فإن التفتيش يقع صحيحاً ومنتجاً لآثاره .

#### (القضية رقم ٤٣١ كلى محكمة القاهرة العسكرية لسنة ٢٠٠١)

وحيث دافع الدفاع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش لأنه تفتيش إدارى إستصال وتحول إلى تفتيش قانونى دون إذن أو حالة تلبس الأمر الذى يترتب بطلانه والمحكمة لا تجد لهذا الدفع وجوداً فى الأوراق إذ أن المثبت فيها أن المتهم قد طلب منه ضابط الأمن إخراج ما فى حوزته فأخرجها اختياريًا وسلمها له ولما تبين المخدر ضمن ما فى حوزته قام

بتفتيش شخصه بنفسه فوجد سكيناً أى أن حالة التلبس كانت سابقة على التفتيش وموجبة له وبالتالي فكان دفاع المتهم يجب أن ينصب على توافر الرضا من عدمه فى إخراج فى ما فى حوزة المتهم حيث أن الدفاع والمتهم لم يتمسك بذلك فلا يكون على المحكمة بحثه إذ أنه مقرر لمصلحة المتهم نفسه ويقع التفتيش صحيحاً .

### (الدعوى رقم ٢٢٦ كلى محكمة القاهرة العسكرية لسنة ٢٠٠١)

وحيث قرر الشاهد أمام المحكمة أنه عند تفتيشه للمتهم تفتيشاً احترازياً على بوابة القطاع وقع ما بداخل جيبه على الأرض فوجده علبة سجائر كيلو باترا مغلقة فقام بفضها بنفسه وتبين أن بداخلها عدد ثلاثة سجائر ملفوفة كما تبعثر من جيب المتهم مبلغ قدره ثلاثون جنيهاً فيقع التفتيش باطلاً إذ أنه عن تخطي غير إرادى من المتهم كما أن العلبة عند سقوطها لم تشف أو تبين عما بداخلها فتكون لا تزال بحيازة المتهم فلا يجوز فضها أو عدم فضها إلا بمعرفته إذ أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

### (الدعوى رقم ٥٤ كلى لسنة ٢٠٠١ محكمة القاهرة العسكرية)

وحيث أن التفتيش المطعون ببطلانه ترى المحكمة أنه جاء صحيحاً منتجاً لآثارة إذ أن السيد الضابط حال وجوده بمحطة مترو مبارك وجد المتهم يحتك بجمهور الركاب وأضعا نفسه محل الريبة والشبهة فأستوقفه وسأله عن شخصه فتبين أنه مجند وأنه لا يحمل تصريحاً بالإجازة ولا بطاقة شخصية ومن المقرر أن المادة ٥٢ من قانون الأحوال المدنية تجيز لرجال السلطة العامة ومأمورو الضبط القضائى استيقاف أى شخص

للإطلاع على البطاقة الشخصية حتى يمكن التحقق من عدم التلاعب فيها ومراقبتها فإذا ما قام المتهم أثناء اصطحابه إلى مكتب الشرطة بالمحطة لإتخاذ الإجراءات حياله بإخراج علبة سجائر من جيبه الأيمن والتخلص منها فإذا ما تتبع الضابط العلبة حتى إستقرت على الأرض وفضها فإن تفتيشه لها يقع سليماً عن حالة تلبس صحيحة لتخلي المتهم إرادياً عنها .

(الدعوى ٤٣ كلى محكمة القاهرة العسكرية لسنة ٢٠٠٢ )

### ثالثاً : تفتيش السيارات

من المستقر فقها وقضاء أنه يجوز تفتيش السيارات بأنواعها ( خاصة - عامة - أجرة ) إلا أنه لا يوجد نص فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن تفتيش السيارات ، ويتعين التفرقة بين كيفية تفتيش كل من الأنواع الثلاثة عل التفصيل التالى :

#### أولاً : تفتيش السيارات الخاصة

تتمتع السيارة الخاصة بالحرمة والحماية بلا جدال وبالتالي فهي تتمتع بالحرمة الشخصية لقائدها أو لصاحبها ، وتطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص ، ولا يخرج وضع السيارة الخاصة عن ثلاثة حالات : الأولى إذا كانت السيارة تسير فى الطريق العام فهنا يكون لها حرمة قائدها أو صاحبها أو حائزها ويراعى فيها ضمانات تفتيش الأشخاص : الثانية إذا كانت السيارة مستقرة فى المنزل أو فى أحد ملحقاته كالمرآب (الجراج) الملحق به فإنها تخضع لقواعد تفتيش المساكن . أما الحالة الثالثة إذا كانت خالية وكان ظاهر الأمر يشير إلى تخلى صاحبها عنها فتسقط عنها الحماية

ويجوز لمأمور الضبط القضائي معاينتها وفتحها على سبيل التحرى ، فإذا وجد بها شيئاً يعد حيازته جريمة جاز ضبطه .

ثانياً : تفتيش السيارات العامة السيارات العامة تنقسم إلى نوعين

سيارات النقل الجماعي كالأتوبيسات ووسائل النقل العام ويشملها القطارات فإنها تأخذ حكم المحلات العامة ، ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستطلع ما بها كما يجوز إيقافها أثناء سيرها للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام القانون ، فإذا أسفر هذا الإجراء عن ضبط جريمة يكون ضبطها صحيحاً ، واستقرت أحكام النقض على أن السيارات العامة تكون فى حيازة كل المتواجدين فيها من ركبائها وليست فى حيازة قائدها وحده . أما النوع الثانى من السيارات العامة فهو سيارات الأجرة ولا تعتبر هذه السيارات فى حيازة سائقيها فقط حتى ولو كانوا هم أصحابها ، وإنما هى فى حيازة السائقين والركاب معا ، فلا يجوز تفتيشها إلا فى حالة التلبس المتواجد عليها سائقها أو أحد ركبائها ، والحماية التى قدرها القانون لها أقل من حماية السيارات الخاصة إذ أنه يمكن إيقافها لدواعي أحكام المرور أو لدواعي الأمن والتحرى عن المتهمين الهاربين ، ويجوز فى هذا فتح السيارة للاستدلال عن بها دون التعرض للحريات الشخصية ، فإذا تبين وجود متهم هارب بداخلها جاز القبض عليه ، وإذا وجدت أمتعة أنكر الموجودون بالسيارة صلتهم بها ، جاز تفتيشها باعتبارها ممتلكات ، فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بالتحريات داخل السيارة الأجرة حالة تلبس جاز له ضبطها واتخاذ الإجراءات التى خوله القانون إياها .

تفتيش السيارات ذات الإستعمال المزدوج ( الكارفان )

وهى تلك السيارات التى يتم تجهيزها على نحو يجعل منها مسكناً - فضلاً عن إستخدامها فى التنقل - وهى تعد مسكناً حينما وجدت ويشملها ، ما يشمل المسكن من حصانه ويسرى عليها ما يتبع فى تفتيش المنزل ويشترط فى هذه الحالة أن تكون معدة للإقامة والمعيشة ومزودة بما يهئ سبل الإقامة بها .

### تطبيقات أحكام النقض فى تفتيش السيارات

إن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارة الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما أنها فى حيازة أصحابها ، فإذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلص صاحبها عنها سقطت هذه الحماية عنها وجاز تفتيشها ، وهذا التفتيش ليس تفتيشاً قانونياً ، وإنما ضرب من ضروب التحرى عن مالك السيارة واحتياجات الأمن ولا جناح على الشرطة فى ذلك .

( نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٦ ص ٩٦٢ )

لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس ، إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلص صاحبها عنها .

( الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤ )

إذن النيابة العسكرية بتفتيش سيارة معينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص دون حاجة إلى تسمية المأذون بتفتيشه منهم فى الأذن باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش ولا يجوز

التعويل على ذلك فى كونها سيارة خاصة لصدور إذن من النيابة العسكرية بتفتيش السيارة بذاتها طبقاً لتحريرات تشير إلى أنها تنقل مخدرات .

( القضية رقم ٤٣١ كلى عسكرية محكمة القاهرة للشرطة لسنة ٢٠٠١ )

السيارات المعدة للإيجار ، من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها بالطرق العامة للتحقيق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ( نقض ١٩٨٣/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠ )

يجوز لمأمور الضبط القضائى استطلاع الأمر داخل القطارات لتنفيذ القوانين ويكون ذلك بمثابة معاينة لا تفتيش - فإذا ما وجد بالقطار أمتعة ليست فى حيازة أحد ، وأكر الركاب صلتهم بها جاز له تفتيشها - فإذا ما وجد بها أشياء تعد حيازتها جريمة جاز ضبطها فإذا كانت فى الشنطة ما يدل على شخص صاحبها قامت حالة التلبس صحيحة .

( نقض ١٩٦٧/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٥٩ ص ١٣٤ )

مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية لمراقبته ، وإنما هو تنفيذ القوانين واتخاذ إجراءات التحرى والبحث عن مرتكبي الجرائم ، فإذا ما تبين بطريقة عرضية اكتشاف جريمة فلا مجال للدفع ببطلان التفتيش ، فإذا كانت الطاعنة قد سقط منها حال إيقاف السيارة الأجرة بمعرفة الشرطة كيس كان معها فشاهد مأمور الضبط القضائى النبات المخدر منه حال سقوطه على الأرض فحالة التلبس صحيحة .

( الطعن رقم ١٠٤٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤ )

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صح تفتيش شخصه فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

إن تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط سواء بالنسبة للشخص أو السيارة منوطاً بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون سبق ذلك قبضاً يجيزه القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيداً بالغرض منه دون تجاوزه إلى غرض آخر ، والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد إلترزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

وعلى ضوء تقدم يمكن إجمال الدفوع التي ترد على التفتيش بكافة أنواعه فيما يلي :

١. الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه بناء على إجراء باطل .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٦)

٢. الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه بناء على إذن باطل .

(نقض ١٩٦٩/١٠/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٢٢)

٣. الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتائه على تحريرات غير جدية .

(الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

٤. الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه قبل الحصول على إذن النيابة بذلك .

(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

٥. الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه من شخص ليس له صفة الضبطية القضائية .

( نقض ١٩٦١/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص ٥٤١ )

٦. الدفع ببطلان التفتيش لمجاوزه من قام بإجرائه للغرض منه كأن يتحول من تفتيش وقائي إلى تفتيش قانوني - أو أن يبحث القائم بالتفتيش في علبة ثياب بملابس المتهم ويفضها في حين أنه مأذون له بالتفتيش عن سلاح .

( الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤ )

٧. الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لعدم تحريره في محضر مستقل ولخلو الأوراق من الإشارة إليه .

( نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٦٩ )

٨. الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه ممن لم يندب في إذن التفتيش الصادر بندب مأمور ضبط معين بذاته .

( الحكم الصادر في الجناية رقم ٤٠٤٤ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر )

( الخيرية والمقيدة برقم ٨٣٣ كلى لسنة ١٩٩٠ جلسة ١٩٩٢/١/٢٢ )

٩. الدفع ببطلان التفتيش الواقع بغير رضاء المتهم عند تفتيش منزله .

( نقض ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ قضائية )

١٠. الدفع ببطلان تفتيش المنزل الحاصل برضاء من تواجد به لعدم إقامته الكاملة بالمنزل الذي تم تفتيشه .

( نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٣٢ ص ١٨٥ )

١١. الدفع ببطلان تفتيش أنثى لعدم إجرائه بمعرفة أنثى .



( نقض ١١ إبريل ١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٤٩ ص ٨٠٧ )  
١٢ . الدفع ببطلان التفتيش لعدم توافر الدلائل الكافية على قيام حالة من حالات التلبس .

( نقض ٩ مارس ١٩٥٨ مجموعة الأحكام النقضية س ٩ رقم ١٦٣ ص ٣٤٧ )  
١٣ . الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بطريقة غير مشروعة .  
( نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ س ٣٢ ص ٩٦٥ )

١٤ . الدفع ببطلان التفتيش لحصوله من مأمور ضبط غير مختص مكانياً  
( الطعن ١٩٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/١٩ )

وأكثر ما يثار البطلان أمام المحاكم الجنائية يكون عند الكلام في التفتيش ، لما يترتب عليه من اثر هام هو إنهيار الدليل المستند منه ، مع أنه كثيراً ما يؤدي إلى ضبط جسم الجريمة نفسه . وذلك كما هي الحال مثلاً في قضايا أحرار المخدرات والأسلحة وأخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة كما قد يكون ضبط ملابس القتيل أو المتهم ملوثة بالدماء ، أو المال المسروق ، أو السلاح المستعمل في جرائم الاعتداء على الأشخاص من اقوى الأدلة قبل المتهم ، وهكذا الحال في صور شتى .

#### أحكام محكمة النقض

#### الصادرة بصدد بطلان التفتيش

أن بطلان أذن التفتيش لعدم تسببيه دفع لإيثار إلا في حالة تفتيش المنازل دون الأشخاص .

( نقض ١٩٨٠/١/١٢ س ٣١ رقم ٥٣ ص ٢٧١ )

الدفع ببطلان التفتيش جوهري - ضرورة الرد عليه في الحكم ،  
جرى قضاء النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من أوجه الدفاع  
الجوهرية التي يتعين الرد عليها وإذا كان الحكم لو يرد على هذا الدفع فإنه  
يكون قاصراً .

( طعن رقم ٤٣٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٦٧ )

أنه لا يغنى عن التوقيع أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الأذن أو  
أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها ورفض الدفع ببطلان  
إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ في تطبيق القانون  
وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم مادام أن الاتهام قائم على  
الدليل المستمد من التفتيش وحده .

( نقض ١٣/١١/١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠١ )

لا يصلح رداً على الدفع ببطلان التفتيش القول بأن ضبط المخدر في  
حيارة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وذلك لأن ضبط المخدر  
هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار  
الإذن بالتفتيش .

( نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٤٤ ص ٧١٣ )

أن صلة الأخوة بمفردها لا توفر صفة الحياة فعلاً أو حكماً لأخذ  
الحائز حتى تثبت أقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش ، ولما  
كان الثابت أن أمر إقامة أخى الطاعن بالمنزل الذى جرى تفتيشه إقامة  
مستمرة لم يكن محل بحث ولم يقل به أحد فى أى مرحلة من مراحل  
التحقيق ، وكانت المحكمة إذ عولت فى قضائها - ضمن ما عولت عليه -

بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله إستناداً إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء أخيه المقيم معه بذات المنزل فإنها تكون قد أخطأت في الإسناد واعتمدت على ما لا أصل له في الأوراق .

( الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٤٤ )

أن الإذن الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بالتفتيش منزل المتهم في جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه وذلك يقتضيه صدور كل أذن من هذا القبيل من نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ إحتمال استفادة التحقيق منه فإذا أصدر أذن النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة فتشّه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميري مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه في ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلها من دليل ضده فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل وذلك لاختلاف الاعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على ما في أحدهما من مساس حرمة المسكن وما في الثاني من اعتداء على الشخصية والحكم الذي يجعل عماده في القضاء بإدانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر ما دامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغير حاجة للإحالة إلى محكمة الموضوع .

( طعن رقم ٦١ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ )



## الفصل الرابع

### أوجه الدفاع

## الفصل الرابع أوجه الدفاع

يعرف الفقه أوجه الدفاع بالدفع الموضوعية وهى كل ما يعد سنداً لازماً وضرورياً لطلب أو لدفع ، والدفع الموضوعية لا حصر لها ، وتختلف من دعوى إلى أخرى ، وتدور كلها حول عدم إثبات الواقعة ، أو عدم صحتها ، أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم .

### خصائص أوجه الدفاع أو الدفع الموضوعية

١. إنها ليست واردة على سبيل الحصر .
٢. أنها يمكن التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى
٣. أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد عليها فى كل جزئية مادام الرد يستفاد ضمناً من الأدلة التى أوردتها الحكم ، فقد قضى بأن الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل رداً خاصاً .

( نقض ١٩٨٧/١٢/١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ١٦٩ ص ٩١٧ )

وأن الدفع بتعذر الرؤية بسبب الظلام دفع موضوعى ولكنه ليس من الدفع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلاً .

( نقض ١٩ نوفمبر ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٧ رقم ١٧٣ ص ٩١٤ )

أى أن الدفع الموضوعى يكفى فيه الرد الضمنى من المحكمة .

٤. حق المحكمة فى الأعراض عن الدفع الموضوعى إذا كان غير منتج فى الدعوى .

أهم الدفوع الموضوعية

١. الدفع بشيوع التهمة

لما كان الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

( الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٧ س ٣٣ ص ٩٥٤ )

٢. الدفع بتلفيق التهمة

الدفع بتلفيق التهمة لا يستوجب بحسب الأصل رداً من المحكمة بل يستفاد بالرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

( طعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ س ٣٤ ص ٨٤١ )

٣. الدفع بتجريح أقوال الشاهد إشارة إلى تلفيقه الاتهام

إذا كان الحكم قد اطمأن إلى أدلة الثبوت في الدعوى ، ومن بينها شهادة الضابط فإن ما يثيره الطاعن وما يسوقه من قرائن لتجريح أقوال الضابط لا يدعو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي يكفي الرد عليها من ادلة الثبوت التي أوردها الحكم دون أن يستوجب رداً صريحاً من المحكمة .

( نقض ٢٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٢ )

٤. الدفع بالتأخير في الإبلاغ

أن ما يثيره الطاعنان بشأن التأخير فى الإبلاغ للدلالة على الكيدية هو من أوجه الدفاع الموضوعية ولا يحتاج إلى رد صريح فى الحكم وإنما يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم (نقض ٣١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٦٩)

#### ٥. الدفع بصدور قانون أصلح أثناء سير المحكمة

متى كانت الدعوى قد اقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن فيما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف فأهملته المحكمة ، وقضت بإدانة الطاعن بوصف أنه أحرز المخدرات بقصد الاتجار ، فإن إستظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإلتباع ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بحق الدفاع لا يكون سديداً .

#### ٦. الدفع الذى ترد على مرحلة الاستدلال :

١. الدفع ببطالان الاستدلال الذى قام به مأمور الضبط القضائى لمخالفته لما جاء بنصوص المواد ٢١ ، ٢٤/٢ أ . ج بعدم توقيعه على محضر جمع الاستدلال وعدم إيضاحه وقت إتخاذه الإجراءات ، أو لعدم إبراز مكان حدوث الواقعة ، أو مكان تحرير المحضر ، أو السهو عن توقيع الشهود أو الخبراء الذين سمعهم فى محضره ، أو عدم إثباته الأشياء المضبوطة رغم إرسالها إلى النيابة المختصة .



لا ألزام على مأمور الضبط القضائي بتحرير محضره بمكان ضبط الواقعة ، أو بتضمين محضره كافة الإجراءات التي باشرها .

( نقض ١٩٦٥/١/١١ - س ١٦ ق ٩ ص ٢٦ )

إن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلال ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقض أو عيب لتقدير محكمة الموضوع .

( نقض ١٩٥٤/٢/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٧٥٢٨٠ )  
أن مجرد التأخير في تحرير محضر الاستدلال لا يترتب عليه البطلان لأنه لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد من أدلة منتجة في الدعوى .

( نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٨٢ ص ٨٤٥ )  
٢. الدفع ببطلان الاستدلال لقيام مأمور الضبط القضائي بالمساس بحرية المتهم الشخصية أو حجزه دون وجه حق وتقييد حريته بمخالفة الدستور في المواد ( ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٧١ ) أو لمخالفته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإخضاع المتهم للتعذيب أو الاعتقال أو النفي التعسفي بمخالفة مواد الإعلان رقم ( ٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ) .  
لجوء مأمور الضبط القضائي إلى وسيلة جمع استدلال غير مشروعة أو محرمة قانوناً ، مثل تدخله بفعله في خلق الجريمة أو جعل إرادة المتهم معدمة غير حرة يبطل الإجراءات وأى دليل يستمد منها .

( نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ رقم ١١٧ ص ٥٢٧ )

لجوء مأمور الضبط القضائي إلى وسائل غير مشروعة للتحري وجمع الاستدلال مثل استراق السمع أو التجسس من ثقب الأبواب أو التحريض

على ارتكاب الجريمة يبطل هذه الإجراءات ولا تكون هناك حجة لأى دليل يستمد منها .

( ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٦ ص ٤٨٧ )

٣. تحليف مأمور الضبط القضائي المتهم اليمين ، وتحليف الشهود أو الخبراء اليمين بالرغم من عدم التخوف من سماع شهادتهم مستقبلاً كنص المادة ٢٩ أ . ج أو القيام باستجواب المتهم أو المواجهة معه أو الشهود متجاوزاً حدوده بسؤال المتهم فقط على سبيل الاستدلال وليس على سبيل التحقيق .

( الاستجواب والمواجهة من أعمال التحقيق التى لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بها ولو بإذن ) التعليمات العامة للنيابات فى أعمال جمع الاستدلال الفرع الأول م ٥٧ ، ٥٨ و( الفرع الخامس ) م ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

٤. الدفع ببطلان الاستدلال لقيام مأمور الضبط القضائي بإجراء معاينة داخل منزل مسكون بدون حالة تلبس أو انتداب من سلطة التحقيق أو رضاء الملك أو الحائز لمكان الإجراء كنص م ٩١ أ . ج لأن ذلك إجراء من إجراءات التحقيق .

٥. الدفع ببطلان الاستدلال لقيام مأمور الضبط القضائي بندب أحد الأطباء لفحص جسم المتهم لبيان ما به من آثار أو أصابات وسببها ونوعها ، لكون ذلك من إجراءات التحقيق لا الاستدلال إذا ما رفض المتهم واعترض على هذا الإجراء - أو القيام باصطحاب المشتبه فيه إلى أحد

المستشفيات وأجباره على تحليل البول أو الدم رغم رفض ذلك واعتراضه عليه .

٦. الدفع ببطلان الاستدلال وذلك لقيام مأمور الضبط القضائي بتحرير أمر ضبط وإحضار المتهم بالمخالفة - لنص م ٢/٣٥ أ . ج كأن يكون ذلك بناء على مجرد التبليغ عن جريمة ، أو قيامه بتحرير نفس الأمر لسماع أقوال شاهد ، لأن هذا الأمر من إجراءات التحقيق لا الاستدلال .

٧. الدفع ببطلان التحريات التي قام بها مأمور الضبط القضائي لعدم إفصاح القائم بها عن مصدر هذه التحريات ، الدفع بعدم جدية التحريات لإفصاح القائم بها عن أنه نما إلى علمه بها من بعض المرشدين الشرعيين ، رغم أن هؤلاء المرشدين من المجرمين السابقين أو الأشخاص نوى السوابق الغير حسنى السمعة ولا يثق فيما يرد دونه . جواز استعانة مأمور الضبط القضائي فيما يجريه من تحريات بمعاونيين سواء من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين - مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وصدق ما تلقاه من معلومات .

( نقض ٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤ )

عدم ألزام مأمور الضبط القضائي بالكشف عن مصادرة ، ولا يعيب الإجراءات عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته ولا محل للإستناد إلى ذلك للقول بعدم جدية التحريات .

( نقض ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧ )



## الفصل الخامس

### دفع

## الفصل الخامس

### دفع

الدفع المتعلقة بالإعلان إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحاكم

العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة .

ويتناول الأمر النقاط الأربع الآتية :

١. التنظيم القانوني للإعلان .

٢. ماهية الإعلان .

٣. كيفية الإعلان .

٤. تطبيق عملي على إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام القضاء العسري

لأفراد هيئة الشرطة .

### التنظيم القانوني للإعلان

يوجد خلاف في الفقه حول علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقانوني

المرافعات .

فيرى جانب من الفقه أن قانون المرافعات هو القانون الإجرائي العام وأن قانون الإجراءات الجنائية استثناء فأن خلا الأخير من نص أو كان به نص غير صريح يرجع إلى قانون المرافعات لسد هذا النقص أو تفسير ذلك الغموض ويرى جانب آخر أن كل منهما ذاتية مستقلة وأن كان هناك ثمة قواعد عامة تسري على نوعي الخصومة المدنية والجنائية تتلائم مع الفكرة المجردة للخصومة أيا كان موضوعها .

وقد حسمت المادة ١٠ ق . أ . ع العلاقة بين قواعد الإجراءات

الواردة بقانون الأحكام العسكرية مع كل من قانون الإجراءات وقانون

المرافعات حين ورد النص ( تطبيق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة ) .  
وبالنسبة للقواعد الإجرائية في إعلان ورقة التكليف بالحضور فإن المشكلة الفقهية سالف الإشارة إليها لا محل لها حيث نص قانون الإجراءات في المادة ١/٢٣٤ على أنه ( تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه في محل أقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

ولعل أبرز القواعد التي نص عليها قانون الأحكام العسكرية في شأن الإعلان والتي خالفت القواعد العامة هي :

١. مهلة الإعلان ٢٤ ساعة فقط غير مواعيد المسافة وهي أقل من المنصوص عليه في الإجراءات الجنائية .

٢. جواز إعلان الشهود من العسكريين أو الملحقين بهم بموجب إشارة .

٣. مهمة تكليف الخصوم والشهود موكله إلى رئيس المحكمة وليس للنيابة .

٤. تنص المادة ٦/١٣ مرافعات بأن إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين في خدمة القوات المسلحة إلى الإدارة القانونية المختصة بالقوات المسلحة .

### ماهية الإعلان

الإعلان عمل أجرائي في الخصومة وهو بوصفه عمل يخضع للتنظيم القانوني للعمل الإداري ولكي ينتج العمل الإداري أثره القانوني يجب أن يصل التعبير عنه إلى علم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير إلى من وجه إليه قرينة على العمل به ( م ٩١ مدني ) .

والأصل أن يسلم الإعلان لشخص من وجه إليه وهو ما يوصف بأنه إعلان واقعى إلا أن المشرع أجاز أن يتم الإعلان بتسليمه لشخص غير المعلن إليه ابتداء أو لعدم وجود المعلن إليه عند قيام القائم بالإعلان بعمله وهو ما يوصف بالإعلان الحكمى .

ويلاحظ أن الإعلان الحكمى استثناء من قاعدة عامة لذا وجب عدم التوسع فيه والقياس عليه ومراعاة أجرائه بالطريق المرسوم وفى هذا تقرر محكمة النقض أن وجوب أخطار المعلن إليه بخطاب مسجل يفيد تسليم الصورة بجهة الإدارة وذلك فى حالة توجيهه الإعلان لمأمور القسم مخالفة ذلك أثره بطلان الإعلان وصدور الحكم المبني عليه معيبا

وإذا كان الإعلان هو الوسيلة المقررة لإحضار الخصوم والشهود أمام المحكمة إلا أن المشرع أجاز محاكمة المتهم الذى يحضر جلسة المحاكمة وتوجه إليه التهمة ويقبل المحاكمة ( م ٢/٢٣٢ أ ٠ ج ) وكذلك أجاز تكليف الشهود فى الحضور فى أى وقت فى الجرائم المتلبس بها وجواز سماع الشاهد الحاضر بغير إعلان ( م ١/٢٧٧ ، ٣ أ ٠ ج )

### كيفية الإعلان

#### شخص القائم بالإعلان

يتم الإعلان بواسطة المحضرين هم عمال التنفيذ الذين يمثلون السلطة العامة فى أجرائه هم موظفين عموميين ويعدون من السلطة التنفيذية على اعتبار أن إجراءات التنفيذ ليست من وظائف القضاء والرجوع إلى رئيس المحكمة يحمل على معنى الالتجاء إلى الرئيس الإدارى ، وقد نص القرار الوزارى ٤٤٤ لسنة ٨٣ م ( بأن كل محكمة



عسكرية تضم عدد من الأفراد يعهد إليهم بالأعمال التالية ( أعمال الكتاب ، إعلان الشهود والمتهمين ، أعمال الشئون الإدارية ) .

### شروط الإعلان

الإعلان باعتباره عمل إجرائي تتوافر فيه شروط العمل الإداري من إرادة ومحل وسبب غير أن ورقة التكاليف بالحضور ورقة شكلية يجب أن تحتوى على البيانات الآتية :

(أ) تحديد وقت إجراء الإعلان

(ب) بيان اسم وصفة القائم بالإعلان

(ت) بيان اسم وصفة طالب الإعلان

(ث) بيانات عن اسم وصفة مستلم الإعلان

(ج) بيان عن مكان تسليم الإعلان

(ح) بيانات التهمة ومواد العقاب عند إعلان المتهم

(خ) بيان الجهة المراد مثول المعلن إليه فيها والزمان

### تنفيذ الإعلان

(أ) الإعلان الواقعي : ويتم بتسليم الإعلان لشخص المعلن إليه

(ب) الإعلان الحكمي

١. حيث يوجب القانون تسليمه بداءه لشخص غير المعلن إليه وسيتم ذلك بتسليمه للشخص المحدد قانونا .

٢. أن كان من الواجب أن يسلم الإعلان لشخص المعلن إليه ولم يتم لسبب عدم وجوده عند قيام المحضر بالتوجه إلى محل أقامته المبين بورقة التكاليف بالحضور وهو يتم على مرحلتين :

١. إذا لم يوجد شخص المعلن إليه ووجد شخص آخر ممن يجوز تسليم الإعلان إليه وهم على سبيل الحصر من يقرر أنه وكيله أو يعمل فى خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار وجب تسليم الإعلان لهذا الأخير .

٢. إذا لم يوجد شخص المعلن إليه ولم يوجد أحد ممن يجوز تسليم الإعلان إليه سابق الإشارة إليهم أو وجد ذلك الشخص ورفض الاستلام تعين على المحضر إثبات ذلك وأن يتوجه فى ذات اليوم جهات الإدارة التى حددها القانون حيث يسلم صورة الإعلان لجهة الإدارة ويتلو ذلك إرسال خطاب مسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المعلن إليه على محل سكنه المعلوم يخطر فيه بأن الإعلان الخاص به قد صار تسليمه لجهة الإدارة .

#### التطبيق العملى لقواعد الإعلان على أفراد هيئة الشرطة

أ) أفراد هيئة الشرطة من الأمناء والمساعدون والصف والجدود والخفراء النظاميون يخضعون للقواعد العامة ويتم إعلانهم كمواطنين مدنيين لأن الشرطة هيئة مدنية نظامية .

ب) بالنسبة لجدود الدرجة الثانية الملحقون بخدمة الشرطة من بين المستدعين للخدمة العسكرية والذين يخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لجميع الأحكام الخاصة بالجنود وضباط الصف فى القوات المسلحة فيتم إعلانهم فى وحداتهم باعتبارها محل الإقامة الثابت والمستمر لهم وفى حالة غيابهم عن القشلاق يتم الإعلان فى الجهة الإدارية الكائن بدائرتها مع إرسال الخطاب المسجل خلال ٢٤ ساعة إلى المتهم فى وحدته لإخطاره بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة .

ج) بالنسبة للمتهمين المحبوسين فيكون إعلانهم إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه .

وفي جميع الحالات يراعى ضم ما يفيد الإعلان القانوني لأوراق الدعوى حيث لا يكفي مجرد ضم صورة الإشارة التي ترسل إلى الجهة التابع لها المتهم لإعلانه دون ورود ما يفيد تمام الإعلان القانوني على النحو سالف الإشارة إليه .

## صورة إعلان

أنه بتاريخ ..... الساعة .....

وبناء على تكليف السيد ..... رئيس المحكمة العسكرية .....  
بالدائرة ..... انتقلت أنا / ..... محضر المحكمة العسكرية بالدائرة  
..... إلى ..... المقيم فى ..... لإعلانه بالحضور أمام المحكمة  
العسكرية ..... بالدائرة ..... ومقرها ..... فى تمام الساعة  
..... يوم ..... وذلك لمحاكمته / للشهادة فى الدعوى  
(١) لاثامه بارتكاب الجرائم الآتية :

١..... م

٢..... م

٣..... م

وتسلمت صورة هذا الإعلان إلى السيد ..... أو مأمور السجن (٢)  
ولم أجد المعلن إليه وتسلمت هذا الإعلان إلى الذى قرر أنه ، (٣) ولم أجد  
المعلن إليه أو ولم أجد أو رفض من يصح تسليم الإعلان إليه وعليه فقد  
توجهت فى الساعة ... يوم ... إلى السيد مأمور ( قسم أو بندر أو مركز )  
وسلمت إليه صورة هذا الإعلان .

وفى الساعة ..... يوم ..... قمت بإرسال الخطاب المسجل رقم  
..... من مكتب بريد

---

(١) يجب توضيح التهمة ومادة العقاب بالنسبة لإعلان المتهم وغير واجب إثبات ذلك فى إعلان الشاهد .

(٢) لا يلجأ إلى هذا البند إذا صار تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه .

(٣) لا يلجأ إلى هذا البند إذا تسلّم الإعلان طبقاً للبند ٢ .

إلى المعلن إليه فى محل سكنه الموضح عالىه اخطره بتسليم صورة  
الإعلان إلى السيد  
وقد توقع من المستلم ..... وتم الإعلان بمعرفتى  
توقيع المحضر

## الإعلان فى قانون الأحكام العسكرية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

### مادة ١٠

تطبيق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة .

### مادة ٦٦

بعد تسجيل الدعوى فى قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة فى موعد يحدده .

### مادة ٦٧

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية .

### مادة ٦٨

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، غير مواعيد المسافة ، ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين بالعسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لاسلكية وذلك عن طريق رؤسائهم ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق السلطات الإدارية .

نماذج تطبيقية لمذكرات الدفاع  
أمام المحاكم العسكرية  
أهمية استخدام الدفوع الجوهرية

## نموذج ( ١ )

المحكمة العسكرية المركزية - لها سلطة العليا

مذكرة

بدفاع :

أمين شرطة /

من قوة الإدارة العامة لشرطة السياحة

في القضية رقم ..... عسكرية

تفصيلات الاتهام :

حيث أتهمته النيابة العسكرية حال وجوده بخدمته ( مباحث ) سياحة  
بفندق شبرد بالتعرض لأجنبية تركية الجنسية تدعى / نيسا برزمج على  
وجه يخدش حيائها بالقول مدعية أنه تلفظ لها بكلمة ( سكسى ) .  
وقدمته النيابة محبوسا للمحاكم العسكرية بتهمتي :

(١) التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء ( قولاً ) المادة ٣٠٦ مكرر

(أ) ق . ع .

(٢) السلوك المضرب بالضبط والربط العسكى المادة ١٦٦ ق . أ . ع .

وأستمر في محبسة لمدة تزيد عن ٢١ يوم رغم تمتعه بحالة من حالات  
إخلاء السبيل الوجوبى بنص قانون الإجراءات الجنائية إذ أن النيابة لم  
تعمل نص المادة ٤١ ق . أ . ع بتقديم المتهم للمحكمة بالجريمة الأشد -  
والمحكمة لم تستخدم صلاحيتها فى القيد والوصف الصحيح بنص المادة  
٢/١٤٢ ق . أ . ج " فى مواد الجرح يجب الإفراج حتماً على المتهم  
المقبوض عليه بعد مرور ٨ أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة



معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا .

إذ أن العقوبة فى جريمة المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات هى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة .

### الدفاع

يطلب الدفاع البراءة بالصفة الأصلية والاحتياطية - واحتياطي كلى إيقاف تنفيذ العقوبة أعمالا لنص المادة ٥٥ ، ٥٦ عقوبات بالنظر إلى ملف خدمة المتهم الخالى من الجزاءات لمدة ٩ سنوات وكونه طالبا منتسبا لكلية الحقوق بالسنة الثالثة .

وسندى فى ذلك ما يأتى :

١ . عدم وجود دليل يقينى فى الأوراق على نسبة الجرم للمتهم :

(أ) لم يتم سؤال الشاكية تفصيلا فى محضر جمع الاستدلال واكتفى بتقديمها بلاغ مجهل باللغة الأنجليزية قدمته فى غيبة المتهم ودون مواجهتها به أو عمل استعراف .

(ب) لم تستدع الشاهدة أمام النيابة العسكرية ( شاهدة الإثبات الوحيدة بالدعوى ) لأخذ أقوالها والتأكد أنها تريد الشكوى ضد المتهم بشخصه رغم أننا أمام جريمة يعلق رفع الدعوى فيها على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه كنص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية

وقد ورد فى هذا الشأن ( تعليمات المدعى العام العسكرى ) :

- لا يجوز للنياية العسكرية رفع الدعوى فى الجرائم المعلقة على شكوى أصحابها للمحاكم العسكرية قبل التأكد من وجود شكوى نوى الشأن

وبحثها والتأكد من إصرار أصحابها عليها لأنه يجوز التنازل عن الشكوى وهذا النزول يستمر معلقا بالدعوى إلى أن يصدر فيها حكما " نهائيا " .

- ولما كانت جميع الأحكام العسكرية على درجة واحدة - والحكم يصبح نهائيا بالتصديق فلا بد للشاكي أن يكون له ثبوت في التحقيق الابتدائي وإذا تعذر ذلك لا ترفع الدعوى .

- الترجمة الركيكة لبلاغ السائحة المذكورة لم يحدد فيه المتهم باسمه أو بوصفه ، فالمتهم كان يرتدى وقت خدمته ملابس ملكية ( بنطلون رصاصي وقميص رصاصي وجاكت أسود ) وهى فى بلاغها أتهمت :  
(١) شخص يرتدى بدلة زرقاء قال لها همسا كلمة ( سكسى ) .

(٢) شخص يرتدى جاكيت أزرق من الشرطة نظر لها نظرات جنسية .

(٣) جموع من سائقى التاكسى والجمهور غازلوها بعبارات جنسية باللغة الإنجليزية والفرنسية .

د- المتهم لم يعترف بانواقعة طوال التحقيقات .

٢. انتفاء وجود شكوى فى الأوراق تبيح رفع الدعوى ضد المتهم :

فيشترط فى الشكوى عدة شروط وإلا اعتبرت بلاغ والبلاغ لا يحرك

الدعوى الجنائية فى جرائم المواد ( ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ،

٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ مكرر ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ عقوبات ) هذه

الشروط تتمثل فيما يلى :

١. يجب أن تعين الشكوى المتهم تعيينا كافيا - فلا قيمة لشكوى قدمها المجنى عليه ضد مجهول حتى لو أسفرت التحريات عن معرفة الفاعل فيما بعد .

فتلزم شكوى جديدة يعرب فيها المجنى عليه عن رغبته فى إجراءات الدعوى ضد المتهم بعد معرفته .

٢. أن تكون الشكوى واضحة فى التعبير عن إرادة الشاكى فى تحريك الدعوى العمومية لا أن يكون المقصود منها إثبات حالة أو عدم التعرض .

٣. لا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تعددوا ولذلك نص المشرع على أنه إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم اعتبرت مقدمة ضد الباقين أيضا ( المادة "٤" من قانون الإجراءات الجنائية ) .

وما يدعى بكونه شكوى من المتهمة قد جهل ( الجانى وعدد المتهمين وأسرف فى عدم التخصيص ) فالجانى مجهول الوصف يرتدى بدلة زرقاء تارة أو يرتدى جاكيت أزرق تارة أخرى ، أو هو ضمن أفراد من المارة والسائقين متواجدين بجوار الفندق وجميع هذه الأوصاف لا تنطبق على المتهم .

٣. وجو ترجمة بأقوال المجنى عليها من غير خبير معين من قبل النيابة وحلف أمامها يمين الخبرة حتى يأخذ به فى الأوراق .

وجاءت الترجمة ركيكة ولم تفهم من قبل جهات التحقيق ، فهى تقول أنها كانت فى مؤتمر بالفندق انتهى قبل مواعده فخرجت للبحث عن السائق

وعند خروجها قابلها شخص يرتدى بدلة زرقاء فقال لها بصوت منخفض وهمسا ( سكسى ) ثم خرجت من الفندق فتعرضت لوابل من عبارات الغزل من المارة ومن سائقى التاكسيات بالإنجليزية والفرنسية .

ولكنها عند دخولها للفندق للمرة الثانية نظر لها شخص نظرات جنسية وكان يرتدى جاكيت أزرق . ولما عرفت أنه بوليس - وهى تعودت على مثل هذه الأشياء من قبل - ولكنها أستاءت أن يفعل ذلك رجل البوليس فقامت بتقديم هذه المذكرة لمدير الفندق .

والمعنى الواضح أنها قد تنازلت فى شكاوها عن كل شئ إلا الشخص الذى لها نظرات جنسية باعتباره أنه بوليس على حد قولها .

فكيف يقدم المتهم المذكور بكونه هو الشخص الأول الذى قابلها وقال لها ( سكسى ) ؟ ثم أن الترجمة لم تستطع أن تترجم العبارة محل البلاغ إلى اللغة العربية وكتبت ( سكسى ) هكذا بالعربى .

٤. عدم وجود دلالة واحدة ومعنى واحد لكلمة ( سكسى ) وبخاصة أنها سمعت ولم تقدم للمجنى عليها مكتوبة :

\* بمعنى ستة SIX ، \* بمعنى جنس SEX / \* بمعنى سادسا SIXTHY ، تعنى لحن يغنيه " سداسية " SEXTE ، \* بمعنى بلا ترتيب SIXES - والكلمات السابقة لها نطق واحد SEXY . SIXTHY . SEXTE .

\* بمعنى امرأة جميلة - امرأة مثيرة - امرأة زرع بدرى ( دليل سرعة البلوغ ) SEXY - امرأة ولود " ليس بها عيوب تمنع الحمل "

( لا عقوبة على العبارات التي تفيد مجازاً معنى السب أو الافتراء أو خدش الحياء إلا إذا أثبت أن المتلفظ بها يقصد ذلك المعنى المجازى ، لأن الأصل فى الكلام الحقيقة ) .

( محكمة استئناف القاهرة ١٩٨٠/٥/٣٠ س ١٤ ق ٧٧ ص ١٩١ )

٥. انتفاء أركان جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء الواردة فى قرار الإحالة :

تتكون جريمة التعرض لأنثى المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من ثلاث أركان :  
الركن المادى - الركن المعنوى - العلانية .

(أ) الركن المادى : التعرض لأنثى على وجه يخدش حياؤها بالقول أو بالفعل :

النشاط المادى من الجانى وهو القول الذى يخدش الحياء ( سكسى ) ليس له معنى محدد فى اللغة الإنجليزية بطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع وإذا لم يكن لدى القاضى الجزم واليقين بالمعنى الصحيح - فالأولى ألا يعمل بعلمه ويفسر الشك لصالح المتهم ، وهو فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض ، فالعبارات المتضمنة لخدش الحياء الشائنة والنفرة تحمل فى ذاتها افتراض علم القاضى بمعناها ، ولكنها تقبل إثبات العكس فى العبارات المكناة واللغات الأجنبية عن القاضى ( يجب أن يشتمل حكم الإدانة فى جريمة السب والقذف أو خدش حياء الأنثى بذاته على بيان ألفاظه وإلا اعتبرت قاصراً ) .

( طعن ١٩٩٢/٣/٣١ ط ٨٣٦٧ لسنة ٥٩ ق )

( ب ) الركن المعنوى : القصد الجنائى العام ويتكون من العلم والإرادة

- فإذا أثبت المتهم أنه يجهل المعنى الشائن الذى تضمنته كلمة أو عبارة خدش الحياء - كما لو كانت تستعمل فى بيئة دون أن تتال شرف أو اعتبار المقصود بها - أو أن تكون لها معنى فى بيئة المجنى عليها يجهله الجانى فعبارة ( فلانة فرصة ) تقبل فى القرى للدلالة على اكتمال أنوثة المرأة ولكنها لا تقبل فى البيئات البدوية تعنى أن المرأة سيئة السيرة والسلوك - انتفى القصد الجنائى .

- يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى التعبير الذى ينسبه للمجنى عليه : فإذا ما انتفت إرادته كأن يكون تحت إكراه لهذه المقولة أو كان يسير فى الطريق يريد أسمع شخص يسير إلى جواره فى رؤية فى فتاة فارتفع صوته ليتغلب على ضوضاء الطريق مما أدى إلى سماع بعض المارة لأسم الفتاة ووصفها فإن القصد الجنائى ينتفى .

### (ج) العلانية : ( الطريق العام أو المكان المطروق )

التعرض يعنى فى ذاته الإصرار والتكرار ، والعلانية تعنى علم جمهور من الناس مكونين من أفراد غير معينين قد يتصادف وجودهم فى المكان ولا تربطهم بالجانى أو المجنى عليه صلات مباشرة وفى هذه الجريمة لا يشترط فى العلانية سوى علم الغير وإدراكه لتعرض الجانى للمجنى عليه بالقول إذ القاعدة لا ينسب إلى ساكت قول .

وقد قررت السائحة فى ماكتبته أن الشخص الذى قال لها ( سكسى ) قاله فى صوت منخفض هامس ولم يسمعه أحد سواها .

٦. جريمة التعرض لأنثى لا تقع بالنظر ( إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص )

٧. الدفع بارتباط جرائم الاتهام ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا أنها تمثل تعدد معنوى ولم يصدر عن المتهم سوى سلوك إجرامى واحد ( مدعى به ) الأمر الذى يازم المحكمة بإعمال نص المادة ٣٢ ع وبخاصة أن نص المادة ١٦٦ ق . أ . ع مادة احتياطية تحرز بشأنها المصلحة العسكرية فى حالة عدم وجود جريمة لها قيد ووصف بالقانون العام أو الأحكام العسكرية ( المادة ١٠ ق . أ . ع ١٦٧ ق . أ . ع ) .

نموذج ( ٢ )  
المحكمة العسكرية المركزية  
مذكرة دفاع

عن كلاً من ١. جندى ١ / .....

٢. جندى ١ / .....

من قوة قسم شرطة مصر الجديدة والمتهمين فى الدعوى رقم ٢١٤٦  
عسكرية سنة ١٩٩٨ ( ملغاة )

تفصيلات الاتهام

منسوب لكل من المتهمان الجرائم الآتية :

أولاً : التربح من أعمال وظيفتهما م ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١١٥ ، ١١٨ ع ،  
١٦٧ ق . أ . ع :

وذلك لأنهما بتاريخ ٩٨/٧/٢٧ وبجهة دائرة قسم كمدينة نصر ومع  
كونهما موظفين عموميين وبالاتفاق بينهما حصلا لنفسيهما على علبتين  
سجائر ماركة كليوباترا من المدعو / حمد الله أحمد عبد المجيد وكذا  
حصولهما بتاريخ سابق على مبلغ ثمانية جنيهات من المدعو / صالح  
عوض عبد الكريم على ثلاثة دفعات تدريبية متربحين بذلك من أعمال  
وظيفتهما ومستغلين سلطتهما .

ثانياً : تركهما مكان خدمتهما م ٣/١٣٩ ق . أ . ع :

وذلك لأنهما بذات الجهة والتاريخ المشار إليهما آنفاً تركا مكان  
خدمتهما المعينان بها تأمين الشخصيات اهامة بشارع الحرية دائرة قسم



مصر الجديدة حيث تواجدوا بشارع نبيل الوقاد دائرة قسم مدينة نصر دون مبرر ودون إذن .

ثالثاً : استعمالهما القوة مع أحاد من الناس م ١٢٩ ق.ع ، ١٦٧ ق.أ.ع وذلك لأنهما بذات الجهة والتاريخ المشار إليهما آنفاً بالاتهام الأول ومع كونهما موظفين عموميين استعمالاً القسوة مع المدعو / عبد الحميد مختار خاشم وذلك بأن تعدياً عليه بالضرب ولم يحدث به إصابات اعتماداً على سلطة وظيفتهما .

- منسوب للمتهم الجندي ١ / ..... الجريمة الآتية :

السلوك المضر بالضبط والربط العسكري م ١٦٦ ق . أ . ع : وذلك لأنه بتاريخ ٩٨/٧/٢٧ وبجهة دائرة قسم مدينة نصر تم ضبطه وبحوزته طبنجة ماركة يوماركس طراز يواد ننج ألمانية الصنع سالكاً بذلك سلوكاً معيباً يتنافى مع مقتضيات الضبط والربط العسكري واضعاً نفسه موضع الشك والشبهات كما هو وارد بالأوراق والتحقيقات .

### الدفاع

وإنني إذ - وبحق - ألتمس من عدلكم القضاء ببرائة كل من المتهمين في هذه الدعوى من الاتهامات المسندة إليهما وذلك بصفة أصلية واحتياطياً تغير وصف الاتهام الأول الخاص بجريمة التربح إلى جريمة السلوك المضر بالضبط والربط والنظام العسكري واستعمال منتهى الرأفة معهما .

وسندي في ذلك الآتي :

أولاً : الدفع بعدم سلامة الإسناد بالنسبة لاتهام التربح

المعروف فقهاً وقضاءً أن جريمة التّربح من جرائم الشكل المطلق وهى يتحدّد فيها السلوك بارتباطه بالنتيجة غير المشروعة ... ومعنى ذلك أن أى سلوك من قبل الموظف يؤدى إلى تحقيق ربح أو منفعة له ... يستلزم أن يكون نتيجة عمل من أعمال وظيفته .

فيلزم أن تتوافر رابطة أو صلة بين اختصاص الموظف وبين السلوك الإجرامى .

وهذا يدعونا إلى معرفة اختصاص المتهمين فى ذلك الحين ... نجد أنهما كان معيّنان بخدمة تأمين الشخصيات الهامة بشارع الحرية ... وهذا الاختصاص ثابت من واقع التحقيقات ومحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة العقيد محمود القليوبى (ص ١) .

وهو اختصاص بعيد تماماً عن مجريات الدعوى التى نحن بصددّها ولا يدخل أى فعل من الأفعال المنسوبة لهما فى نطاق هذا الاختصاص خاصة وأن هذا الاختصاص وأعمال المتهمان كانا تحت إشراف أحد السادة الضباط .

ومن ثم فإن الواقعة برمتها لا تتدرج تحت هذا الاتهام على الإطلاق ... وقد يكون لها أوصاف أخرى إن صح أمرها .

**ثانياً : خلو الدعوى من أى دليل يقينى يعد دليل إثبات قبل المتهمين :**

إن القضاء فى الأمور الجنائية إنما يعتمد وبحق على الأدلة القاطعة اليقينية وليست الأدلة التى يشوبها الشك أو التأويل ... وليس فقط ذلك ... وإن يستدعى الأمر أن يكون هذا الدليل اليقيني أيضاً متفقاً مع العقل والمنطق ويساير المجرى العادى للأمر .

فإذا كان الأمر كذلك ... فإننى أستطيع أن أؤكد بأن الدعوى خالية من ثمة دليل يقينى .

لأن واقع الحال يكشف عن أن هذه القصة إنما هى مكيدة مدبرة كان ورائها المدعو خالد عبد الكريم موسى ويعمل سائق السيارة رقم ٦٣٤٠ نقل الفيوم ويتواجد بصفة مستمرة فى هذا المكان ... وأنه اعتاد على إحضار عمال من بلدته وأقاربه واحتضانها والسيطرة عليهم لأنه على صلة ومعرفة برجال حرس السيد / اللواء نبيل صيام والذى كان سيادته مديراً لقطاع السجون فى ذلك الحين .

وأنه - لينسط نطاق سيطرته عليهم أراد تدبير هذا الاتهام لرجال مباحث قسم مصر الجديدة لأنهم دائمي المرور على هؤلاء العمال وملاحظتهم لتواجدهم بأعداد كبيرة تأخذ شكل الجمهرة ... مما يكون له أثر على حالات الأمن بتلك المنطقة التى يقطنها عدد غير قليل من الشخصيات الهامة .

فتوجه - حسب ما قرره - إلى رجال الحرس المرافقين للسيد / اللواء نبيل صيام ولوجود علاقة وصلة معهم - فقد أبلغهم بأن هناك بعض رجال المباحث يمرون على هؤلاء العمال ويهددوهم بالقبض عليهم واقتيادهم لقسم مصر الجديدة ويحصلون منهم على مبالغ نقدية .

وأن رجال الحرس قاموا دون وضع هذه الواقعة تحت بصرهم أو عمل التحريات اللازمة عنها ... أو مخابرة الجهات المشرفة على هذه المنطقة ... وألقوا القبض على المتهمين دون أن يجدوا معها شيئاً .  
والدليل على ذلك الآتى :

١. عدم ضبط أية مبالغ نقدية معهما ... وأن الادعاءات التي لجأ إليها العمال ... إنما تفتقر إلى ما يؤيدها من دليل فواقعة المدعو صالح عوض عبد الكريم من أنهما قد حصلتا منه مبلغ ثمانية جنيهاً على ثلاث دفعات سابقة ... إنما هو أمر مرسل ولا يصادفه شيء من الواقع .
٢. قرر المدعو حمد الله أحمد عبد المجيد بمحضر الاستدلالات أنه أول مرة يتقابل مع المتهمين ولا توجد له معرفة سابقة بهما - ولكنه عاد بتحقيقات النيابة العسكرية (ص ١١) وقرر أنه يعرفهما وسبق له أن شاهدهم أكثر من مرة أثناء تواجدهم في أيام سابقة بهذا المكان .
٣. ردد المدعو جمعة سعيد رشوان نفس الأقوال حيث قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه لم يشاهدهم من قبل ... لكنه عاد بتحقيقات النيابة وقرر (ص ١٣) أنه تقابل معهما وشاهدهما من قبل ثلاث مرات ونفى حصولهما منه على أى شيء .
٤. ردد المدعو طاهر عطية سليمان ذات الأقوال .
٥. ردد المدعو عبد الحميد مختار مضمون الأقوال السابق الإشارة إليها من أنه لم يسبق له مشاهدتهما من قبل ... لكنه قرر أقوالاً أخرى بتحقيقات النيابة العسكرية أنهما اعتديا عليه بالضرب بالقلم وبقدمه - رغم أنه لم يقرر ذلك بأقواله السابقة ... كما أضاف أنه شاهدهم أكثر من مرة .
٦. كما أن المدعو عامر حميده عبد القادر قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه لم يشاهد المتهمان من قبل ... في حين أنه بتحقيقات النيابة

العسكرية قرر أقوالاً أخرى من أنه يعرفهما جيداً وسبق أن دفع مرة ثلاث جنيهاً ومرة خمسة جنيهاً .

٧. إلا كل هذه الأقوال تكشف لعدلكم أنهم ( أى هؤلاء العمال لا يقرروا الحقيقة بدليل وجود هذا التضارب والتعارض ... فضلاً عن أن أقوالهم بتحقيقات النيابة جاءت بوقائع لم يسبق لهم الإدلاء بها رغم سؤالهم من قبل بمعرفة العقيد محمود القليوبى .

الأمر الذى يكشف أن هناك تحريض وتوجيه لهم ... والواضح أن المدعو خالد عبد الكريم وراء هذه الأقوال وهو المحرض لهم .

#### ثالثاً : عدم ضبط البطاقات معهما

الثابت أن البطاقات تم ضبطها بداخل إحدى السيارات النقل ... وهى سيارة من السيارات المعروفة للمدعو خالد عبد الكريم ... وهو الذى أرشد القوة عنها ... ولم يتم ضبطها مع المتهمين .

والدليل على عدم صحة الوقائع جميعها أن العقيد محمود القليوبى أثبت بمحضره (ص ٦) أنه قام بتسليم البطاقات المضبوطة إلى أصحابها ...

وكان الأمر المفاجئ أن النيابة العسكرية أثبتت ورود عدد ١٠ بطاقات خاصة بهؤلاء العمال إليها أثناء عرض المحضر عليها ... وهو الأمر الذى يكشف أن هناك تضارب فى كل الإجراءات والأقوال بعضها للبطلان

#### رابعاً : عدم ضبط علبتى السجاير معهما ( أى مع المتهمين )

إن المدعو حمد الله أحمد عبد المجيد أكد بمحضر جمع الاستدلالات أنه تم ضبط علبتى السجاير معه حيث قرر ص ٢ " ... ولما رجعت ولسة

بديلة عليه السجائر مسكونا بتوع الحرس " وأيده فى ذلك المدعو رمضان سلامة سائق السيارة النقل التى كان بها البطاقات (ص ٣١) .

فضلاً عن أن الواقعة خالية تماماً عن بيان كيفية ضبط هاتين العلبتين وهل تم ضبطهما معاً مع المدعو جمال أم مع المدعو طلعت ... أما كل علبة مع واحد منهما ...

وهو ما يكشف عن صحة هذه الواقعة .

#### خامساً : بالنسبة لاتهام ترك الخدمة

الثابت أن شارع نبيل الوقاد مقابل للشارع وأنهما اعتادا على تمشيط الطريق فور بدء مرور ركب الشخصية المحروسة ... ولم يترك مكان خدمته عمداً وإنما كان يقصد ملاحظة الحالة لدى مرور الركب .

#### سادساً : بالنسبة لاتهام استعمال القسوة

هو أمر مرسل لم يرد ما يؤيده .

#### سابعاً : السلوك المضر

أن الطبنجة الصوت أصبحت فى حيازة الكثير من المواطنين المدنيين ولا بوجود فى القانون ما يمنع عن إحرازها .

#### لذلك

فإننى ألتمس من عدلكم فى ما سبق أن أشرنا إليه فى صدر مذكرة الدفاع بتغيير وصف الاتهام الأول إلى جريمة السلوك المضر ... واستعمال منتهى الرأفة معهما .

وفقكم الله لإصدار حكمكم العادل ،،

**نموذج (٣)**  
**المحكمة العسكرية العليا**  
**مذكرة دفاع**

عن المجند / ..... من قوة الإدارة العامة لقوات أمن  
القاهرة والمتهم فى الدعوى رقم ٨٦ كلى سنة ١٩٩٩ .

السيد العميد / رئيس المحكمة العسكرية العليا  
أتشرف بأن أقدم لعدلكم بمذكرة دفاعى عن المجند / .....  
من قوة الإدارة العامة لقوات أمن القاهرة - قطاع الدراسة والمتهم فى  
الدعوى رقم ٨٦ كلى ١٩٩٩ سنة .

**تفصيلات الاتهام**

**حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى :**

لأنه بتاريخ ١٥/١/١٩٩٩ وبجهة قوات أمن الدراسة حاز وأحرز  
بقصد التعاطى لفافة من الورق المسطر بها كمية من الأعشاب الخضراء  
الجافة تزن صافياً ٣,٧٥ جرام ثبت من تقرير المعمل الجنائى أن الأعشاب  
الخضراء تحتوى على مركب روكابينول وهو أحد المركبات الفعالة فى  
جوهر الحشيش ويطلق عليه اسم ( البانجو ) وهو عبارة عن القتب الهندى  
غير كامل النمو وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

**الدفاع**

وإننى إذ - وبحق - ألتمس من عدلكم وهيئتك الموقرة ببراءة المجند  
المتهم من الاتهام المسند إليه فى هذه الدعوى .  
وسندى فى ذلك الآتى :

## أولاً : الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش

١. المعروف أننا بصدد واقعة تمت على البوابة العمومية لقوات أمن طره وأطرافها من المجندين الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .
٢. ومن ثم ... فإن تنظيم عمليات الدخول إلى القطاعات العسكرية إنما يخضع لقانون الأحكام العسكرية .
٣. وعليه ... فإن وظيفة الضبط القضائية - وفقاً لنصوص المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الأحكام العسكرية - إنما يتولاها المدعى العام العسكرى ووكلاؤه من أعضاء النيابة العسكرية وفئات أخرى وردت على سبيل الحصر وتم تحديد اختصاصهم بالجرائم التى تدخل فى ولاية القضاء العسكرى فى نطاق اختصاصهم المحلى والوظيفى ... ومنهم ضباط المخابرات الحربية والشرطة العسكرية وضباط القوات المسلحة من قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية وما يعادلها
٤. والمهم فى هذا ... أن تخويل صفة مأمورى الضبط القضائى العسكرى إنما يتم بناء على قانون وليس بتعليمات .
٥. وبالتالي ... فمن لم يشملهم الحصر آنف الذكر فلا يعدون من مأمورى الضبط العسكرى ... مادامت لم تشملهم القائمة التى حددها القانون فإذا كان هو الحال بالقضاء العسكرى بالقوات المسلحة ... فإن القضاء العسكرى بوزارة الداخلية قد صدر بخصوصه القرار رقم ١٠٥٠ لسنة ٧٣ بناء على قانون هيئة الشرطة فى المادة السابعة منه حيث حددت مأمورى الضبط القضائى العسكرى وهم الفئات التالية :



١. ضباط الشرطة كل من دائرة اختصاصه .
  ٢. ضباط وأمناء ومساعدو الشرطة الملحقون بقسم الانضباط العسكرى
  ٣. ضباط وأمناء ومساعد الشرطة الذين يمنحون صفة مأمورى الضبط القضائى العسكرى بموجب قرار من وزير الداخلية .
- وبالتالى ... فإن إجراءات القبض والتفتيش لا تدخل فى نطاق أحد آخر لم يصدر به قرار من وزير الداخلية بمنحه صفة مأمورى الضبط القضائى .
- فضلا عن أن مساعدى ومعاونى الفئات السابق الإشارة ليس لها أيضاً حق القيام بإجراءات القبض والتفتيش .
- كما نصت المادة ٢٠ من قانون الأحكام العسكرية أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى ... كل فى دائرة اختصاصية تفتيش الداخلية والخارجية من المناطق التالية :
١. مناطق الأعمال والقطاعات العسكرية .
  ٢. مناطق الحدود .
  ٣. مناطق السواحل .
  ٤. المناطق التى تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى .
- وقد أشارت المذكرة الإيضاحية أن هذا الحق خوله القانون للقادة من أعضاء الضبط القضائى العسكرى لأنه إجراء تقتضيه سلامة الأماكن العسكرية من وجوب التأكد والتحرى عن شخصية الأفراد الداخلية والخارجية منها .

علاوة على إجراء التفتيش الوقائي وهو المقصد في هذه المادة وتعني به لتحقيق وحفظ الأمن والنظام .

فإذا كان الأمر كذلك ... وعلى ضوء الدراسة القانونية آنفة الذكر المستمدة من نصوص المواد بقانوني الأحكام العسكرية وهيئة الشرطة ... فإنني أستطيع القول ... عن ثقة وإيمان ... أن المقصود في هذا كله أن يكون التفتيش الذي يتم على مداخل وبوابات القطاعات العسكرية إنما يكون تفتيشاً وقائياً وبمعرفة السادة الضباط الوارد بيانهم بالقرار ١٠٥٠ السابق الإشارة إليه - وفي حدود الإطار العادي دون التجاوز الذي يتعلق بتفتيش الملابس تفتيشاً يدوياً من الداخل والخارج .

وهنا - أدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش التي تمت على بوابة قطاع قوات أمن الدراسة - في الحالة التي نحن بصددھا - لأن التفتيش لم يكن بالشكل الذي نص عليه القانون لأن المجند حاتم عبده طه ليس من الفئات الواردة بنص القانون التي يحق التفتيش ... علاوة على أنه كان تفتيشاً بالمعنى الواسع الذي تجاوز فيه المجند المذكور الحدود اللائقة بإدخال يديه إلى داخل ملابس المجند المتهم ... خاصة وأنه قام بهذه الأعمال دون وجود أحداً من السادة الضباط أصحاب الاختصاص من الأصل .

الأمر الذي يعرض هذه الإجراءات للبطلان ... والبطلان هنا بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام ويترتب عليه بطلان كل ما يليه من إجراءات هذا من جانب ... ومن جانب آخر فإن المجند المتهم من عداد قوة هذه الوحدة ومعلوم ومعروف شخصيته لدى أفراد الأمن ... وهو الأمر

الطبيعي والواضح من مجريات الواقعة ... إلا أن فرد الأمن اختلق ملابسات اعتبرها مدعاه للقيام بالتفتيش ... حيث أبلغ السيد / ضابط عظيم الإدارة بأن المجدد المتهم كان عائداً من الخدمة غير متزن فى سيره أو وقوفه وتحديثه بطريقة غير طبيعية ... مما جعله يشتبه فى أمره ويقوم بالتفتيش .

- وهى أمور ليست كافية لقيام أى حالة من حالات التلبس التى تجيز التفتيش .

- والأمر الهام الذى أريد أن أوضحه ... أنه لو لم يكن المجدد ( فى مثل الحالة المدعى بها ) فهل كان سيتم تفتيشه أيضاً .

الحقيقة تدعونى القول ... أن التفتيش من الأصل لا يتم ولا يتخذة أحداً من المسؤولين بالمعسكر حيال القوات العائدة من الخدمات .

لذلك فإننى أردت أن أوضح لعدلكم أن إجراءات القبض والتفتيش قد تمت على وجه لا يتفق مع الأصول القانونية أو حتى ما يتصل بالأمور المتعلقة بالتفتيش الوقائى رغم أن فرد الأمن من الأصل ليس مصرحاً له قانوناً بمثل هذا الإجراء مادامت قد تمت دون حضور أو تواجد أحداً من المختصين والمصرح لهم قانوناً بمثل هذه الإجراءات .

**ثانياً : الدفع بوجود تزوير بمحضر جمع الاستدالات والتحقيقات**

إن السيد / النقيب محمود سليمان ضابط عظيم إدارة القوات قد حرر مذكرة مؤرخة فى ١٥/١/١٩٩٩ أثبت بها مضمون ... وأنها ( أى المذكرة ) قد أحيلت للسيد / الرائد أحمد عبد المنعم لعمل التحقيق ، فحرر سيادته محضر فى ذات اليوم على النحو الثابت بالأوراق ، وأثبت به تحريزه

المادة الخضراء بداخل لفافة من الورق الأبيض وأشار أن اللفافة تزن حوالى جرامان تقريباً .

وبتاريخ ١٦/١/١٩٩٩ أحيّلت القضية إلى النيابة العسكرية التى تولت التحقيق حيث تم إثبات ورود المحضر وتفصيلاته - كما تم إثبات أن بالأوراق المعروضة شهادة من صيدلية الدراسة الحديثة وتنص على أن وزن جرعة الأعشاب التى أحضرها الرائد أحمد عبد المنعم قدره ٤ جرام صافى .

كما تم إثبات بيان الإحراز ولم تصدر أى قرارات تتعلق بالمتهم أو الإحراز .

مما أثار الدهشة وكانت المفاجأة فى الأمرين التاليين :

١. الأمر الأول ويرجع إلى أن النيابة العسكرية قامت بإثبات ورود المحضر والإحراز ثم تشير إلى وجود المتهم ... مما يدعو القول بأن المحضر والإحراز قد تم عرضهما على النيابة دون المتهم ... خاصة وأن النيابة العسكرية قامت باستجواب المتهم فى اليوم التالى ١٧/١/١٩٩٩ الساعة ١ مساءً حيث تم إثبات تواجد المتهم فى ذلك الحين .

٢. الأمر الثانى والأهم أن النيابة العسكرية سجلت فى التحقيق الذى تم فى ١٦/١/١٩٩٩ الساعة ١١ ص إطلاعها على شهادة الوزن الصادر من صيدلية الدراسة ... فى حين أن هذه الشهادة لم تكن قد صدرت بعد وإنما صدرت بتاريخ ١٧/١/١٩٩٩ الساعة ١٢ ظهراً وفقاً لما هو ثابت بالشهادة ذاتها علاوة على المحضر الذى حرره السيد الرائد /

أحمد عبد المنعم بأنه بناء على قرار النيابة ( والذى لم أستطيع الاستدلال عليه ) بالتوجه إلى إحدى الصيدليات لوزن الحرز المضبوطات وأنه توجه فعلاً إلى صيدلية الدراسة فى ذلك الحين وأثبت الوزن وحصوله على شهادة المشار إليها ... فكيف يمكن إثبات ورود هذه وهى لم تكن قد صدرت بعد .

كل هذا يدعونى القول ... أن عملية الضبط وما لحق بها من إجراءات إنما هى وقائع إنما تخالف الحقيقة وتتسم بالتزوير .

**ثالثاً : خلوا الدعوى من أى دليل يقينى يعد دليل إثبات قبل المتهم**

إن القضاء فى الأمور الجنائية إنما يعتمد ويجق على الأدلة القاطعة اليقينية وليست الأدلة التى يشوبها الشك أو التأويل ... وليس فقط ذلك إنما لابد أن يكون الدليل يتفق مع العقل والمنطق ويساير المجرى العادى للأمور .

فإذا كان الأمر كذلك ... فإننى أستطيع القول بأن الدعوى خالية من ثمة دليل يقينى يعد دليل إثبات قبل المتهم .

ولعلنى أستطيع إيضاح هذا الأمر فى الآتى :

**أولاً : شهادة الشهود**

إننى سأعرض لشهود الواقعة وتقيين شهادتهم :

**١ . شهادة السيد النقيب محمود سليمان :**

- أثبت سيادته بالمذكرة التى حررها ما أبلغه به فرد الأمن حاتم عبده طه الذى حضر لسيادته بالمذكرة التى حررها ما أبلغه أن المتهم حضر متأخراً عن الخدمة ولاحظ عدم إترانه وتحديثه بطريقة غير طبيعية -

فقام سيادته بتفتيشه تفتيشاً وقائياً فوجد لفافة ورقية بداخلها كمية من نبات أخضر اللون يسبه البانجو وهي كمية في حدود ٥ : ١٠ جرام وأنها كانت موضوعة بداخل الشراب الذى يرتديه بالإضافة إلى مبلغ ٥٣٥,٠٠ جنية ... ولم يشر من قريب أو بعيد لوجود فرد أمن آخر يدعى إبراهيم .

- وبتحقيقات النيابة العسكرية قرر أن إثبن من مجندى الأمن حضر إليه ومعهما المجند المتهم وأخطروا سيادته بأنه أثناء قيامهما بتفتيش الأخير عثروا معه على كمية من نبات البانجو ومبلغ ٥٣٥,٠٠ جنية بداخل الشراب .

- كيف يمكننى أن أتق فى مثل هذه الأقوال المختلفة عن بعضها والتعارض تماما ... إذ كيف يقرر سيادته أنه الذى قام بالتفتيش ... ثم فى موقع آخر ويقرر أن المجندين هما اللذان قاما بالتفتيش ... علاوة على أنه لم يشر فى مذكرته عن وجود فرد أمن آخر ... وبالنيابة العسكرية أوضح أنهما فردان ... ولم يمثل سيادته أمام هيئتك الموقرة رغم طلبه أكثر من مرة .

## ٢. شهادة المجند حاتم عبد طه :

- أثبت السيد النقيب محمود سليمان - كما سبق أن أشرنا بمذكرته - أن هذا الشاهد قد حضر لسيادته ومعه المجند المتهم وأوضح لسيادته ظروف إقتياده ... وأنه بناء على بلاغ هذا المجند وما قرره قام السيد الضابط بتفتيش المتهم حيث عثر على لفافة بها بانجو ومبلغ ٥٣٥,٠٠ جنية بالشراب الذى يرتديه المتهم .

- لكنه لم يقرر ذلك بتحقيقات النيابة العسكرية ... بل قرر أنه هو الذى قام بالتفتيش فعثر معه على مبلغ ٥٣٥,٠٠ جنيه بجيب بنطلونه الأيمن وأنه طالب منه خلع البيادة فوجد بداخل الشراب الذى يرتديه بقدمه اليسرى لفافتين فى الأولى منها شوية بانجو مطحونين وفى الثانية شوية بانجو غير مطحونين .

ولم يمثل أمام المحكمة أيضاً رغم استدعائه أكثر من مرة ... هذه هى أقواله التى جاءت متضاربة متعارضة يفوح منها رائحة الكذب .

٣. شهادة المجدد محمود عبد الله :

- لم يرد ذكره على الإطلاق بالمذكرة ومحضر جمع الاستدلالات الخاصة بالدعوى .

- ورد ذكره فجأة بأقوال زميله المجدد حاتم عبده - ولدى سؤاله ردد أن زميله المجدد سالف الذكر هو الذى قام بالتفتيش .

- لكنه لم يذكر شيئاً من هذا فى شهادته أمام الهيئة الموقرة - حيث قرر أنه هو الذى قام بتفتيش المتهم وهو الذى عثر معه على لفافتين بداخل الشراب وكذا مبلغ ٥٣٥,٠٠ جنيه ونفى قيام زميله المجدد حاتم عبده بالتفتيش .

#### ثانياً : التعسف فى التفتيش

- إن التفتيش الوقائى لا يصل إلى أن يكلف المجدد بخلع البيادة لتفتيشه لأن التفتيش إنما يتم من أعلى الملابس ودون الماس بجسد المتهم ... خاصة وأن المراد من التفتيش هو ضبط الأسلحة والممنوعات ... وأنه يصعب إيداع أية أشياء بداخل الشراب من ناحية القدم .

- فضلاً عن عدم معقولية الواقعة ... لأن السيد / النقيب أثبت عثوره على المضبوطات ومبلغ النقود داخل الشراب ... وهو أمر لا يمكن تصوره خاصة إذا كان المبلغ النقدي كبيراً .

### ثالثاً : وزن المخدر

إن المخدر المضبوطات لا يخص المتهم ولم يضبط معه - والدليل على ذلك الآتى :

١. السيد / الضابط أثبت أنه عثر على لفافة واحدة فقط من الورق بداخلها كمية من نبات البانجو تزن من ٥ : ١٥ جرام رغم أن المجدد أكد أنها لفافتين .

٢. أثبت السيد / الرائد أحمد عبد المنعم أنه أودع نبات البانجو داخل لفافة من الورق وتم تحريرها .

٣. قام السيد / الرائد أحمد عبد المنعم بتسليم الحرز والمضبوطات إلى النيابة العسكرية .

٤. لا تحتوى الأوراق على أى بيان يكشف عن كيفية وصول حرز المخدرات من النيابة إلى السيد / الرائد أحمد عبد المنعم - والذي أثبت سيادته محضر الحرز ووزنه بالصيدلية فتبين أنه أربعة جرامات فقط .

٥. لم تتضمن الأوراق أية إشارة عن كيفية إعادة هذه المخدرات بعد وزنها وكيفية تحريرها .

٦. بوزن المخدر بالمعمل الجنائى تبين أنه يزن ٣,٧٥ جرام



الأمر الذى يكشف أن هناك عبثاً وقع على المخدر الأمر الذى يؤكد ما سبق الإشارة إليه من أنه لا يخص المتهم - أما بالنسبة للنقود فإننى لا أعرف مصيرها .

**لذلك**

فإننى وفقاً لما سبق الإشارة إليه أتمسك ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه وفقكم الله لإصدار حكمكم العادل وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

## مؤلفات وأبحاث للمؤلف

أولا : الكتب

١. المعارضة السياسية ( العربى للنشر والتوزيع ) ١٩٨٦ - نفذ
٢. كرسى المعارضة بين الشرعية التأجيل - الضوابط ( الشرق الأوسط للأعلام العربى ) ١٩٨٨  
حصل على جائزة د/ سعاد الصباح للبحوث الإنسانية سنة ١٩٨٨
٣. جرائم المرأة من واقع ملفات القضاء ومحاضر الشرطة " مكتبة رجب - ١٩٩٧ .
٤. جرائم المرأة " المرأة والتطرف الدينى - مكتبة الشرق الأوسط للأعلام العربى - ١٩٩٧ - نفذ .
٥. الأحكام العسكرية - الناشر المكتب الفنى للإصدارات القانونية -

## ثانيا : البحوث

١. المخدرات ودور الشرطة فى مكافحتها ( كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة ) ١٩٨٦  
( حصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٦ )
٢. التطرف تحت مظلة الدين ( كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة - ١٩٨٨  
( حصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٨ )

٣. المخدرات والأدمان من المنظور الدينى ( المجلس الأعلى للشباب والرياضة )

حصل على الجائزة الأولى على المستوى القمى سنة ١٩٨٦ .

٤. المشاكل العملية للقضاء العسكرى بوزارة الداخلية .

حاصل على الجائزة الأولى للبحوث من معهد إعداد القضاة سنة ١٩٩٨ .

#### ثالثا : المقالات

١. ماهية سلطة البوليس ( الشرطة ) فى المجتمعات الحديثة - مجلة الأمن العام - العدد ١٣٧ - إبريل ١٩٩٢ .

٢. المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى - مجلة الأمن العام - العدد ١٤٢ - يوليو ١٩٩٣ .

٣. المرأة والإدمان ( صورة إحصائية لجرائم النساء فى مصر ) - مجلة الأمن العام - العدد ١٤٩ - إبريل ١٩٩٥ .

٤. المجرم السياسى والرعاية اللاحقة ( المقال الأول ) مجلة الأمن العام - العدد ١٥٦ - يناير ١٩٩٧ .

٥. الرعاية اللاحقة للمسجونين ( المقال الثانى ) مجلة الأمن العام - العدد ١٦٠ - يناير ١٩٩٨ .

## المصادر

أولاً : الكتب

- نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحى سرور  
- القانون الجنائى الدستورى  
شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ محمود نجيب حسنى  
ضوابط تسبيب الأحكام د/ ر عوف عبيد  
المشكلات العملية فى قانون الإجراءات الجنائية  
الجرائم العسكرية فى القانون المقارن د/ محمود محمود  
القانون الجنائى وأصول النظرية العامة د/ على راشد  
البطلان الجنائى د/ عبد الحميد الشواربى  
قانون الأحكام العسكرية د/ مأمون سلامة  
شرح قانون الأحكام العسكرية ( جزأين ) د/ عزت الدسوقي  
الموسوعة القضائية الحديثة م/ مصطفى مجدى هرجه  
أ) التعليق على قانون الإجراءات الجنائية  
ب) الدفوع الجنائية ( ٤ أجزاء )  
الوجيز فى قانون الأحكام العسكرية ل. د / عبد المعطى  
موسوعة القضاء العسكرى ( الجزء الأول ) لواء/ جمال حجازى  
قانون الإجراءات العسكرى لواء/ عاطف صحصاح  
الوسيط فى القضاء العسكرى  
الأحكام العسكرية لواء/ أشرف مصطفى توفيق

## ثانياً : الأحكام

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها إعداد المستشار/  
محكمة النقض فى تطبيق قوانين العقوبات الصاوى يوسف القبانى  
خلال ٥٠ عاماً

الجديد فى النقض الجنائى م / عبد الفتاح مراد  
أحكام محكمة القاهرة العسكرية العليا للشرطة دائرة الوايلى فى الأعوام  
من ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٢

أحكام محكمة الجيزة العسكرية العليا للشرطة دائرتى السويس وجنوب  
سيناء فى الأعوام من ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٠

ملف القضية الجنائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا

## ثالثاً : التعليمات العامة

التعليمات العامة للنيابات

مجموعة تعليمات المدعى العام العسكرى

بالقضاء العسكرى بالقوات المسلحة



الصفحة	الموضوع
٥	مدخل الدراسة
٥	المبحث الأول : النظرية العامة للدفع والطلبات
١٢	المبحث الثانى : نظرية البطلان
١٩	الفصل الأول
	الدفع العامة
٢١	المبحث الأول : الدفع الغير فاصلة فى موضوع الدعوى
٢١	الاختصاص
٢١	اختصاص القضاء العسكرى بالقوات المسلحة
٢٣	اختصاص القضاء العسكرى بالشرطة
٢٥	رأينا فى إعمال نص م ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية
	واثرها فى مد الاختصاص
٢٩	النصوص المتعلقة بمحاكم أمن الدولة والطوارئ وتأثيرها
	على اختصاص المحاكم العسكرية
٣١	المبحث الثانى : الدفع المتعلقة بجمع الأدلة والتحريات
٣١	التحريات
٣٤	الإذن
٤٠	المبحث الثالث : الدفع المتعلقة بالشرعية الدستورية
٤١	المطلب الأول : اعتراف المتهم

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٤٣	المطلب الثانى : تفتيش المتهم
٤٨	المبحث الرابع : الدفوع المتعلقة بالشرعية القانونية الأسباب المانعة أو المخففة للعقاب
٤٨	المطلب الأول : حالة الضرورة
٤٩	المطلب الثانى : جنون المتهم أو شذوذه العقلى
٥١	المطلب الثالث : صفة الموظف العام
٥٣	المبحث الخامس : الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة
٥٣	الأعذار القانونية الظروف القضائية المخففة
٥٧	مطلب خاص : هل يمكن الطعن على إجراءات المحاكمة إذا مثل المتهمون محبوسين؟
٥٩	الفصل الثانى
	الدفوع الجوهريّة المستمدة من التشريع العقابى
٦١	المبحث الأول : الدفوع المستمدة من قانون العقوبات العام
٦٣	مطلب خاص : الدفاع الشرعى
٦٦	المبحث الثانى : الدفوع القانونية المستمدة من قانون الأحكام العسكرية
٦٨	الحبس الاحتياطى العسكرى
٧٠	الأوامر العسكرية الواجب أطاعتها فيما لو شكل تنفيذها جريمة .



الموضوع	الصفحة
---------	--------

جواز الطعن على أمر الإحالة	٧٢
الجرائم العسكرية الشائعة والدفع التي ترد عليها	٧٣
نماذج لمرافعات أمام القضاء العسكري بالشرطة والقوات المسلحة	٩٠
بحث في عقوبة الغرامة كجزاء لجريمة الغياب	٩٧
الفصل الثالث	١٠٣
الدفع الجوهرية المستمدة من التشريع الإجرائي	
المبحث الأول : الشكوى	١٠٥
المبحث الثاني : التصالح	١١٠
المبحث الثالث : التلبس	١١٦
المبحث الرابع : القبض	١٣٠
الخلافات الجوهرية بين القبض والاستيقاف	١٣٧
المبحث الخامس : التفتيش	١٤٠
ماهية التفتيش	١٤٠
حالات مباشرة التفتيش الإداري	١٤٠
تفتيش الأشخاص	١٤٣
حالات تفتيش شخص المتهم بمعرفة مأمور الضبط	١٤٣
القضائي	
تفتيش توابع الشخص	١٤٥
تفتيش الأنثى	١٤٥

الصفحة	الموضوع
--------	---------

١٤٥	تفتيش الأنثى
١٤٦	التفتيش برضاء المتهم
١٤٧	ضبط الأشياء التي تظهر عرضاً أثناء التفتيش
١٤٩	ثانيا : تفتيش المساكن
١٥١	حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في تفتيش مسكن المتهم
١٥٣	تفتيش المنزل في غيبة صاحبه
١٥٤	تفتيش بعض الأماكن ذات الطبيعة الخاصة
١٥٥	الدفع المتعلقة بتفتيش الأشخاص والمساكن
١٥٦	أثر الدفع بالتفتيش في أحكام المحاكم العسكرية
١٥٩	ثالثا : تفتيش السيارات
١٦١	تطبيقات أحكام النقض في تفتيش السيارات
١٦٩	الفصل الرابع : أوجه الدفاع
١٧٢	الدفع بشيوع التهمة
١٧٢	الدفع بتلفيق التهمة
١٧٢	الدفع بتجريح أقوال الشاهد إشارة إلى تلفيقه الاتهام
١٧٢	الدفع بالتأخير في الإبلاغ
	الفصل الخامس
١٧٧	الدفع المتعلقة بالإعلان إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحاكم العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة

الصفحة	الموضوع
١٨١	شروط الإعلان
١٨١	تنفيذ الإعلان
١٨٢	التطبيق العملى لقواعد الإعلان على أفراد هيئة الشرطة
١٨٦	الإعلان فى قانون الأحكام العسكرية
١٨٧	نماذج تطبيقية لمذكرات الدفاع أمام المحاكم العسكرية
١٨٨	نموذج ( ١ ) : المحكمة العسكرية المركزية - لها سلطة العليا
١٩٦	نموذج ( ٢ ) : المحكمة العسكرية المركزية
٢٠٣	نموذج ( ٣ ) : المحكمة العسكرية العليا
٢١٤	مؤلفات وأبحاث للمؤلف
٢١٦	مصادر البحث
٢١٩	الفهرس

الدفع الجوهري أمام

# المحاكم العسكرية

معلقا عليها بأحكام النقض والمحاكم العسكرية العليا

٢٤ - ٤٢٧  
١٠٠ / ٢٤٧٦٥٧١  
أشرف مصطفى توفيق

المحامى

رئيس المحاكم العسكرية العليا للشرطة — سابقا

الطبعة الأولى

٢٠٠٦

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

١٨ شارع ٢٦ يوليو — أمام شملا

٣٩٣٦٩٢٦ ☎

يسر المكتب الفني للإصدارات القانونية أن يقدم

أحدث الإصدارات القانونية

الدفع الجوهري أمام

## المحاكم العسكرية

معلقاً عليها بأحكام النقض والمحاكم العسكرية العليا

وتتناول الدفع العسكرية من خلال الموضوعات التالية :

النظرية العامة للدفع والطلبات - نظرية البطالان - الدفع العامة

الدفع المستمدة من التشريع العقابي - الدفع المستمدة من التشريع الإجرائي

الدفع المتعلقة بالإعلان - أوجه الدفاع - نماذج تطبيقية لمذكرات الدفاع

ونسأل الله التوفيق

الناشر

المكتب الفني للإصدارات القانونية

١٨ أش ٣٦ يوليو - أمام شمالا - القاهرة

تليفاكس / ٣٩٣٦٩٢٦ محمول / ٠١٢٢٢٠٥٧٢٢